

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع شهادة وهي - كما للجوهري-: "خبر قاطع"<sup>(1)</sup>. والفرقُ بَيْنَهَا وبين الرواية - مع أنَّ كلاً منهما خبرٌ-، أنَّ الخبرَ إن كان خاصاً متعلقاً بمعين يمكن فيه التراجع فهو الشهادة، وإلا فهو الرواية.<sup>(2)</sup>

#### 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمْكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿﴾ [البقرة: 282]

وقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

#### 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي: -بكسر العين- وهو من تجرّد قوله عن الأصل

والعُرف. ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ﴾: دايين بعضكم بعضاً. ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(3)</sup>: الأمرُ للإرشادِ،

(1) الصحاح للجوهري (ص421) مادة: (ش هـ د).

(2) راجع الفروق للقرافي، الفرق الأول بين الشهادة والرواية.

(3) آية 282 من سورة البقرة.

استيثاقاً ودفعاً للنزاع. **«قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ»**: مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته. والشاهد من الآية الأولى أنه لو كان القول قول المدعي من غير بيّنة، لما احتاج إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق، فالأمر بذلك يدل على الاحتياج إليه، ويتضمن أنّ البيّنة على المدعي. قاله ابن المنير<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الثَّانِيَةِ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِرَّ بِالْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا كَذَبَهُ الْمُدَّعِي فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ. قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>.

2 بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا  
ح 2637 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ  
اللَيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ  
الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْبَاكِ مَا  
قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ  
الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا  
خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ  
حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَغْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،  
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

[انظر الحديث 2593 واطرافه].

2 بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا: أَي هَلْ يَكْفِي  
ذَلِكَ فِي التَّعْدِيلِ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا كَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْمَعْدَلُ: أَشْهَدُ  
أَنَّهُ عَدَلَ رَضِيَ.

وَالْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَجْزَمْ بِشَيْءٍ، وَقَوْلُ أُسَامَةَ الْآتِي يَأْتِي مَا فِيهِ.

(1) الفتح (248/5).

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 11 ص 159).

ح2637 ما قالوا: مما رموها به وبرأها الله. استنبت الوحي: أبطأ نزوله، أولك: أي الزم أهلك، أو هم أهلك المبرؤون. ولا نعلم إلا خبيراً: هذا ليس من التعديل في شيء، لأن التعديل تنفيذ الشهادة. وعائشة -رضي الله عنها- لم تكن شهدت ولا محتاجة إلى التعديل، وإنما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها لا غير. فلا يحتج به على قبول هذا اللفظ في التعديل، قاله ابن المنير<sup>(1)</sup>. إن: نافية. أعمصه: أعيبها به. الداجن: الشاة التي تألف البيوت. من يعذرنا: من يقوم بعذرنا إذا عاقبناه على سوء ما صدر منه، من رجل: عبد الله بن أبي. رجلاً: صفوان بن المعطل.

### 3 باب شهادة المختبي وأجازة عمرو بن حريث

قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء وإني سمعت كذا وكذا.

ح2638 حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سأل: سمعت عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجدوع النخل وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رممة -أو زمزمة- فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجدوع النخل فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تركته بين».

[انظر الحديث 1355 وأطرافه].

ح2639 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبت طلاقي فتروجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب. فقال «أتريدين أن

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 2 من كتاب الشهادات (بتصرف).

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَأ! حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالنَّابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ [الحديث 2639 - اطرافه في: 5260، 5261، 5265، 5317، 5792، 5825، 6084].

**3 باب شَهَادَةُ الْمُخْتَفِيِّ:** -بالباء- من الاختباء، وهو الاختفاء، أي الذي يختفي عند

تحمل الشهادة. أي ما حكمها؟ هل تجوز، وَيُعْمَلُ بِهَا أَمْ لَا؟

واعلم أنه اختلف أولاً، هل يجوز للإنسان أن يشهد على غيره، وإن لم يقل له اشهد عليّ، والجمهور على أن ذلك له وعليه، فهل يُعمل بشهادة مَنْ يشهد مختفياً عن المشهود عليه أم لا؟ والمشهور عندنا -وهو المعمول به- إعمالها وإمضاؤها إذا تحقق الأمر، وضبط كلام المشهود عليهما، لأن غايته أنه شهد ولم يستشهد.

قال في التحفة:

ويشهد الشاهد بالإقرار ❖ من غير إشهاد على المختار<sup>(1)</sup>

بشرط أن يستوعب الكلام ❖ من المُقِرِّ البِدء والتمام<sup>(2)</sup>

وَأَجَازُهُ: أي الإشهاد على المختفي، عَمْرُو بْنُ هُرَيْبٍ: من صغار الصحابة، ليس له في البخاري ذِكْرٌ إِلَّا هُنَا. الْعَاجِرُ: الذي يُقَرُّ سِرًّا ويجحد جهراً. السَّمْعُ شَهَادَةٌ: وإن لم يشهده المُقِرُّ.

ح2638 بَيُّمَانَ النَّخْلِ: يقصدانِهِ، بِخَفْلٍ: يقصد أن يسمع كلامه وهو لا يشعر، وهذا محلّ الشاهد مع قوله: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيِّنَ مِنْ حَالِهِ مَا نَعَرَفَ بِهِ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْاعْتِمَادَ عَلَى سَمَاعِ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ السَّمَاعُ مُحْتَجِبًا عَنِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا عُرِفَ (2/110)، الصَّوْتُ.

(1) تحفة الحكام، البيت 122 (مجموع المتون ص648) ط دار الفكر.

(2) تحفة ابن عاصم، البيت 123.

قال المهلب: "فيه جواز الاحتيال على المُستسريين بالفسق وجحود الحق، حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم منهم فهماً حسناً بيناً". هـ<sup>(1)</sup>. نقله في الكواكب<sup>(2)</sup>. وَهَرَمَةٌ: صوت خفي، وهو معنى زمرة أيضاً. فَتَنَاهِي: أي انتهى عن رممته.

ح2639 إمْرَأَةٌ رِفَاعَةٌ: تُمِيمَةٌ، مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ: كناية عن عُنْتِهِ واسترخاء ذكْرِهِ، أَتْرَدِيْنَ... إلخ: سبب هذا الاستفهام قولُ زوجها عبد الرحمان أنها (ناجز)<sup>(3)</sup>. تَرَجِّعِيْنَ: "بالنون- على لغة من يرفع الفعل بعد "أَنْ" حَمَلًا على "مَا"<sup>(4)</sup>. عُسَيْلَتُهُ: أي عبد الرحمان. كناية عن لذة جِمَاعِهِ. فَقَالَ: أي خالد: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ... إلخ: هذا موضع الشاهد، فقد أنكّر عليها خالد مع كونه محجوباً عنها اعتماداً على سماع صوتها، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

4 بَاب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ:  
مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

ح2640 حَدَّثَنَا حَبِيبٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابِ

(1) شرح ابن بطلال (8/8).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ص11 ص161).

(3) كذا في الأصل، وضبط عليها في المخطوطة. والصواب: "ناشز". انظر: إرشاد الساري (375/4).

(4) قاله الكرماني (162/11/5).

يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا! مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَيْتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَقَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث 88 واطرافه].

#### 4 باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ. يُحْكَمُ يَقُولُ

مَنْ شَهِدَ: لَأَنَّهُ مُثَبِّتٌ، وَالمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، لِمَا مَعَهُ مِنْ مَزِيدِ العِلْمِ، وَهَذَا وَفَاقٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا مِنْ شَدِّ. وَقَالَ الفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَا أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ يَلَالٍ: وَحَمَلُوا قَوْلَ الفُضْلِ: «لَمْ يُصَلِّ»، عَلَى مَعْنَى لَمْ يُصَلِّ فِي عِلْمِي، وَإِلَّا كَانَتِ الشَّهَادَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ. قَالَه الكِرْمَانِيُّ، قَالَ: «وَلَعَلَّ "الفُضْلُ" كَانَ مُشْتَغَلًا بِالدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، فَلَمْ يَرَهُ صَلَّى فَنَفَاها عَمَلًا بظنّه»<sup>(1)</sup>. يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ: اعْتَرَضَ هَذَا بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى الأَلْفِ وَانْفَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالخَمْسِمِائَةِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ سَكُوتَ الأُخْرَى عَنِ الخَمْسِمِائَةِ فِي حُكْمِ نَفِيهَا. هـ.

قلتُ: محلُّ هَذَا إِنْ اتَّحَدَتِ الشَّهَادَتَانِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَإِلَّا عَمِلَ بِهِمَا مَعًا لِعَدَمِ تَعَارُضِهِمَا، فَيُؤَدِّي المَشْهُودُ عَلَيْهِ الأَلْفَ وَالخَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. ح2640 بِنَا: غُنِيَّةٌ. امْرَأَةٌ: لَمْ تُسَمَّ. كَيْفَ: تَبَقِيَ مَعَهَا. وَقَدْ قَبِيلَ: إِنَّكَ أَخُوهَا. زَوْجًا غَيْبِيَّةً: ظَرِيبُ بْنُ الحَارِثِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ أَنَّ المَرْأَةَ أَثْبَتَتِ الرِّضَاعَ وَنَفَاهُ عُقْبَةَ. فَأَعْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهَا وَأَمَرَ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، إِمَّا وَجُوبًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَإِمَّا نَدْبًا عَلَى طَرِيقِ الوَرَعِ، كَمَا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

#### 5 بَابُ الشَّهَادَةِ العُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2] وَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة:282].

ح2641 حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص163).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِيَّاهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

**5 باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولُ:** جمع عدل. أي بيانهم، والعدل هو الحر، المسلم، العاقل،

البالغ بلا فسق وحجر، وبدعة، لم يباشِرَ كبيرةً، أو كثيرَ كَذِبٍ، أو صغيرةً خِسَّةً... إلخ.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. فالعدالة شرط في الشاهد. ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(1)</sup>:

فَمَنْ لَا تَرْضَوْنَهُ لِمَانِعٍ، لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

ح2641 **بِؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ:** أي يكشف الوحي عن سرائرهم. **أَمِيَّاهُ:** أي صيرناه أَمِيَّاهُ.

**وَقَرَّبَنَاهُ:** أكرمناه وعظَّمناه لأننا إنما نحكم بالظاهر، **وَلَيْسَ لَنَا**<sup>(2)</sup> **مِنْ سَرِيرَتِهِ**

**شَيْءٌ:** يؤخذ منه أن العدل هو مَنْ لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُ رِيْبَةٌ.

**6 باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ**

ح2642 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».**

ح2643 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا دَرِيْعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْ خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيْ شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟**

(1) آية 282 من سورة البقرة.

(2) في صحيح البخاري (220/3): «وليس إلينا».

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانُ؟ قَالَ: «وَاثْنَانُ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر الحديث 1368].

6 باب تَعْدِيلِ كَمْ بِجَوْزٍ: أي كم عددٌ يجوز في التعديل. ابن بطال: "اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد فيهما. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ". نقله في "الكواكب" (1).

ح2642 شهادة القوم: برفع «شهادة» بالابتداء وجر «القوم»، والخبر محذوف. أي مقبولة، وينصب «شهادة» بفعل محذوف. المؤمنون شهداء الله: مبتدأ وخبر (111/2)، ورؤي برفع - «القوم». قال السهيلي: "فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهو على إضمار المبتدأ، أي هذه شهادة، ثم استأنف وقال: القوم المؤمنون شهداء الله" (2). لكن قال ابن حجر: "لم يقع لي في شيء من الروايات بالتنوين" (3).

ح2643 ذوبحاً: سريعاً. فأثفتي: بضم الهمزة، خبياً: أي ثناء خبير. أدخله الله الجنة: أي مع السابقين، أو بغير حساب. ثم لم نسأله عن الواحد: ابن المنير: "فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد" (4).

قال الحافظ: "وفيه غموض". وكان وجهه أنهم كانوا يعتمدون قبول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوه عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد" (5).

(1) شرح ابن بطال (22/8) وانظر الكواكب (مج5 ج11 ص164).

(2) الفتح (253/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (252/5).

(5) الفتح (253/5) باختصار.



## 7 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ». وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.  
ح2644 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ -عَلِيٌّ أَقْلَحُ  
فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ: أُنَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلُكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ  
أَرْضَعْتِكَ امْرَأَهُ أَخِي بَلْبَنَ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَقْلَحُ انْذَنِي لَهُ». [الحديث 2644 -اطرافه في: 4796، 5103،  
5111، 5239، 6156] [م-ك=17، ب=2، ح=1445].

ح2645 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بِنْتِ  
حَمْزَةَ: «لَا تُحِلُّ لِي! يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي  
مِنَ الرُّضَاعَةِ». [الحديث 2645 -طرفه في: 5100]. [م-ك=17، ب=3، ح=1447، ا=1952].

ح2646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا  
سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَقِصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَرَأَيْتَ فَلَانًا» لِعَمِّ حَقِصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا  
مِنَ الرُّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِنَّ  
الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [الحديث 2646 -طرفاه في: 5102].  
[م-ك=17، ب=8، ح=1455، ا=25848].

ح2647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ  
الرُّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [الحديث 2647 -طرفه في: 5102].  
[م-ك=17، ب=8، ح=1455، ا=25848].

## 7 باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم: الذي

تطاول زمنه.

هذه الترجمة معقودة لشهادة السماع، وهي لقب لما يُصرَّح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماعٍ من غيرٍ معيَّنٍ. وشرطها عندنا أن يقولوا: سَمَعْنَا سَمَاعًا فِي أَشْيَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهَا شُرُوطٌ أُخْرَى، مذكورة في الفروع، ويعمل بها في نحو خمسين مسألة مذكورة فيها أيضًا، نَصَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا شَاهِدَ الرِّضَاعِ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ النِّسْبُ، لِأَنَّهُ لَازِمُهُ. وَأَمَّا الْمَوْتُ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِطَرِيقَةِ الْإِلْحَاقِ. قَالَه ابْنُ الْمُنَيِّرِ<sup>(1)</sup>.

واحترز بقوله: «القديم» من الحادث، فإنها لا تعمل فيه. وحدَّ بعض المالكية القديم بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

قلتُ الذي اختاره الإمام ابنُ عرفة -مِن أئمتنا- في شهادة السماع على الموت، هو بُعدُ البلدان وقرب الزمان، قائلًا: "إذا بعد الزمان يمكن بثُّ الشهادة بفُشُوِّ الأخبار، فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد". هـ<sup>(3)</sup>.

وهذا هو الذي اعتمده الزرقاني على المختصر، وسَلَّمَهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَنَصَّهُ: "طَوَّلَ الزَّمَانَ مُبْطِلٌ لِشَهَادَةِ السَّمَاعِ، وَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْتِ كَمَا لِابْنِ عُرْفَةَ". هـ<sup>(4)</sup>.  
أَوْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: زوج أم سلمة. ثَوْبِيَّةُ: مولاة أبي لهب، وبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك بالسماع. **وَالْتَثِبْتَ فِيهِ**: هذا من بقية الترجمة. أي في الرضاع، وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم آخر الباب: «أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكُمْ...» إلخ. قاله ابن حجر<sup>(5)</sup>.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من الشهادات (بتصرف).

(2) الفتح (254/5).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (189/7/4).

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (254/5).

ح2644 أَفْلَحَ: بَنُ الْجَعْدِ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ. وَأَنَا عَمَّكَ: يَعْنِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَخِي: أَبِي الْقَعِيسِ. صَدَقَ أَفْلَحُ: لَيْسَ تَصْدِيقُهُ لِمَجْرَدِ قَوْلِهِ، بَلْ لِلسَّمَاعِ الْفَاشِي.

ح2645 فِي ابْنَةِ حَمَزَةَ: أُمَامَةٌ، أَوْ عِمَارَةٌ، أَوْ فَاطِمَةٌ. ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ: لِأَنَّ ثَوْبَةَ أَرْضَعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَزَةَ، وَأَبَا سَلْمَةَ، وَحَصَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاعِ الْمُسْتَفِيضِ.

ح2646 رَجَلٍ: لَمْ يَسْمَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَاهُ فَلَانًا: قَالَ الْقَاضِي: "كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ، وَإِنَّمَا هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَأْتِي جَوَابًا لِقَوْلِ عَائِشَةَ. وَكَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ سَقَطَ لِبَعْضِ الرِّوَاةِ، وَسَقَطَهُ الصَّوَابُ"<sup>(1)</sup>. لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا: لَمْ يَسْمَ، وَهُوَ غَيْرُ أَفْلَحٍ.

ح2647 وَعِنْدِي رَجُلٌ: لَمْ يَسْمَ أَيْضًا. انظُرُون: مِنَ النَّظَرِ، بِمَعْنَى التَّأَمُّلِ. فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ: أَيِ الْجُوعِ، يَعْنِي أَنَّ الرِّضَاعَةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي الْمَحْرُمِيَّةِ شَرْعًا مَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيَةُ الْبَدَنِ، وَاسْتِقْلَالُ بَدَنِ الْجُوعِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الطِّفْلِ قَبْلَ الْحَوْلِيِّ.

### 8 بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: 4-5] وَجَلَدَ عَمْرُ أبا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا يَدْفَعُ الْمُغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ وَشَرِيحٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَلَدٌ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ النَّوْزِيُّ: إِذَا جَلَدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَنْقَضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

(1) انظر: الفتح (211/6).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدِينَ. فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْذُودِينَ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ. وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْذُودِ وَالْعَبْدِ وَالنَّامَةِ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ ثَوْبُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِي سَنَةً. وَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

ح2648 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ يَدَاهَا... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ ثَوْبُهَا وَتَزَوَّجْتُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2648 - اطرافه في: 3475، 3732، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800].

ح2649 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [انظر الحديث 2314 واطرافه].

### 8 باب شَهَادَةِ الْقَاضِفِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي: أَي هَلْ تَقْبَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ أَمْ لَا؟

ومذهبنا أنها تقبل بعد التوبة. لكن في غير ما حُدُوا فيه، أما ما حُدُوا (2/112) فيه فلا، لتهمة الحرص على التأمي. قال الشيخ: "أو من حُدَّ فيما حُدَّ فيه"<sup>(1)</sup>. ﴿إِلَّا الذِّبْنَ تَابُوا﴾: فاقبلوا شهادتهم، ولا تُسْمُوهم فُسَاقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ رَاجِعٌ لَجُمْلَةٍ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا﴾. وفيه خلاف. ولقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وهو وفاق. أبا بَكْرَةَ: الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَشَيْبَلٌ: مِنَ الْمَخْضَرَمِيِّينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يُسَلِّمُوا إِلَّا بَعْدَهُ، وَقَاضِعًا: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، صَحَابِيٌّ. يَقْدُفُ الْمَغْيِبَةَ: بِنِ شَعْبَةَ، لَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا مَعَ رَابِعٍ وَهُوَ زِيَادٌ.

(1) مختصر خليل (ص264).

(2) آية 4 من سورة النور.

ابن أبي سفيان، فلم يُتمَّ زيادُ شهادته، وقال: لا أدري. فأمر عمر بجلد الشهود الثلاثة، حيث لم يكمل نصابُ الشهادة حدَّ القذف.

تنبيهه:

رأيتُ في الطبقات الكبرى لابن السبكي ما نصُّه: "قال ابنُ الرِّفعة": قد قيل: إنَّ المغيرةَ تزوج بتلك المرأة في السرِّ، وكان عمر لا يبيح نكاح السرِّ ويوجب الحدَّ على فاعله، وكان يقول للمغيرة: هذه امرأتك، فَيُنكِرُ، فَظَنَّهُ مَنْ شهد عليه زانياً، لأنهم يعرفون منه أنه ينكرها. قال: "وهذه طريق تحسين الظن بالصَّحابة"، قال: "وحيثُ لا يكون الشهود كذبوا، ولا المغيرة زنى، والحمد لله رب العالمين".<sup>(1)</sup>

وَأَجَازَهُ: أي قبول شهادة القاذف إذا تاب. وَإِنْ اسْتَفْضِيَ الْمَحْدُودُ: أي بعد توبته. فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ: ولو فيما حدَّ فيه. هذا مذهبنا. ثم قال: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ... إلخ: أشار به لبيان تناقض كلامه، وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. لِوُجُوبِ هَلَالٍ وَمَهْضَانٍ: أجاب عنه الحنفية، بأنَّ هذا جار مجرى الخبر لا مجرى الشهادة، وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ: أي القاذف، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ. وهذا من الترجمة، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك. فعن أكثر السلف، وبه قال الشافعي: لا بد أن يكذب نفسه. وعن مالك: إذا ازداد خيراً كفاه. ولا يتوقَّف على تكذيب نفسه، لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنَّف. قاله الحافظ<sup>(2)</sup>. ثم بيَّن كيفية معرفة التوبة بقوله: وَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى عَنْ كَلَامِ كَعْبِ<sup>(3)</sup> بْنِ مَالِكِ

(1) طبقات الشافعية الكبرى (263/3).

(2) الفتح (258-257/5).

(3) وقع سهواً في صحيح البخاري (223/3): «سعد بن مالك».

**وَصَاحِبِيَّهِ** : هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، يعني أن توبة من ذكر تُعرف بتغريب من يعاقب به مدة معلومة، وبهجرتان الثلاثة الذين خُلفوا مدة معلومة حتى تحققت توبتهم. أفاده العارف. <sup>(1)</sup> وَكَانَ الْمُصَنَّفَ أشار إلى أن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأشخاص والأحوال. والله أعلم.

ح2648 **إِمْرَأَةٌ**: فاطمة بنت الأسود المخزومية. **سَرَقَتْ**: قطيفة أو حلياً. **فَحَسَنَتْ** **تَوْبَتُهَا**: هذا محلّ الشاهد بالنسبة للشارق، ويلحق به من عداه لعدم الفارق.

ح2649 **وَتَغْرِيْبِ عَامٍ**: وجه إيراده، تقوية ما استشهد به من قوله: «ونفى... إلخ». وبيان أن مُضِيَّ السَّنَةِ على المُغْرَبِ المنفي من وطنه مَطْنَةٌ لتوبته، والله أعلم.

### 9 بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

ح2650 **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا؟ قَالَ: «الْكَ وَوَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ».** وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر الحديث 2586 وطره].

ح2651 **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ وَيَطَّهَرُونَ فِيهِمْ السَّمَنُ».** [م=ك=44، ب=52، ح=2535، ا=19856].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/م43/ص3).

ح2652 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ الشَّهَادَةَ وَالْعَهْدَ. [الحديث 2652 - اطرافه في: 3651، 6429، 6658]. [م = ك = 44، ب = 52، ح = 2533، 4130].

9 باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ: ظلم أو حيف. وهو صادق بالمكروه كما قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>، بدليل حديث النعمان، فإن الجمهور على كراهة تخصيص بعض الأولاد بالهبة. والنهي فيه للتنزيه إذا شهد، وأحرى إذا لم يستشهد.

ح2650 أمي: عمرة بنت رواحة.

ح2651 خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... إلخ. قال الشيخ زكرياء: "مَا ذَكَرَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهُ، لَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَجْمُوعِ، أَوْ الْأَفْرَادِ، فِيهِ خِلَافٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْأَوَّلِ". هـ<sup>(2)</sup>. وانظر ما يأتي في "فضائل الصحابة"، ولابد. وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ: عُرِضَ هَذَا بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا»<sup>(3)</sup>. وجمع بينهما بأن حديث الباب في محض حق الأدمي (113/2) الذي ليس فيه حق لله، وحديث "مسلم" في حق الله، كالعق والطلاق والوقف والرضاع، ونحو ذلك. قال الشيخ: "وفي محض حق الله تجب المبادرة..." إلخ<sup>(4)</sup>.

يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ: أي يحبون التوسع في المأكل والمشرب الذي هو سبب السمن، ولا رغبة لهم في الآخرة.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص171).

(2) تحفة الباري (6/6).

(3) صحيح مسلم. كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود (ح1917).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص264).

ح2652 تَسْبِيْقُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ بِبَيِّنَةٍ... إلخ. أي يشهدون ويحلفون. إلا أنهم تارة يقدّمون الشهادة، وتارة اليمين. ومراد المصنّف أنّ الحرصَ على قبول الشهادة بالقسم جوراً لا يُعمل به، ولا تقبل معه. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ"<sup>(1)</sup>. كَانُوا يَضْرِبُونَنَا: أي ونحن صغار، عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. ابنُ عبد البر: "معناه عندهم، النهي عن مبادرة الرجل لقوله: "أشهد بالله وعلى عهد الله"، لقد كان كذا، ونحو ذلك، على معنى الحلف، لئلا يعتادوا الحلف فيما يصلح وما لا يصلح.هـ<sup>(2)</sup>.

### 10 بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:72]. وَكَيْفَ الشَّهَادَةِ. لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:283] تَلُّوْا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

ح2653 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الْبِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَفْوُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث 2653 - طرفاه في: 5977، 6871]. [م-ك-1، ب-37، ح-88، ا-12338].

ح2654 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْبِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَفْوُ الْوَالِدَيْنِ...» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ...» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[الحديث 2654 - أطرافه في: 5976، 6273، 6274، 6919].

[م-ك-1، ب-38، ح-87، ا-12338].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص264).

(2) التمهيد (17-301) بتصريف.



10 باب مَا قَبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ: من التغليظ والوعيد، وهي أن يشهد بما لم يعلم عمدًا ولو طابق الواقع. **(لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)** أي شهادة الزور، والآية مسوقة للمدح بترك شهادة الزور. والمدح بالترك يُدُلُّ على أَنَّ فاعِلَهَا مذموم، وهذا قصد المصنّف.

قال ابن العربي: "شهادة الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتن سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل وتقولوا على الله ورسوله ما لم يكن. وقد عدلت الإشراك بالله كما في الحديث. وتوعد عليها النبي ﷺ حتى قال الصّحْبُ: «لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(1)</sup>. **وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ**: معطوف على شهادة الزور. أي وما قيل في كتمان الشهادة من الوعيد أيضًا. قال الكرمانى: "وَعُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْقِيَاسِ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ. لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ إِبْطَالٌ لِلْحَقِّ"<sup>(2)</sup>. **(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)**: إذا دُعِيتُمْ لِإِقَامَتِهَا. **(وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ)**<sup>(3)</sup>: خص القلب بالذكر لأنه محل الشهادة، ولأنه إذا أتم تبعه غيره، فيعاقب معاقبة الآثمين. **تَلَوْوا**: يعني، **أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ**: أي تُحَرِّفُونَهَا، أشار لتفسير لفظة «تلاوا» من قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)** إلى قوله: **(وَإِنْ تَلَّوْا)**<sup>(4)</sup>... إلخ.

ح2653 **عَنِ الْكَبَائِرِ**: أي عن أكبرها، كما في الذي بعده من قوله:

ح2654 **يَأْكَبِرُ الْكَبَائِرِ**: والأكبر هنا نسبي، لأن الأكبر الحقيقي لا يكون إلا واحدًا، والكبائر جمع كبيرة، وهي على المختار ما تُوعَدُ عليه بخصوصه غالبًا. قاله

(1) صحيح البخاري (ح2654).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص175).

(3) آية 283 من سورة البقرة.

(4) آية 135 من سورة النساء.

شيخ الإسلام<sup>(1)</sup>. ثَلَاثًا: أي قالها ثلاثًا. وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا: ليشعر أنه اهتم بذلك حتى جلس له، وزاده اهتمامًا بالتكرار. حَتَّى قُلْنَا: لَبِنَةٌ سَكَتَ: إشفاقًا عليه صلى الله عليه وسلم، وكراهةً لما يُزَعِجُه. وإنما اهتمَّ صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور، لأنها أسهل وقوعًا، والتهاون بها أكثر، فَإِنَّ الإِشْرَاقَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ، وَالْعَقُوقَ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبِيعَ.

وأما الزُّورُ فالحواملُ عليه كثيرة، كالعداوة والحسد، وجلب الدنيا، وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام به.

وقال القرطبي: "إنما كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، لأنها يتوصلُ بها إلى إتلاف النفس والمال، وتحريم الحلال، وعكسه، وليس بعد الشرك أعظم منها"<sup>(2)</sup>. وقال النووي: "القتل أعظم منها"<sup>(3)</sup>.

وظاهر الحديث أنها من أكبر الكبائر، ولو أتلَفَ بها اليسير. وقال عز الدين: "إنما ذلك إذا أتلَفَ بها خطيرًا، وقد يُضَبِّطُ بِنِصَابِ السَّرْقَةِ"<sup>(4)</sup>.

فإن نقص عنه احتمال أن يكون كبيرة سدًّا للباب، واختلفت طرق الحديث فيما يلي الشرك من المعاصي، ففي بعضها العقوق، وفي بعضها القتل، والجمع بينهما كما للحافظ<sup>(5)</sup> وغيره، أن الجواب كان يخرج بحسب ما الحاجة إلى بيانه أمسُّ في الوقت، إما لكثرة ارتكابه، أو خوف مُوَأَقَعْتَهُ. هـ.

(1) تحفة الباري (7/6).

(2) المفهم (282/1).

(3) شرح النووي على مسلم (81/2) بتصرف.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ص20).

(5) الفتح (116/12) بالمعنى.

## تنبيه:

قال ابن هارون<sup>(1)</sup> في اختصار المتيطية<sup>(2)</sup>: "وأما شاهد الزور، فقال مالك: إن ظهر عليه ضرب وطيف به في المجالس. قاله ابن القاسم. يعني في المساجد. وقال محمد بن عبدالعزيز<sup>(3)</sup>: يضرب أربعين، ويطاق به. ابن المواز عن مالك: ويسجن. ابن عبدالحكم: ويكتب القاضي بذلك كتاباً يجعله على نسخ بأيدي ثقات". قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنها تقبل إذا تاب وحسنت حاله، وزاد في الخير. وبالأول العمل. واختلف في عقوبته إذا جاء تائباً ولم يظهر عليه. قال بعض الفقهاء: الأظهر ألا يعاقب، ولا تجوز شهادته، واتفق الفقهاء على تغريم ما أتلّف من مال، واختلفوا في القتل والجراح، فقال بعضهم: يقتص منه، وقال بعضهم: يضمن العقل في ماله". هـ منه<sup>(4)</sup>.

وقال الشيخ خليل: "وعزر شاهد زور في الملامأ بندان، ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه، ثم في قبوله تردّد"<sup>(5)</sup>.

- (1) محمد بن هارون الكِناني التونسي، أبو عبدالله، فقيه مالكي، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. له شروح واختصارات. (ت750هـ/1349م). الأعلام (128/7).
- (2) المَتيطية، كتاب في الوثائق لأبي الحسن علي المَتيطي السبتي المتوفى سنة 570هـ، وعنوان المتيطية: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".
- (3) لعله محمد عبدالعزيز بن يحيى، أبا عبدالله القرطبي، المعروف بابن الحصار، له تأليف حسن في الوثائق، وكان بصيراً بعللها، وشهر بالدلّة فيها. (ت372هـ). ترتيب المدارك (303/6).
- (4) اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون (فصل: وإذا رجح الشاهد عن شهادته قبل الحكم). مخطوط القرويين رقم 138، يقوم بتحقيق هذا الكتاب الأستاذ مولاي بوشعيب الفضلاوي في إطار أطروحة جامعية تحت إشراف، بكلية الآداب بنمسك الدار البيضاء.
- (5) مختصر خليل (ص260).

## 11 باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنكَاكِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّائِدِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالحَسَنُ وَابْنُ سَيِّرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الحَكَمُ رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرًا، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ: سَلِيمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْقَبِيَةً.

ح2655 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَتَكْرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً اسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ. تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث 2655 - اطرافه في: 5037، 5038، 5042، 6335].

ح2656 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [انظر الحديث 617 واطرافه].

ح2657 حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَاتُ هَذَا لَكَ، خَبَاتُ هَذَا لَكَ».

[انظر الحديث 2599 واطرافه].

11 باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى: أي جوازها، وظاهره في كل شيء. وقال أبو حنيفة: "لا تجوز في كل شيء"<sup>(1)</sup>، وقال المالكية: تجوز في الأقوال فقط<sup>(2)</sup>. وَأَمْرِهِ: أي بيان حاله في تصرفاته. وَبِكَأَجِهِ: نفسه. وَإِنكَاكِه: غيره. وَمُبَايَعَتِهِ: بيعه وشراؤه. (114/2) وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ: كالإقامة. وَمَا: أي وفيما. يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ: عند تحققها، فيشهد الأعمى بما سمعه من صوت المشهود عليه المحقق عنده. إِنْ كَانَ عَاقِلًا: فطناً، لا تلتبس عليه الأصوات. أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ... إلخ: أي لأنه عمي في آخر عمره. وَجَلًّا: لم يسم. إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ: أي أخبره بذلك، فيعتمد على سماع صوته. فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ: ...إلخ: أي لأنه كان مَكَاتِبًا لميمونة أم المؤمنين، وكانت عائشة ترى أَنَّ للعبد رؤية المرأة، وإن كان مملوكاً للغير. والشاهد منه، عملها على سماع صوته فقط. شَهَادَةُ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةً: أي الشهادة عليها، مع وجود مَنْ يعرفها ويُعْرَفُ بها.

ح2655 وَجَلًّا: هو عبدالله بن يزيد الأنصاري. أَسْقَطْنَهُنَّ: نسياناً، ففيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما بلغه. عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير، وهو تابعي. عَبَّادُ: بن بيشر الأنصاري، وهو صحابي. والغرض منه اعتماده صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه.

ح2656 حَتَّى تَسْمَعُوا أذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: هذا محلّ الشاهد، لأنّ فيه الاعتماد على صوت الأعمى في الأذان.

ح2657 أَقْبِيَّةٌ: جمع قباء، ثوب مفتوح من أمام. فَعْرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هذا موضع الترجمة، لأنه اعتمد على سماع صوته قبل أن يرى شخصه.

(1) الهداية للمرغيباني (121/3).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (464/1).

## 12 بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282].

ح2658 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» «قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»». [انظر الحديث 304 واطرافه].

12 بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ: أَي جَوَازِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «إِجْمَاعًا»<sup>(1)</sup>.

وهي عندنا مقصورة على المال، أو ما يؤول إليه، فتجوز فيه شهادة عدل وامرأتين عدلتين أو أحدهما مع اليمين، كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجُرح خطأ، ونحو ذلك، وكذا ما لا يطَّلَعُ عليه إلا النساء، يكفي فيه شهادة امرأتين عدلتين كولادة، وعيب فرج، واستهلال، وحيض. وأما ما ليس بمال ولا آيل إليه، كالعتق والرجعة والكتابة، فلا تجوز شهادتهن فيه بحال. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾: أَي الشَّهِيدَانِ ﴿وَجَلْبَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(2)</sup>: يشهدون.

ح2658 أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ... إلخ: أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. وهذا محل الترجمة.

## 13 بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةٌ بِنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِيهِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عِبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

ح2659 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ

(1) الإجماع (ص31).

(2) آية 282 من سورة البقرة.

—أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ— أَلَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي —قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

**13 باب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ:** في حال الرقبة، أي ما حكمها. ومذهبنا كالجمهور أنها لا تقبل مطلقاً، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وطائفة: تقبل في الشيء اليسير. ونقل المصنف بعض ذلك. **كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءَ:** القاضي عياض: "كذا لأكثرهم، وعند ابن السكن: «كُلُّكُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ»، وهو الوجه والصواب"<sup>(1)</sup>.

ح2659 **أُمَّ يَحْيَى:** غنية<sup>(2)</sup>. **أُمَّةٌ سَوْدَاءَ:** لم تُعرف. وهذه الشهادة عندنا غير عاملة كالجمهور، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: **وَكَيْفَ،** تبقى معها، **وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ:** وقول الراوي: **فَنَهَاهُ عَنْهَا:** على التنزيه والورع، لا على الإيجاب. على أن إطلاق الأمة على هذه المرأة مجازٌ باعتبار ما كانت عليه، والافهي حُرَّةٌ بدليل قوله في الحديث الآخر: «مَوْلَاةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، فإن ليس هذا من شهادة الإماء في شيء، قاله الدماميني<sup>(3)</sup>. وعلى كل حال فشهادة المرأة الواحدة في مثل واقعة الحديث غير عاملة. قال الشيخ خليل: "لا يثبت الرضاع بامرأة ولو فشا، وندب التنزه"<sup>(4)</sup>.

#### 14 باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ح2660 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

(1) المشاركة (314/2)، والفتح (267/5).

(2) في إرشاد الساري (389/4): "غنية أو زينب".

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2659).

(4) مختصر خليل (ص163).

14 **باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ:** بالرضاع وحدها، -أي ما حكمها- والجمهور على عدم إعمالها كما سبق. حديث **الإفك**<sup>(1)</sup>: -بكسر الهمزة- وفيه لغات. وهو أبلغ ما يكون من الإفتراء والكذب.

قال العلامة ابن زكري: "ينبغي أن يعلم أن أقوال الحُساد المبنية على الحسد لا أثر لها في نقص المحسود، بل هي في الحقيقة دالة على كماله، إذ ما حسد إلا على نعمة وفضل".

وَإِذَا أَتَتْكَ مَدْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ ❖ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ<sup>(2)</sup>

بل قد يكون ذلك سببا في زيادة النعمة (2/115)، وفيضان الفضل، إذا تلقى المحسود ذلك بالصبر والتفويض.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ ❖ طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودٍ

لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ ❖ مَا كَانَ يُعْرَفُ طَيْبُ عَرَفِ الْعُودِ<sup>(3)</sup>

ذكر ابن خلكان: أن نصرانياً قال لمسلم: أليس قد قيل في زوجة نبيكم ما قيل. فقال المسلم على البديهة: أقوال الناقصين في الكاملين شاهدة بكمالهم، كما قيل في أم نبيكم السيدة مريم، فبُهِتَ الذي كفر<sup>(4)</sup>.

### 15 **باب تعديل النساء بعضهم بعضاً**

ح 2661 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ

(1) قال الحافظ عند الباب 15: قوله: «باب تعديل النساء بعضهم بعضاً»، كذا للأكثر. زاد أبو زر قبله: حديث

الإفك. ثم قال: باب... إلخ. (انظر الفتح 272/5).

(2) من شعر المتنبي

(3) من شعر أبي تمام

(4) حاشية ابن زكري (2/43م-5-6).



مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فِسْرِنًا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَاةٍ تِلْكَ وَقَالَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحُلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنَكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يَقْلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَحِجْتُ مَنَزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَمِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَاَنْطَلَقَ يَفُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِقَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْنَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِقَاكَ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَأَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَاتَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَبُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي النَّزْرِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِيهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي يَقُولُ أَهْلُ

الباقي فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف تيكُم» فقلت: ائذن لي إلى أبوي. قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشان، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجلٍ يحبها ولها ضرائرُ إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله! ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: قيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم، ثم أصبحت، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا تعلم والله إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير؟ وسل الجارية تصدقك. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: «يا بريرة! هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها امرأةً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعذرنِي من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً. وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمرك الله لا ثقله ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت! لعمرك الله والله لنقتله، فأبئك منافقٌ نجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فحفضهم حتى سكنوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم، فأصبح عندي أبوي وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فلق كيدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبُّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَحِبِّي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ: لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لِبَرِيئَةٍ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لِنُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ.

﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَنْكَلِمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهَ. فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ! فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْبَغْيِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: 11] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَأَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ؟»

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

**15 باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا:** مذهبُ الجمهور ومنهم الإمام مالك: أنه لا يقبل في التزكية والتعديل إلا الذكور. وقال أبو حنيفة: تجوز تزكية النساء للرجال والنساء. ويؤخذ من صنيع المصنّف قول ثالث بالتفصيل، فتجوز تزكية بعضهن بعضًا فقط، والشاهد له من الحديث تبرئة بَرِيرَةَ لعائشة، واعتمادُ النبي ﷺ على ذلك حتى خطب واستعذر من عبد الله بن أبيّ، وكذا قول زينب: «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا»، وقول عائشة في حق زينب: «عَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ». ففي مجموع ذلك غرض الترجمة، لكن قال القاضي عياض: "هذا ليس بتزكية، إذ لم تكن شهادة. والمسألة المختلف فيها، إنما هي تعديلهن للشهادة". هـ.

وقال ابن بطلال: "لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراءً من سوء، لكان حسناً، كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال"<sup>(1)</sup>.

ح 2661 وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ: أي بعض معاني الحديث. أَحْمَدُ: هو ابنُ النَّضْرِ النيسابوري، وقيل: هو الإمام ابن حنبل، وقيل غيرهما. زَعَمُوا: أي قالوا. سَعَرَا: أي إلى سفر. أَقْرَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ<sup>(2)</sup>: تطيباً لقلوبهن، إذ القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم. قاله القاضي عياض<sup>(3)</sup>. فِي غَزَاةٍ: هي غزوة المُرَيْسِعِ، وكانت في السنة

(1) شرح ابن بطلال (34/8) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (227/3): «أزواجه».

(3) إكمال المعلم (453/7).

الخامسة في شعبان، فِي هَوْدَجٍ: أي قبة تستر بالثياب أو نحوها تُحْمَلُ فيها المرأة على ظهر البعير. فَمَشَيْتُ: أي لقضاء حاجة الإنسان. عِقْدٌ: قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ظفار»، وهو أصوب. وَجَزَعُ ظْفَارٍ: خرز منسوب لبلدة باليمن تسمى ظفار. ابْتِغَاؤُهُ: طلبه، زاد الواقدي: «كنتُ أَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ لَوْ لَبِثُوا شَهْرًا لَمْ يَبْعَثُوا بَعِيرِي حَتَّى أَكُونَ فِي هَوْدَجِي»<sup>(1)</sup>. فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي: سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَحَلُوهُ: شَدُّهُ. حَدِيثَةُ السَّيْنِ: لم تكمل لها إذ ذاك خمس عشرة سنة. قالت ذلك استعذارًا عما وقع منها من الحرص على طلب العقد من غير أن تُعَلِّمَ أهلها بذلك. اسْتَفْعَلَ مِنْ مَرٍّ: أي ذَهَبَ وَمَضَى. فَأَمَمْتُ: قصدتُ. مِنْ وَرَاءِ الْجَبِشِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ» رواه الطبراني عن ابن عمر<sup>(2)</sup>. يَأْسْتَرْجَأُ بِهِ: أي بقوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(3)</sup>. فَوَطِئَ بِهَا: أي الراحلة، ليسهل الركوب عليها، فلا يحتاج إلى مساعدته إياي. مَهْرَسِيَيْنَ: نازلين. فِي نَحْرِ الظَّهْبِرةِ: في شدة الحرِّ. فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ: بكلامه في شأنها -رضي الله عنها وأرضاها-، وعند الطبراني: «فَهَذَا كَقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فِي وَفِيهِ مَا قَالُوا»<sup>(4)</sup>. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: رأس المنافقين، وفيه نزل قوله تعالى: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(5)</sup>. سَأَلُوا: اسمُ أمه، وَبِوَيْبُنِي: -بفتح الياء- أي يشككني ويوهمني. اللَّطْفُ: الرَّفْقُ. تَبِيكُمُ: اسم إشارة لمؤنث، والخطاب لجمع مذكر. فَفَقَّهْتُ: أفقتُ من مرضي. الْمَنَاصِعُ: موضع خارج

(1) مغازي الواقدي (428/2).

(2) الطبراني في المعجم الكبير (125/23).

(3) آية 156 من سورة البقرة.

(4) المعجم الكبير (112/23).

(5) آية 11 من سورة النور.

المدينة. **مُتَبَرِّزًا**: موضع قضاء (116/2)، **حَاجَتِنَا**. **الْكُنْفُ**: جمع كَنِيف المتخذ لقضاء الحاجة. **فِي الْبَرِيَّةِ**: أي الخروج إليها لقضاء الحاجة. **أَوْ فِي التَّنَزُّهِ**: البعد عن البيوت. **مِرْطَاهَا**: ثوبها. **نَعَسَ**: هَلَكَ. **مِسْطَمٌ**: هو ولدها. **يَا هَنَانَهُ**: يا هذه أو يا بلهأ. **فَارْزَدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي**: زاد أبو عوانة: «وهممت أن آتي قَلِيبًا، فأطرح نفسي فيه»<sup>(1)</sup>. **وَضِيئَةٌ**: حسنة جميلة. **أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا**: القول في عيبها ونقصها. قالت ذلك تسلياً لها، وإلا لم تَخْضُ وَاحِدَةً مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، أَوْ نَزَلَتْ خَوْضَ بَعْضِ أَتْبَاعِهِنَّ مِنْزَلَةَ خَوْضِهِنَّ. **سُبْحَانَ اللَّهِ**: تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها. **بِرَقًا**: ينقطع. **وَلَا أَكْتَجِلُ بِيَوْمٍ**: استعارة للسهر، لأنَّ الهموم موجبة له. وفي رواية هشام بن عروة الآتية في التفسير «أن أبا بكر أمرها بالرجوع لبيتها فرجعت»، فقولها: **ثُمَّ أَصْبَحْتُ**: أي في بيتي من منزل رسول الله ﷺ. **اسْتَلْبَثَ الْوَهْبِيُّ**: -بالرفع- طال لبث نزوله. **أُولَئِكَ**: أي الزم أهلَكَ. **أَوْ هُمْ أَهْلُكَ** العفائف اللائقات بجنابك. **وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**: زاد الواقدي: «طَلَّقَهَا وَانكح غيرها»<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "هذا الذي قاله عليّ -رضي الله عنه- هو الصواب في حقه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره"<sup>(3)</sup>. وأصله للقرطبي، ونصّه: "ما أشار إليه عليّ الصواب، لأنه رأى تقلقه صلى الله عليه وسلم من الأمر، فرأى إراحة خاطره أهم"<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه أبو عوانة كما في الفتح (466/8)، وأخرجه الطبراني (121/23)، وفي الأوسط (184/1). قال

ابن حجر: "إسناده صحيح".

(2) مغازي الواقدي (430/2).

(3) شرح النووي على مسلم (108/17).

وقال الأبي: "كل واحد منهما مصيبٌ فيما أشار به، أما عليّ فلأنه رأى منصب النبوة يجلّ على المقام مع متكلم فيها وإن كان كذباً، وبإنصافه أرشد إلى سؤال الجارية، هل تعلم ما يُريب".

وقال ابن أبي جمرة: لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها، لأنه عقب ذلك بقوله: «وسلّ الجارية بريرة تصدقك»، وكأنه يقول: إن أردت تعجيل الراحة ففراقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها. هـ<sup>(1)</sup>.

وقال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "أثر عليّ جانب النبي ﷺ، لما رآه مُغْتَمًّا، ففرج عنه بكلامه، وأثر أسامة جانب عائشة لما يعلم من حُبّه صلى الله عليه وسلم لها، فكان إيثارهما معاً لجانبه صلى الله عليه وسلم". **وسلّ الجارية بريرة، فدعا رسول الله ﷺ بريرة**: استشكل ذكر بريرة، لأنها إنما اعتقت في آخر السنة الثامنة، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس: «ألا تعجب من حُبِّ مُعِيْثِ بَرِيْرَةَ» والعباس إنما سكن المدينة أواخر الثامنة. وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل اشترائها، هذا أحسن الأجوبة عن ذلك. قاله الشيخ تقي الدين السبكي في النكت. **أغمصه: أعيبه. أكثره: أنهما... إلخ:** هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم، **الداجن:** الشاة التي تآلف البيوت. **فتأكله:** أي العجين. ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا شيء من غيره إلا نومها عن العجين، أي ومن كان هذا حاله، كيف يصدر منه ما ذكره عنه. **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيباً. فاستنعدوا من عبد الله بن أبي:** طلب من يعذره منه بقوله: **من يعذروني ومن وجل**... إلخ: أي من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ولا يلومني، أو من ينصرتني عليه، والعذير الناصر.

(1) بهجة النفوس (58/3) بالمعنى.

وَجَلًّا: هو صفوان. **سعد**: هو ابن معاذ سيّد الأوس. واستشكل (117/2)، ذكره هنا، لأنه مات من الرمية التي رُميَ بها في الخندق، وكانت سنة أربع أو خمس. والإفكُ وقع في المريسيع وكانت سنة خمس أو ست. وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله: "الراجح أنّ الخندق والمريسيع كانتا معاً في سنة خمس، وكانت المريسيع في شعبان والخندق بعدها في شوال". هـ<sup>(1)</sup>. ونحوه للقاضي عياض في الإكمال<sup>(2)</sup>. **أمرتنا** **فَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا**: هذا الكلام هو سببُ ردِّ سعد بن عبادَةَ عليه، لأنه لم يرض بتصرف غيرهم فيهم. ولو قال ابن معاذ: أمرتهم ففعلوا فيه أمرًا، لم يردَّ عليه ابن عبادَةَ شيئاً. **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا**: ولا زال على صلاحه وفضله، وهو من أهل العقبة، ومن النقباء، ودعا له صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ». رواه أبو داود<sup>(3)</sup>. **وَكَانَ احْتَمَلَنَّهُ الْحَمِيَّةُ**: أي أغضبته من أجل قصد غيره الاستبدادَ عليه، **وَلَا تَقْدُرُ عَلَى ذَلِكَ**: أي لا يُمكنك النبي ﷺ منه. **أَسْبَدُ بْنُ حُضَيْرٍ**: عم سعد بن معاذ. **لَنَقْتُلَنَّه**: إن أمرنا بذلك. **فَأَنَّكَ مُنَافِقٌ**: قال ذلك مبالغته في زجره عن القول الذي صدر منه، أي أنك تصنع صنْعَ المنافقين. ثم فسره بقوله: **تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ**: وإلا فسعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه- من أفاضل الصحابة وأجلائهم، -حاشاه من النفاق والجدال عن المنافقين- **فَنَارَ الْحَيَّانِ**: نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. **هَتَّى هَمُّوا**: أن يقتلوا. **فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ**: أبو بكر، وأم رومان، أي في بيتها من منزل رسول الله ﷺ، لرجوعها إليه، كما سبق.

(1) الفتح (471/8) بتصرف.

(2) انظر إكمال المعلم (301/8-302).

(3) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كم يسلم الرجل في الاستئذان (ح5183).



وما في "الإرشاد" غير ظاهر<sup>(1)</sup>. امرأة: لم تُسم. مكث شهراً لا يوحى إليه: اختباراً أو امتحاناً لتمييز الخبيث من الطيب، ويهلك من هلك وينجو من نجا. كذا وكذا: لعل هذا لفظه صلى الله عليه وسلم، وهو كناية عما رُميت به من الإفك. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. أَلَمَمْتِ بِذَنْبِي: هذا من باب إرخاء العنان للخصم، ليظهر ما عنده، والمقصود منه أن تأتي بحجة ظاهرة، وإلا فلم يكن صلى الله عليه وسلم مُتَمَهِّماً لها، وقد سبق قوله: «والله ما أعلم على أهلي إلا خيراً». قَلَصَ: انقطع. ما أدري ما أقول: أي لأن تزكية الولد تزكية للنفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، لا أقرأ كثيراً من القرآن: فمن ثم ضلَّ عليها اسم يعقوب عليه السلام، فقالت: إلا أبا يوسف. وصدقتم: أي فعلتم فعل المصدق حيث جعلتم تتنبئون فيه، ولم تبادروا بالتكذيب. إلا أبا يوسف: أرادت يعقوب عليه السلام، فضلَّ عليها اسمه. صَبْرٌ جَمِيلٌ: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه إلى مخلوق. ولأننا أحقر في نفسي... إلخ: قالت ذلك حيث قصرت النظر على نفسها، ولو نظرت إلى جانب النبي ﷺ ما ظننت ذلك. البرحاء: أي الشدة من أجلها، والذي كان يأخذه هو العرق، أو أطلقت البرحاء على لازمها وهو العرق. الجمان: اللؤلؤ. سرّي: كشف. وهو يضحك سروراً. قومي إلى رسول الله صلى الله عليه: فأخديه وقبلي رأسه. قاله القاضي. لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله: قال ابن الجوزي: "قالت ذلك دلالة، كما يدل الحبيب على حبيبه". ه<sup>(4)</sup>.

وقال النووي: "قالت دلالة عليهم، وعتباً، لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن

(1) إرشاد الساري (396/4).

(2) الفتح (475/8).

(3) آية 32 من سورة النجم.

(4) الفتح (477/8).

طريقتها وجميل حالها، وتنزُّها عن هذا الباطل الذي افتراه قومٌ ظالمون“ هـ<sup>(1)</sup>.  
وقال ابنُ عطاء الله: “إنما قالت ذلك، لأنها كانت مُصْطَلِمَةً، مأخوذة عن حِسِّها، مستغرقة  
في التوحيد“ هـ<sup>(2)</sup>.

وقال: الأبي: إنما أُرْشِدَتْهَا أُمُّهَا إلى القيام إلى رسول الله ﷺ، لأنه السبب في تكريمها  
بنزول الوحي(2/118)، فيها، ورَعَتْ عائشة -رضي الله عنها- مقام إسناد الأمر إلى الله  
تعالى، لا مَعَ مراعاة السبب، ومقامها في ذلك أرفع من مقام أمها“ هـ.

ورده السنوسي بقوله: “ما أشارت به أمها عليها هو الوجه الأكمل؛ لأنها رعت القيام  
بحق التوحيد، برؤية النعم كلها من الله تعالى لا شريك له في ذلك، وحقَّ الشرع في شكر  
مَنْ ظهرت النعمة على يديه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ  
يَشْكُرِ اللَّهَ»، وغلب على عائشة المقام الأول، فغابت عن العالم بأسره، قال: وما أشرتُ  
إليه مِنْ أَنَّ الذي أُرشدتُ إليه أُمُّ عائشة أكملُ ممَّا رأتُ عائشة، هو الذي أشار إليه الشيخُ  
ابنُ عطاء الله، وهو يَضَعُ ما قاله الشيخ الأبي هـ. **إِنَّ الذَّيْبَ جَاءَ**: والتلاوة: **«إِنَّ الَّذِينَ  
جَاءُوا»**. الآيات العشر، وآخرها **«رَوْفٌ رَحِيمٌ»**<sup>(3)</sup>. قاله الشيخ زكرياء<sup>(4)</sup>،  
والقسطلاني<sup>(5)</sup> راداً به على الحافظ في قوله: **إِنَّ آخِرَهَا «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»**<sup>(6)</sup>.

قال الزمخشري في “الكشاف”: لم يقع في القرآن من التغليب في معصيته ما وقع في قصة  
الإفك، بأوجز عبارة وأشبعها، لاشتمالها على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر

(1) شرح النووي على مسلم (112/17).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص6) بتصرف.

(3) من الآية 11 إلى الآية 20 من سورة النور.

(4) تحفة الباري (24/6-25).

(5) إرشاد الساري (398/4).

(6) الفتح (477/8).

العنيف، واستعظام القول في ذلك، واستشناعه بطرق مختلفة، كل واحد منها كافٍ في بابه، بل ما وقع من وعيد عبدة الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة النبي ﷺ، وتطهير من هو منه بسبيل<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: "في هذه الآيات براءة لعائشة -رضي الله عنها- من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان -والعياذ بالله- صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين"<sup>(2)</sup>. **لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**: لأنه ابنُ خالته. **﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾**... إلخ: أي لا يحلفوا، قال ابنُ المبارك: «هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» رواه مسلم<sup>(3)</sup>، أي حيث أمر الله أبا بكر أن ينفق على مسطح بعد أن صدر منه ما صدر، **أَحْمِي**: أمتع، **سَمِعِي** و**بَصَرِي**: من أن أقول: سمعتُ ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر. **قَالَتْ**: عائشة. **وَوَيْي**، أي زينب. **تَسَاعَوْبِي**: تُعَادِلُنِي وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ.

### فائدتان:

**الأولى**: الذين تكلموا بالإفك أربعة: عبد الله بن أبي ابن سلول، وهو الذي تولى كبره، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاعة، وحمنة بنت جحش. وأخرج أصحاب السنن عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم أقام حدَّ القذف على الذين تكلموا بالإفك، وذكره المصنّف في "الاعتصام" مُعلِّقاً.

**الثانية**: استنبط النووي في "شرح مسلم" من هذا الحديث أربعاً وخمسين فائدة، فانظره إن شئت<sup>(4)</sup>.

(1) الكشاف (67/3-68) بتصريف.

(2) شرح النووي على مسلم (117/17).

(3) صحيح مسلم. كتاب التوبة باب حديث الإفك. حديث (2770).

(4) شرح النووي على مسلم (117-116/17-118).

## 16 باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَثْبُودًا فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَاءٍ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. ح2662 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا... إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث 2662 - طرفاه ني: 6061، 6162].  
[م-ك-53، ب-13، ح-3000، ا-20444].

16 باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه: جزم هنا بأنه يكفي، وتقدم له: "باب تعديل كم يجوز"، فتوقف في ذلك.

والمرجع عند المالكية والشافعية أن التزكية لا بد فيها من اثنين، وأجابوا عما ذكره المصنف هنا من الأدلة، أنه لا يلزم من ذلك التعديل المطلوب في الشهادة؛ لأنه أخص من جميع ما ذكره. وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: اسْمُهُ سُنَيْنٌ -مَصْغَرًا- وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقِيلَ لَهُ صُحْبَةٌ. مَثْبُودًا: صَبِيًّا مَطْرُوحًا إِثْرَ وِلادَتِهِ، وَهُوَ اللَّقِيطُ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي: فِي قَوْلِي: إِنَّهُ لَقِيطٌ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: اتَّهَمَهُ أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ، أَتَى بِهِ لِيُفْرَضَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ عَرِيفِي: كَبِيرٌ قَوْمِي الَّذِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ، وَاسْمُهُ سَنَانٌ. إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ: قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: "وَقَعَ هُنَا اخْتِلَالٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ مَا عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ. «فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ... كَأَنَّهُ» إِلَخَ، وَفَاعِلٌ «رَأَى» مَضْمَرٌ، وَهُوَ عَرِيفِي الْمَذْكُورُ بَعْدُ وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الْهَمْدَانِيِّ: «فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَاءٍ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي. قَالَ عَرِيفِي». وَهَذَا بَيِّنٌ وَأَتَمُّ كَلَامًا". ه<sup>(1)</sup>. وَقَوْلُهُ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَاءٍ»، مَثَلٌ مَشْهُورٌ يُقَالُ فِيهَا ظَاهِرُهُ

السلامة، ويخشى منه العطب. **قَالَ كَذَلِكَ<sup>(1)</sup>**: أي قال عمر: إنه رَجُلٌ صَالِحٌ، كما قلت. **أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**: أي اذهب به، وفي رواية: «فهو حرٌّ، (119/2)، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»<sup>(2)</sup>.

ومذهبنا في اللقيط أنه حرٌّ، وميراثه لبيت المال.

ح2662 **أَنْفَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ**: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَبِّيَ مَحْجُنُ بِنِ الْأُدْرَعِ، وَالْمُتَنَّبِيُّ عَلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ ذَا الْبَجَادِينَ. قاله الحافظ<sup>(3)</sup>. أي أثنى عليه بمحضه على سبيل القطع والجزم. **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**: أي أهلكته حيث عرَضْتَهُ للمهالك من عُجْبٍ ونحوه، فإنه القتل المعنوي. **وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا**: أي لا أقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مُغَيَّبٌ عَنَّا.

قال النووي: "فإن قيل: قد جاءت أحاديث صحيحة في المدح في الوجه، قلنا: النهي محمولٌ على الإفراط فيه، أو على مَنْ يُخَافُ عليه فِتْنَةٌ بإعجاب ونحوه، وأما مَنْ لَا يُخَافُ عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي، إن لم تكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة، كالازدياد عليه، والافتداء كان مستحباً"<sup>(4)</sup>. **أَهْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا**: أي هكذا ينبغي أن يقال في الثناء والتزكية، لا بالقطع. وهذا محل الترجمة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما عاب عليه إلا المبالغة، لا أصل الثناء والتزكية.

### 17 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

ح2663 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ**

(1) في صحيح البخاري (231/3): «كذلك».

(2) سنن البيهقي، كتاب التقاط المنبؤ (ح12133-12134).

(3) الفتح (276/5).

(4) النووي على مسلم (126/18) بتصريف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُنْتَبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث 2663 - طرفه في: 6060].  
[م-ك-53، ب-13، ح-3001، ا-19712].

17 **بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ**: أي المبالغة فيه. **وَلْيَقُلْ**: أي المادح. **مَا يَعْلَمُ**: وليس في الحديث الذي ساقه، ما يدلُّ على هذا، وكأنه ذهب إلى أن حديث **أَبِي مُوسَى وَبَكْرَةَ وَاحِدٌ**. وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك».

### 18 **بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ**

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا» [النور: 59]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَيَلْبُوغُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: 4]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَنْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ح 2664 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَقْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث 2664 - طرفه في: 4097]. [م-ك-33، ب-23، ح-1868].

ح 2665 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِك «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 واطرافه].

18 **بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ**: أي مَا يُعْرَفُ بِهِ بِلُغُوغِهِ مِنَ الْمَنِيِّ، وَالْإِنْبَاتِ، وَالْدَّمِ، وَالْحَمَلِ، وَبِلُغُوغِ السِّنِّ. وَفِي حَدِّهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا ثَمَانِيَةَ عَشْرِ سَنَةً. وَشَهَادَتِهِمْ: أي بيان حكمها، هل هي مقبولة أم لا؟ والجميع على عدم قبولها. إلا أن المالكية أجازوها

في صورة واحدة، وهي شهادتهم على بعضهم في الجراح والقتل، بشرط عدم تفرُّقهم، وعدم دخول كبير فيهم، وضبط أول مقالهم. وليس في أحاديث الباب تصريح بحكم شهادتهم. قال الكرمانى: "ترجم بالشهادة ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثاً يدل عليها"<sup>(1)</sup>. «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ»... إلخ: أُخِذَ مِنْهَا أَنَّ مِنْ علامات البلوغ الحُلم. وقد أجمع العلماء على أَنَّ الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. وقال مَغْبِرَةُ: بن مقسم الضَّبِّي. اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا... إلخ: وكذا وقع لعمر بن العاص، فإنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله إلا اثنتى عشرة سنة. وَبَلَّوْغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ: أي به. وهذا من تنمة الترجمة. ووقع الإجماع على أَنَّ الحيض بلوغ في حقهن. «وَاللَّائِي بِئْسَنَ»... إلخ: وجه انتزاع الحكم المذكور من الآية، تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، أما ما قبله وبعد اليأس منه فبالأشهر، فدل على أَنَّ وجود الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه بلوغ. جَدَّةٌ بِنْتٌ إِهْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً: زاد الدِّينوري عنه: "وأقلُّ أوقات الحمل تسع سنين"<sup>(3)</sup>. وذكر عن الإمام الشافعي أنه رأى مثل ذلك أيضاً، وأنَّ الجَدَّةَ حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر. ووقع لبنتها مثل ذلك. قاله ابن حجر<sup>(4)</sup>. وفي "حاشية العارف" عن خطِّ ابن سعادة: "أَنَّ عَبَادَ بن عَبَادِ المهلبى قال: "أدرکتُ

(1) الكواكب الدراري (مج 5 ج 11 ص 196).

(2) الفتح (277/5).

(3) الفتح (277/5).

(4) المصدر نفسه.

امرأة صارت جدّة وهي بنت ثمان عشرة<sup>(1)</sup> سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة". هـ. وهذا يردُّ قول الكرمانى: "أقل ما يمكن مثل هذا في تسع عشرة سنة ولحظات". هـ<sup>(2)</sup>.

ح2664 **بِوَمِ أَحَدٍ**: في شوال سنة ثلاث. **فَلَمْ يَجُزِّيْ: لِيُبْتَنِي** في ديوان (2/120)، المقاتلين، وفيه التفات. **بِوَمِ الْخَنْدَقِ**... إلخ.

جرح المصنّف إلى قول موسى بن عقبة: "أن الخندق كانت سنة أربع". والصواب الذي عليه ابن إسحاق وغيره: "أنها كانت سنة خمس". وعليه ففي قول ابن عمر إشكال، لأنه كان في الخندق ابن سبت عشرة سنة، وأجاب عنه البيهقي بقوله: وقوله: «وأنا ابن أربع عشرة سنة»: أي دخلت فيها، وقوله في الخندق: «وأنا ابن خمس عشرة سنة»<sup>(3)</sup>: أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع في كلامهم، فانتفى الإشكال. **بِعَرَضُوا**: أي يُقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند.

قال ابن بطال: "ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال، وهذه تتعلق بالقوة والضعف، ونحن نجيز قتال الصبي ونُسهم له إذا قاتل". هـ. نقله الكرمانى<sup>(4)</sup>.

ح2665 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب. **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**: أي بالغ. وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال، لأنه المراد بالاحتلام هنا.

(1) في قانون مدونة الأسرة المغربي تُنصُّ المادة 19: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية، ثمان عشرة سنة شمسية". فتأمل.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص195).

(3) سنن البيهقي كتاب الصلاة. باب من تجب عليه الصلاة (ح5088).

(4) شرح ابن بطال (42/8)، والكواكب الدراري (مج5 ج11 ص196).



## 19 باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيِ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ

ح2666-2667 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَتْ ذَلِكَ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين 2356 و2357 واطرافهما].

19 باب هل سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيينة قبل اليمين: أي يمين المدعى عليه.

ح2666-2667 على يمين: أي على محلوف بيمين. فاجر: كاذب، مال امرئ مسلم: أي حقه، مالا كان أو غيره، كمن حلف على نكاح أو طلاق. قال القاضي عياض: "ولاً مفهوم لـ «مسلم». فإن الحديث خرج مخرج الغالب، فالمسلم وغيره سواء." هـ<sup>(1)</sup>. النووي: "أي في حرمة الاقتطاع، فأما في العقوبة فينبغي أن يكون من الكافر أخف." هـ<sup>(2)</sup>.

"وهذا الذي كان الشيخ -يعني ابن عرفة- يختار ويوجهه، بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر، بدليل أنه لا يُقتلُ به، وغير ذلك"<sup>(3)</sup>. غَضَبَانُ: فيعامله معاملة

(1) إكمال الإكمال (406/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

المغضوب عليهم من كونه لا يُنظر إليه ولا يكلمه. وَجَلَّ: معدان بن الأسود الملقب الجفشي، قال الحِلف: أي قال صلى الله عليه وسلم للرجل: احلف.

## 20 باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ يَذَكِّرُ هَذِهِ الْأُخْرَى؟  
ح2668 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2514 وطره].

ح2669-2670 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ إِلَى ﴿عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [انظر عمران: 77] ثُمَّ إِنَّ الشَّاعَتَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ! لَقِيَّ أَنْزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَلَا يَبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ آيَةَ. [انظر الحديثين 2306 و2357 وطرهما].

20 باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود: أشار لمختاره مما قاله الأئمة في ذلك.

ومذهبنا أن الأموال وما يؤول إليها من كل ما يثبت بشاهدٍ ويمينٍ، من ادعى بها على آخر، وعجزَ عن إقامة البيّنة، يحلف المدعى عليه وينفي الشيء بيده. وما عدا الأموال

وما يؤول إليها كالحدود، والعتق، والرجعة مما لا يثبت إلا بعدلين، مَنْ ادَّعى بها، وعجز عن إقامة العدلين، لا يحلف له المدَّعى عليه، بل ينفي الشيء بيده بدون يمين، نَعَم إن أقام المدَّعي عدلاً واحداً، حَلَفَ المدَّعى عليه لردِّ شهادته وبقي على حقه. شَاهِدَاكَ: خبرٌ محذوف. أي المثبت لك شَاهِدَاكَ. أَوْ يَوْمِيَّه: غرضُ البخاري منه أنه أطلق اليمين في جانب المدَّعى عليه، ولم يقيدَه، فتدخلُ فيه الحدود، وكذا يقال فيما بعده. وَمَنْ قَيْدُهُ بها اسْتَدَّ لِأَدْلَةٍ أُخْر. عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: قاضي الكوفة، وهم لا يقولون بالشَّاهدِ واليمين، أَبُو الزُّنَادِ: قاضي المدينة. وهم يقولون به في شهادة الشاهد، وَيَوْمِيَّهِ المدَّعي: أي في القول بجوازها، وهي عندنا جائزة في الأموال، وما يؤول إليها. قُلْتُ: قائله ابنُ شبرمة. فَمَا يَحْتَاجُ<sup>(1)</sup> أَنْ تَذْكَرَ... إلخ: «ما» نافية، والمعنى أنه إذا جاز أَنْ يُكْتَفَى بالشاهد واليمين، فلا احتياج إلى تذكير إحداهما للأخرى، إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر هذا التذكير في القرآن؟ وجوابه: أنه يحتاج إليه في تحقيق شهادتهما، وتمامها لتقوم مقام شهادة الرجل، ويشفع بها في إسقاط اليمين عنه. قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>. مَا كَانَ يَصْنَعُ: «ما» استفهامية. تَذْكَرُ: أي بأن تُذْكَر.

ح2668 قَضَى بِالْيَوْمِيْنِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (121/2) أي عند عجز المدَّعي عن البيِّنة. قال ابنُ حجر: "قال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدَّعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجَّة القوية وهي البيِّنة، لأنها تجلب لنفسها نفعاً ولا ترفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدَّعي، وجانب المدَّعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغُ

(1) في صحيح البخاري (233/3): «حُتَّاج».

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص197) بتصرف.

ذِمَّتِهِ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَجْلِبُ لِنَفْسِهِ النِّفْعَ، وَيُدْفَعُ الضَّرَرَ. فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ»<sup>(1)</sup>.

## 21 بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيِّنَةِ

ح 2671 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث 2671 - طرفاه في: 4747. 5307].

21 بَابُ إِذَا ادَّعَى: شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِشَيْءٍ. أَوْ قَذَفَ: شَخْصٌ آخَرَ بِأَنْ رَمَاهُ بِالزَّوْنِ، فَلَهُ: أَيِ الْمُدَّعِي أَوْ الْقَازِفِ. أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ: الْمُصَدِّقَةَ لِقَوْلِهِ. وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيِّنَةِ: أَيِ يَمْهَلُ لَذَلِكَ، وَيُوجَلُّ لَهُ.

ح 2671 عَنْ هِشَامٍ: قَالَ. أَنَا عَنْ عِكْرَمَةَ: هَكَذَا فِي نَسَخِنَا. وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ رَوَايَتَيْنِ، فَرَوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «قَالَ: أَنَا عِكْرَمَةَ»، وَرَوَايَةِ الْحَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «عَنْ عِكْرَمَةَ». قَذَفَ امْرَأَتَهُ: خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ. أَيِ رَمَاهَا بِالزَّوْنِ، الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ: هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّنَ الْقَازِفَ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَا الْمَقْدُوفَةِ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ، حَيْثُ كَانَ الزَّوْجُ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءً، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ لِلْقَازِفِ، ثَبِتَ لِكُلِّ مُدَّعٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ: الْآتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ.

ابن بطال: "هذا الحديث إنما هو فيما بين الزوجين. وأمَّا الأجانب، فلا يُتْرَكُ الْقَازِفُ

(1) الفتح (283/5).

لطلب البيئنة، بل يحبسه الإمام خشية أن يهرب<sup>(1)</sup>، يعني أو يأتي بمن يضمن حضوره للحاكم.

## 22 باب اليمين بَعْدَ الْعَصْرِ

ح2672 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [انظر الحديث 2358 واطرافه].

22 باب اليمين بَعْدَ الْعَصْرِ: أي تغليظها بذلك الوقت، لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

ح2672 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: نظر رحمة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ: لَا يُطَهِّرُهُمْ، عَلَى فَضْلِ مَاءٍ: عن كفايته. بَايَعَ: من البيعة. وَجَلًّا: إمامًا. أُعْطِيَ: بالبناء للمفعول، أي سُوم. وغير أبي ذر: بالبناء للفاعل، أي اشترى. كَذَا وَكَذَا: أي هو كاذب.

23 باب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أُحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قَلَمُ يَخْصُ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

ح2673 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح ابن بطال (50/8) بتصرف.

قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».  
[انظر الحديث 2356 وأطرافه].

23 باب يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ: أي في موضعه. وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ: لأجل التغليظ عليه. وظاهره كانت اليمين على رُبع دينار أو أقل أو أكثر، وهو موافق في ذلك للحنفية. والجمهور على أنها تغلظ. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. وعندنا أنها إن كانت في أقل من رُبع دينار حلفها في موضعه، وإن كانت فيه فأكثر، أُجْبِرَ على حَلْفِهَا بالمسجد الجامع بين المنبر والمحراب، إن طَلَبَ ذلك مُحْلَفُهُ، وَمَنْ أْبَى مِنْ ذَلِكَ عُدَّ نَاكِلاً عن اليمين، هذا الذي جرى به العمل، كما قاله "الشيخ المسناوي" وغيره.

وفي مسجد المدينة عند موضع قبره صلى الله عليه وسلم. وفي مكة عند الحجر الأسود. وَمَنْ لَا جَامِعَ لَهُمْ كَأَهْلِ الْبُؤَادِي. أفتى "الثَّارِغُذَرِيُّ"<sup>(2)</sup> "أنهم يحلفون في جامع قريب منهم على قدر مسافة الجمعة، وإلا فبموضعهم"<sup>(3)</sup>. عَلَى الْمَنْبَرِ: أي عنده، أَجْلَفَ لَهُ: أي لخصمه، وهو عبدالله بن مطيع، حيث تنازع معه في دارٍ يحلف مكانه أن حقه لَحَقُّ. وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ؛ لأنه رأى أن ذلك لا يلزمه، وبه احتج الْمُصَنِّفُ على غَرَضِهِ، بِعَجَبٍ مِنْهُ: أي من زيد. أَي لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلِمَ امْتَنَعَ مِنَ الْحَلْفِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ؟ وَمِرْوَانَ اقْتَدَى فِي حُكْمِهِ الْمَذْكُورِ بَعَثْمَانَ وَغَيْرِهِ. قال الشافعي: "ولولم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة، لأنكر ذلك على مروان كما أنكّر عليه غير ذلك"<sup>(4)</sup>. وإنما

(1) الفتح (284/5).

(2) أبو القاسم محمد بن عبدالعزيز الثَّارِغُذَرِيُّ، الفقيه المالكي، له: "شرح على تعليقة أبي الحسن على المدونة". وله فتاوى نقل في المعيار جملة منها، وأكثر ابن غازي من النقل عنه في كتبه. قتل غدراً سنة 832هـ. انظر شجرة النور (ص252).

(3) المعيار (309/10).

(4) الأم (37/7).

امتنع من الحلف عنده، لِمَا قام عنده من تخصيص الحكم به، والله أعلم. ولم يَخْصَّ... إلخ: هذا من فقه المصنّف -رحمه الله- احتجّ به على مذهبه في ذلك.

ح2673 مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ: ظاهره حيثما كان. وفيه الشاهد له. واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بما هو أقوى من هذا الظاهر، والله أعلم.

#### 24 بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

ح2674 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهِمْ يَحْلِفُ.

24 بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ: حيث وجبت عليهم.

ح2674 أَيُّهُمْ: يبدأ بها أولاً. أي ماذا يفعل بهم. عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ: حيث ادعى (122/2) عليهم الغيرُ بحقٍّ ولم يأتِ ببينة، وتوجّهت عليهم اليمين جميعاً. فَأَسْرَعُوا: أي فتسارعوا إليها، فأمر صلى الله عليه وسلم. أَنْ يُسْهَمَ<sup>(1)</sup>: يُقْرَعُ. أَيُّهُمْ يَحْلِفُ: قبل الآخر.

#### 25 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [إل عمران: 77]

ح2675 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَزَلْتُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْقَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. [انظر الحديث 2088 وطرفه].

(1) كذا في اليونينية: الهاء من يسهم -مفتوحة- هنا. وفي "باب القرعة في المشكلات" الآتي قريباً، الهاء

ح2676-2677 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آيَةُ [آل عمران: 77] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ!. [انظر الحديثين 2356 و2357 واطرافهما].

25 باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾: الكاذبة. ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: من حطام الدنيا. أي بيان سبب نزول هذه الآية. وذكر لها سببين، وبقي عليه سبب ثالث، وهو كتمان اليهود صفتة صلى الله عليه وسلم. ولا تعارض بينهما، لاحتمال نزولها في كل من الأمور الثلاثة. **الناجش**: أي الزائد في السلعة ليغير غيره، وأطلق هنا على الغار مطلقاً، فيشمل من يقول: أعطيت في السلعة كذا ليغير المشتري.

ح2675 **أَكِلَ رِبَاً**: أي كأكله. **خَائِنٌ**: غاش لغيره.

## 26 باب كيف يستحلف

قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: 62] وقوله عز وجل ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: 62] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمِثْقَلِ﴾ [التوبة: 56] و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ [فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما] [المائدة: 107]. يقال بالله وتالله وتالله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمَّا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

ح2678 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّكَاةَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[انظر الحديث 46].

ح2679 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث 2679 - أطرافه في: 3836، 6108، 6646، 6648].

26 باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ أي الحاكمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليمين. **(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ):** غَرَضُهُ بِيَمَا سَاقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْحَلْفِ بِالْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ: "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ". وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَالِفِ أَنْ يَقُولَ: "بِاللَّهِ"، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَمُذْهَبُنَا كَالْجُمْهُورِ تَغْلِيظُهَا بِهِ.

قال الشيخ: "واليمين في كل شيء بالله الذي لا إله إلا هو"<sup>(1)</sup>. **وَلَا يَحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ:** هذا من تمام الترجمة. **وَجَلَّ:** هو ضمَامٌ بِنُ ثَلْبَةٍ.

ح2678 **إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ:** فيلزمك إتمام ما شرعت فيه، بناء على أن الاستثناء متصل، وهو الأصل فيه. **وَاللَّهُ لَا أَرْبَدُ:** هذا موضع الترجمة، لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة عليه. **أَقْلَمَ إِنْ صَدَقَ:** وأحرى إن زاد من العمل.

ح2679 **فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ:** هذا شاهد قوله: «ولا يحلف بغير الله». ويأتي في "الأيمان والنذور": أن الحلف بغير الله مما هو غير معظم شرعاً، كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، لا شك في تحريمه. وأمَّا المعظم كالنبي، والكعبة ففي حرمة وكرامته قولان، وعلى كل حال لا تنعقد به يمين، ولا يأمر به حاكم.

(1) مختصر خليل (ص271).

## 27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ يُحْجِّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».  
 وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَسُرَيْحٌ، الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.  
 ح2680 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ يُحْجِّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،  
 فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا  
 يَأْخُذْهَا». [انظر الحديث 2458 واطرافه].

27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ: أَي يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. أَي هَل تَقْبَلُ مِنْهُ أَمْ  
 لَا؟ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَبُولِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: "إِنْ اسْتَحْلَفَهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْبَيْتَةِ، ثُمَّ عَلِمَهَا قُبِلَتْ، وَقَضَى لَهُ  
 بِهَا، وَإِنْ عَلِمَهَا وَتَرَكَهَا فَلَا حَقَّ لَهُ<sup>(1)</sup>. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: "فَإِنْ نَفَاها وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا  
 بَيْتَةَ إِلَّا لِعَدْرِ كِنَسِيَانٍ"<sup>(2)</sup>. الْعَادِلَةُ: الْمَرْضِيَّةُ. أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ: وَذَلِكَ  
 كَمَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَقَامَ خَصْمُهُ بَيْتَةً أَنَّهُ أَقْرَ، بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ  
 يَمِينَهُ فَاجِرَةٌ.

ح2680 أَلْحَنُ: أَي أَلْسَنُ وَأَفْصَحُ وَأَبِينُ كَلَامًا، وَفِيهِ حَذْفٌ. أَي وَهُوَ كَاذِبٌ. فَمَنْ قَضَيْتَ  
 لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: الظاهر المخالف للباطن. قِطْعَةً مِنَ النَّارِ: أَطْلَقَ عَلَيْهَا  
 ذَلِكَ مَجَازًا، لِأَنَّهُ سَبَبُ وَصُولِهِ إِلَى النَّارِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ قَاطِعَةً لِحَقِّ الْمُحَقِّقِ،  
 بَلْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ الْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهَا، فَيُؤْذِنُ ذَلِكَ بِبِقَاءِ حَقِّ صَاحِبِ

(1) المدونة (328/10).

(2) مختصر خليل (ص261).

الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر ببينة فله القيام بها". قاله الدماميني<sup>(1)</sup> وغيره. وهذا شاهد لنا أيضًا، لأنه لم ينف ببيئته، كما هو ظاهر.

### 28 باب من أمر بإنجاز الوعد

وَقَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ. [وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ]. وَقَالَ الْمِسُورِيُّ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ صِيَهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقِي لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ. ح 2681 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُقْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ! قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [انظر الحديث 7 واطرافه].

ح 2682 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 واطرافه].

ح 2683 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَيْلُهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [انظر الحديث 2296 واطرافه].

ح 2684 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَقْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ

(1) مصابيح الدماميني عند (ح 2680).

من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ فقلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله. فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل.

28 باب من أمر بإنجاز الوعد: وجه إدخال هذا الباب في أبواب الشهادة أن وعد

المرء كالشهادة على نفسه. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

وقال المهلب: "إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع". ه<sup>(2)</sup>. وقال ابن عرفة: "الوفاء به مطلوب اتفاقاً".

وقد ذكر ابن رشد في وجوب الوفاء به - أي والقضاء به - أربعة أقوال:

الأول: يلزم (123/2) الوفاء به مطلقاً، لعمر بن عبد العزيز.

الثاني: إن كان على سبب لزم، وإن لم يدخل بسببه في السبب، لأصيح مع مالك.

الثالث: إن كان على سبب ودخل بسببه في السبب، لابن القاسم.

الرابع: لا يقضى به مطلقاً، لابن القاسم أيضاً مع سحنون. **وَفَعَلَهُ**: أي إنجاز الوعد - أي

بنفسه - أو أمر به. **الْحَسَنُ**: البصري. **وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ**: لغير النسفي. **﴿وَأَذْكَرُ**

**فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾**... إلخ: روى ابن أبي حاتم عن الثوري: «أن إسماعيل

- عليه السلام - أرسل رجلاً في حاجة، وقال: إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره».

وقيل: إنه اتخذ ذلك الموضع سكناً فسمي من يومئذ، "صادق الوعد"<sup>(3)</sup>. **ابْنُ أَشْوَعٍ**:

سعيد بن عمرو قاضي الكوفة. **صِهْرًا لَهُ**: هو أبو العاصي بن الربيع زوج زينب بنت

النبي ﷺ، وذلك أنه وأعد النبي ﷺ حين أسر ببدر وأطلق، أن يرسل له أبنته زينب

فأرسلها وهاجرت إلى المدينة، ثم أسلم هو قبل الفتح وردّها له صلى الله عليه وسلم

(1) الكواكب الدراري (مج 5 ج 11 ص 207).

(2) شرح ابن بطال (57/8).

(3) الفتح (290/5).

بعقدٍ جديد. **إِسْمَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ**: بن راهويه الإمام<sup>(1)</sup>. **يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَمَ**:  
على القول بالوجوب.

ح2681 **وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ**: اقترانه بالواجبات يدل على وجوبه.

ح2682 **آيَةُ الْمُنَافِقِ**: أي نفاق العمل. **وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**: أي ذاك دأبه وعادته.

ح2683 **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**: هو الباقر بنُ زين العابدين. **مَنْ قَبِلَ الْعَلَاءَ**: وكان أميراً على  
البحرين.

**وَكَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ**... إلخ: هذا موضع الترجمة؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا عَلِمَ مِنْ أَخْلَاقِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفِي بِالْوَعْدِ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ.

ح2684 **بِهَوْدِيٍّ**: لم يسمَّ. **بِالْجَبْرِ**<sup>(2)</sup>: بلدةٌ قرب العراق. **أَبِي الْأَجَلَيْنِ**: المشار إليهما  
بقوله تعالى: «تَاجِرُنِي ثُمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»<sup>(3)</sup>. **حَبْرُ الْعَرَبِيَّةِ**: هو  
ابن عباس. أي عَالِمُهَا وَمَاهِرُهَا. وفي "الحلية": عن ابن عباس أن جبريل -عليه السلام-  
سَمَّاهُ بِذَلِكَ<sup>(4)</sup>. **وَأَطْيَبَهُمَا**: في نفس شعيب. زاد الإسماعيلي: «فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ فَأَعْلَمْتَهُ  
ذَلِكَ فَقَالَ: صَاحِبُكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ»<sup>(5)</sup>. وروى الحاكم عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ  
جَبْرِيْلَ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: أَتَمَمَهَا وَأَكْمَلَهَا»<sup>(6)</sup>.

**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يعني على العموم، والمراد هنا، موسى عليه الصلاة  
والسلام.

(1) صَاحِبُ مُسْنَدٍ، تَوَفَّى سَنَةَ 238 هـ، وَهُوَ أَسَازُ الْبَخَارِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

(2) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (236/3): «مَنْ أَهْلُ الْحَيْرَةِ».

(3) آيَةُ 27 مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(4) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ (316/1).

(5) الْفَتْحُ (291/5).

(6) الْمُسْتَدْرَكُ (408/2)، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. قُلْتُ: وَليْسَ فِيهِ لَفْظُ: "أَكْمَلَهَا".

## 29 بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: 14] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْآيَةَ». [البقرة: 136].

ح2685 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرَعُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: «هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا» [البقرة: 79] أَقْلًا يَنْهَأَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاعَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [الحديث 2685 - اطرافه في: 7363، 7522، 7523].

## 29 بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا: كَالرَّوَايَةِ.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وفيها ثلاثة مذاهب:

مذهب الجمهور، ومنهم المالكية ردها مطلقاً. ومذهب الكوفيين: قبولها مطلقاً إلا على المسلمين. ومذهب الليث وإسحاق وابن أبي ليلى: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها. وهذا معنى قول الشعبي: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: كَالنَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِ، وَالْعَكْسِ. ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾: أَلْزَمْنَا. لَا تُصَدِّقُوا... إلخ: أي في غير ما لم يأت الشرع بتصديقه أو تكذيبه. أما ما جاء فيه ذلك، فيجزم بما جاء به، لكن من جهة الشرع، لا من جهتهم.

ح2685 أَهْدَتْ الْأَخْبَارُ: أَي آخَرَهَا نَزُولًا إِلَيْكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَالْحَدِيثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّزُولِ، وَأَمَّا الْمُنْزَلُ -فَتْحًا- فَهُوَ قَدِيمٌ.

لَمْ يُشَبَّ: لم يُخلط بغيره، ولم يبدل ولم يُغَيَّر. يَمَا جَاءَكُمْ: -الباء زائدة-.  
يَسْأَلُكُمْ: فأنتم أولى وأحق ألا تسألوهم.

### 30 باب الفرعة في المشكلات

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [إل عمران:44]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّا الْجَرِيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا. وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:141]. مِنْ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

ح2686 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأْتُوا بِهِ، فَأَخَذَ فَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْتِيكُمْ بِي وَكَمَا بَدَأَ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث 2493].

ح2687 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ النَّاصِرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ النَّاصِرِيُّ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونَ، فَاسْتَكَى فَمَرَضَتْهُ، حَتَّى إِذَا نُوقِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ نَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّائِبُ، فَشَهَدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ لَكَرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟» فَقُلْتُ: لِمَا أَنْزَى يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَيِّينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَنْزَى وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَأُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ فَمِئْتُ

فَأَرَبْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 واطرافه].

ح2688 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2689 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ -عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّهْجِ لَاسْتَبْهَجُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

30 باب الفُرْعَةِ: أي مشروعيتها. مِنَ الْمَشْكَلَاتِ: أي من أجلها، أو فيها لإزالة الترجيح بلا مرجح. والجمهور ومنهم المالكية على إعمالها (124/2)، والقول بها، وأنكرها بعضُ الحنفية.

قال الكرمانى: "عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكرياء، ومحمد، صلوات الله وسلامه عليهم، فلا معنى لقول من ردّها وأبطلها"<sup>(1)</sup>.

ثم هي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك: فَمِنَ الْأَوَّلِ: عقد الخلافة، إذا استووا في صفتها، وكذا إمامة الصلاة، والأذان، وغسل الميِّت، والصلاة عليه بين الأقارب المُتَسَاوِينَ، والحضانة، وعقد النكاح، والسفر بالزوجات، وابتداء القَسْمِ لهن.

وَمِنَ الثَّانِي: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السُّهَامِ فِي الْقِسْمَةِ، وبين العبيد إذا أوصى

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص181).



بِعِثْتِهِمْ، ولم يسعهم الثلث، وهذه تصحّ مثلاً للقسم الأول أيضاً. **﴿أَقْلَامَهُمْ﴾**: أقداحهم للاقتراع بها، وقيل: اقترعوا بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة تَبْرُكًا. **﴿أَيُّهُمْ﴾**: متعلّق بمحذوف، أي ليعلموا. **﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾**: يضمّها إلى نفسه ويُرَبِّبُهَا رغبة في الأجر، وذلك أنها لما وضعتها أمها حنّة جاءت بها إلى بني الكاهن بن هارون وهم يومئذ الذين يَلُون من بيت المقدس ما يلي <sup>(1)</sup> الحَجَبَةِ مِنَ الكَعْبَةِ. فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإنها ابنتي وَإِنِّي حررْتُهَا للخدمة، ولا أُرَدُّهَا لبيتي. فقالوا: هذه بنت إمامنا، وكان عِمْرَانُ يَوْمَهُمْ في الصلاة. **﴿فَاقْتَرَعُوا﴾**: عليها أَيُّهُمْ يكفلها ويُرَبِّبُهَا، بأن أخرج كل واحد منهم قلمًا، ووضعوا الأقلام في بحر الأَرْدُنِّ، وقالوا: مَنْ علا قلمه الماء أخذها. **﴿فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ﴾**: في البحر. **﴿مَعَ الْجَرِيَّةِ﴾**: ميل الماء إلى الجهة السفلى. **﴿وَعَالَ قَلَمٌ وَكَوَيْبَاءٌ﴾**: أي ارتفع على الماء. **﴿فَكَفَّلَهَا وَكَوَيْبَاءٌ﴾**: أخذها وضمّها إلى نفسه ليرببها. **﴿فَسَلَّاهُمْ﴾**: أي يونس عليه السلام. **﴿أَفْرَعَمَ﴾**: لَمَّا ركب السفينة مع قوم ووقفت على المسير، وقالوا: معنا عبدٌ آبقٌ هو الذي منع السفينة من السير، تُبَيِّنُهُ القُرْعَةُ. فاستهوا **﴿فَكَانَ﴾**: يونس. **﴿وَمِنَ الْمُذْهِبِينَ﴾**: أي من المسهومين المغلوبين، فرموه في البحر، وَجَرَّتِ السفينة.

قال الحافظ ابن حجر: "الاحتجاجُ بهذه الآية على إثبات القرعة يتوقف على القول بأنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، وهو كذلك ما لم يردِّ في شرعنا ما يُخالفه. وهذه المسألة من هذا القبيل؛ لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا، لأنهم مستوون في عصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها" <sup>(2)</sup>. **﴿فَأَمَرَ أَنْ يُسْنِمَ بَيْنَهُمْ﴾**: هذه حجة في العمل بالقرعة.

(1) في المخطوطة: يليه.

(2) الفتح (294/5).

ح2687 **أُمُّ الْعَلَاءِ**: هي أم خارجة الراوي عنها. **طَارَ لَهُ سَهْمُهُ**: أي خرج له عندنا. **السُّكْنَى**: أي في السكنى. **سُكِنَى**: على سكنى. **وما يُدْرِيكَ ... إلخ**: أنكر عليها الجزم بذلك والقطع به. **الْبَيِّقِينَ**: الموت.

ح2689 **التَّهْجِيرُ**: التبكير. **لَأَنْتَوُومَا**: لإقامة الجماعة بهما.

ح2686 **المُدْهِنُ**: أي الذي يسكت عن المنكر، والمدهين والمداهن واحد. **والوَأَقِعَ فِيهَا**: فاعل المنكر. **أَخَذُوا عَلَى بَدْيِهِ**: أي منعه من النقر. والغرض من سوق هذه الأحاديث الإشارة إلى مشروعية القرعة لفصل النزاع.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

ح2690 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُيِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 واطرافه].

ح2691 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ فَانْطَلِقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلِقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ لَقَدْ أَذَانِي نَنْتُنُ حِمَارَكَ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ:

وَاللَّهُ لِحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسْتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، قَبْلَغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

**1 فِيهِ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ:** الصُّلْحُ إِمَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ، أَوْ بَيْنَ الْفِتْنَةِ الْعَادِلَةِ وَالْبَاغِيَةِ، أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ، أَوْ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، أَوْ بَيْنَ أَرْبَابِ الْخُصُومَاتِ وَالِدَّعَاوِي، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ.

قال الشيخ: "الصلح على غير المدعى: بيعٌ أو إجارة، وعلى بعضه هبة" (1). ﴿وَمَنْ نَجَّوَاهُمْ﴾: أي نجوى الناس. أي ما يتناجون فيه ويتحدثون به. ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾: أي إلا نجوى من أمر... إلخ. ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾: عمل بئر. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ... إلخ: من بقية الترجمة. ح2690 وَنُ بِنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ: هم أهل قباء. شَيْءٌ: خصومة. حتى تراموا بالحجارة. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ: صلاة العصر. التَّصْفِيْمِ: ضرب اليد بالأخرى وهو التصفيق.

ح2691 قَبِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لم يُعرف القائل. وكان صلى الله عليه وسلم خرج ليعود سعد بن عبادة بالعالية، فَلَمَّا كَانَ بِالطَّرِيقِ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنِي سُلُوكِ الْمَنَافِقِ، لَقَرَّبَ مِنْزَلَهُ. وَجَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ، أَيْ لَكَانَ خَيْرًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَسْلَمَ. (125/2) أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّي، فَلَا تَحْتَاجُ لْجَوَابٍ. وَهِيَ: أَيْ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ فِيهَا. سَعِيْقَةٌ: لَا تَنْبِت. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. إِلَيْكَ عَنِّي: تَنَحَّ عَنِّي.

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. مِنْهُمْ: أَيْ مِنَ الْخَزْرَجِ، رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. لِعَبْدِ اللَّهِ: بِنِ أَبِي. رَجُلٌ: لَمْ يَعْرِفْ. ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: سُمُّوا مُؤْمِنِينَ؛

لأنه كان في فريق ابن أبي بعض المؤمنين، فوقع التغليب، وارتفع إشكال ابن بطال<sup>(1)</sup>.  
قاله مغلطاي.

## 2 باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

ح2692 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ  
عُقَيْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ  
الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».  
م-ك-45، ب-27، ح-2605، أ-27341.

2 باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: هذا من المقلوب، أي ليس الذي يصلح  
بين الناس كاذبًا. أي لا إثم عليه في ذلك. وليس المراد نفي الكذب، فالكذب كذب كان  
للإصلاح أو غيره. كذا قرره جمع.

وروى الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث  
الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»<sup>(2)</sup>.  
قال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى»<sup>(3)</sup>.  
ونحوه لابن زكري على النصيحة والإمام ابن العربي<sup>(4)</sup>، ويأتي نصه في الجهاد.  
وقال الطبري: «ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد المصلحة وقالوا: إن الثلاث المذكورة  
كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو فيما ليس فيه مصلحة. وقال  
آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا. وحملوا الكذب المراد هنا على التورية  
والتعريض»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر شرح ابن بطال (64/8).

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والأدب، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (ح2003) (68/6 تحفة) وقال: حديث حسن.

(3) شرح النووي على مسلم (45/12).

(4) أحكام القرآن (1264/3).

(5) الفتح (300/5).

ابن حجر: "وبالأول - أي ما ذهبت إليه الطائفة المذكورة أولاً في كلام الطبري - جَزَمَ الخطابي وغيره. وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجلٍ مختفٍ عند آخر، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف عليه، ولا يأثم".<sup>(1)</sup> بل يجب ذلك. انظر كتاب الإكراه.

قلت: وبما جزم به الخطابي من تعميم جواز الكذب في كل ما فيه صلاح، قرّر المناوي حديث الباب ثم قال: "قال النووي: وقد ضبط العلماء ما يباح من الكذب، وأحسن ما رأيته في ضبطه قول الغزالي: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصد محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب"<sup>(2)</sup>.

ح2692 ليس الكذاب: (الكذاب)<sup>(3)</sup> المبالغة غير مقصودة. أي الكاذب. ومن ثم عبّر به المصنف في الترجمة لينبّه على ذلك. فغيرهم: مضارع نَمَى، أي يُبلِغُ خيراً. فإن ذلك جائز بل محمود، بل قد يندب، بل قد يجب". قاله المناوي<sup>(4)</sup>.

### 3 باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

ح2693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث 684 واطرافه].

(1) الفتح (300/5) بتصرف.

(2) فيض القدير (458/5).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعلها زائدة.

(4) فيض القدير (458/5).

### 3 باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا صلحاً: أي بين الناس.

4 باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128].

ح2694 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَنَقُولُ أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [انظر الحديث: 2450 وطرفيه].

4 باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا﴾: أي الزوجان. ﴿بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾:

من الفرقة، أي بيان ما جاء في تفسيرها.

ح2694 ﴿خَافَتْ﴾: توقعت بما ظهر لها من المخايل. ﴿نُشُوزًا﴾: تجافياً عنها وكرهية لها. ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾: تقليلاً من مجالستها ومحادثتها. كِبَرًا: في السن. أَوْ غَيْرَهُ: كسوء خلق. مَا شِئْتَ: من النفقة وغيرها. إِذَا تَرَاضِيَا: معاً على ذلك.

### 5 باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

ح2695-2696 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِأَقْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ-لِرَجُلٍ- فَاغْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين 2314 و2315 واطرفهما].

ح2697 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ  
الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
(م-ك-30، ب-8، ح-1718، أ-26092).

5 **باب إِذَا اصْطَلَحُوا**: أي المتخاصمون. عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ: يفسخ ولا يعمل به.  
ح2695-2696 **يَكْتَابِ اللَّهُ**: بصميم الحق، ولا تُصْلِح. **فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ**: هذه زيادة  
شَاذَةٌ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ خَصْمَهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ... إلخ». قال ابن حجر: "إِلَّا  
إِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ"<sup>(1)</sup>. **عَسِيبًا**: أجيبرًا.  
**يَكْتَابِ اللَّهُ**: أي بحكم الله، لِأَنَّ التَّغْرِيبَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ. **قَوْلُهُ عَلَيكَ**: هذا  
موضع الترجمة، لأنه في معنى (126/2)، الصلح عما وجب على العسيف من الحد. وَلَمَّا كَانَ  
ذَلِكَ جَوْرًا غَيْرُ جَائِزٍ، رَدَّهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **يَا أُنَيْسُ**: خصه بالتوجه إليها  
لكونه من قومها. **فَأَرْجَمَهَا**: زاد في رواية: «إِنْ اعْتَرَفْتَ»، **فَرَجَمَهَا**: بعدما اعترفت.  
ح2697 **مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**: أي ديننا. **مَا لَيْسَ مِنْهُ**: أي ما لا يوجد في كتاب ولا  
سنة ولا إجماع ولا قياس. **فَهُوَ رَدٌّ**: أي مردود. أي باطل غير معتد به.

تنبيه:

قال الطوفي: "هذا الحديث يصلح أن يُسَمَّى نصف أدلة الشرع، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَرَكَّبُ مِنْ  
مُقَدَّمَتَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَدَّمَةٌ كَبْرَى، فَباعْتِبَارِ مَنْطُوقِهِ تَقُولُ مِثْلًا فِي الْوَضْعِ بِمَاءِ نَجَسٍ:  
"هذا ليس من أمر الشرع"، وكلُّ ما ليس من أمر الشرع فهو مردود، فهذا العمل مردود.  
وباعتبار مفهومه تقول مِثْلًا فِي الْوَضْعِ بِالنِّيَّةِ: هذا عليه أمر الشرع وكلُّ ما عليه أمر  
الشرع فهو صحيح، فهذا العمل صحيح"<sup>(2)</sup>. **الْمَخْرَمِيُّ**: نسبة لمخرمة،  
والد المسنور.

(1) الفتح (161/12).

(2) انظر الفتح (303/5).



## 6 باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَّحَ فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ وَقُلَانُ بِنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبُهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

ح2698 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِمَا تَكْتُبُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِكَ. فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهُ» فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [انظر الحديث 1781 واطرافه].  
[م- ك- 32، ب- 34، ح 1783، 18658].

ح2699 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... فَقَالُوا: لِمَا نَقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُ: "رَسُولُ اللَّهِ" قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِغَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَئِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر الحديث 1781 واطرافه].

6 باب كَيْفَ يُكْتَبُ: أي الصلح، وجواب الاستفهام قوله: "وَذَا مَا صَالَمَ فَلَانَ بِنُ  
فَلَانَ وَفَلَانَ بِنُ فَلَانَ": فيكتفي بذلك إذا كان مشهوراً به. وإن لم ينسب<sup>(1)</sup> إلى قبيلة  
أو نسبة: إن لا يلزم ذكر الجد، والقبيلة، والبلد مع الشهرة بدونها، وأمن اللبس.  
وأمر الفقهاء بذلك محله حيث يخاف اللبس، وأما حيث يؤمن فهو كمال لا غير.

ح2698 كِتَابًا: بالصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، ويأمن بعضهم  
بعضاً، وأن يرجع عنهم صلى الله عليه وسلم عامه هذا، ويأتي من قبيل، وأن لا يدخل  
مكةً سلاحاً... إلخ ما يأتي. فَكُتِبَ «مَعْمَدَ رَسُولِ اللَّهِ»: هذا محلّ الشاهد، لأنه ليس  
فيه نسبة للجد ولا للقبيلة، بل ولا للأب، لوجود الشهرة وأمن اللبس. مَا أَنَا بِالْأَخِي  
أُمَّهَاتُ: فيه أن رعاية الأدب مُقَدِّمَةٌ على امتثال الأمر الغير المتحتّم، وقد علم عليٌّ  
-رضي الله عنه- بالقرائن عدم تحتم هذا الأمر عليه.

وقال ابن بطال: "(إِبَايَةٌ)<sup>(2)</sup> عَلِيٌّ مِنْ مَحْوِ رَسُولِ اللَّهِ أَدَبٌ مِنْهُ وَإِيْمَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضِيَانِ  
فِيْمَا أَمْرُهُ بِهِ، وَالْعَصِيَانُ هُنَا أَبْرٌ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ، وَأَجْمَلُ فِي التَّأْدِبِ وَالْإِكْرَامِ"<sup>(3)</sup>. ثَلَاثَةٌ  
أَيَّامٍ: أي من العام المقبل. فَسَأَلُوهُ: أي سألوا البراء. قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ: القِرَابُ  
ليس هو الغمد، وإنما هو وعاء كالمزود يجعل فيه المسافرين أثاثه وسلاحه، يحمله في  
الغالب حوله، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «بِمَا فِيهِ»، أي من الأمتعة. وإنما شرطوا ذلك ليكون أمانة  
على السلم لئلا يُظَنَّ أنهم دخلوا قهراً.

ح2699 فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عمرة الحديبية سنة ست. فَاضَاهَمَ: من القضاء، وهو إحكامُ  
الأمر وإمضاؤه. ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ: أي من العام المُقْبِلِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) في صحيح البخاري (241/3): «ينسبه».

(2) يعني إباءة.

(3) شرح ابن بطال (72/8).

**الْكِنَابَ:** أي لمحو لفظ: "رسول الله"، وقوله: **فَكَتَبَ:** هَذَا مَا قَاضَى... إلخ: الإسناد فيه مجازي، أي أمر صلى الله عليه وسلم علياً أن يكتب ذلك كما في حديث المسور وغيره عند البخاري وغيره في هذه القصة نفسها، والمبين يقضي على المجمل المحتمل، كما هو مقرر معلوم، وإطلاق الفعل على الأمر به شائع ذائع، ومثله: كتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. أي أمر بذلك، هذا المتعين في تقرير هذا المحل. وقول الإمام الباجي -رحمه الله-: "إنه صلى الله عليه وسلم كتب بيده الشريفة"<sup>(1)</sup>، تصدّى الجمهور لردّه من وقته إلى الآن، وشنع عليه أهل عصره في ذلك حتى قالوا فيه ما قالوا.

قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: "بعث الباجي إلى الآفاق يستفتيهم في القضية فجمهورهم قال: لم يكتب قط. ورأوا ذلك على المجاز. وقالت طائفة: كتب. وبلغت القضية لابن دقيق العيد فلم يعبأ بقول من قال: كتب." هـ<sup>(2)</sup>.

وقول السمناني وتبعه ابن الجوزي: "إن كتابته صلى الله عليه وسلم (127/2) معجزة أخرى ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً"<sup>(3)</sup>. **تَعَقُّبُ السُّهَيْلِيِّ** وغيره: "بأن هذا وإن كان ممكناً ويكون آيةً أخرى، لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب. وكونه أمياً لا يكتب هو الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد وحسمت الشبهة". فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك. قال السهيلي: "وإنما الآية ألا يكتب، والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً"<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الزرقاني على المواهب (197/2).

(2) عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري (165/2) وفيه: أن ابن دقيق العيد قال عن قول الباجي: "هو قول أحوجه إلى أن يستنجد بالعلماء من الآفاق". وراجع إن شئت شرح الزرقاني على المواهب (197/2).

(3) شرح الزرقاني على المواهب (198/2).

(4) انظر الكلام جميعه في الفتح (504/7). وقول السهيلي في "الروض الأنف" (5/4).

وتنظيرُ الحافظِ ابن حجر فيه بقوله: "في دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أميٍ نظرٌ كبير". هـ<sup>(1)</sup>.

قال الزرقاني: "أي لأنه خارق للعادة، لا اختيار له فيه، حتى لو أراد كتابة غيره اختياراً لم يقدر، فهو باق على أميَّته". هـ<sup>(2)</sup>.

أجاب عنه، أي عن تنظيرِ ابن حجر، الشيخُ عبدالبر الأجهوري<sup>(3)</sup> بقوله: "إن كونه خارقاً للعادة باعتبار نفس الأمر، وأما الواقف عليه فإنما يحمله على أنه فعله اختياراً، فتعودُ الشبهة التي أريد دفعها عنه صلى الله عليه وسلم" هـ. فتبين أن الصواب، أن معنى قوله: «كتب»، أمرٌ بالكتابة، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب قط. قال السهيلي: "الحقُّ أن معنى قوله: «فكتب» أمرٌ علياً أن يكتب". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال ابنُ العربي: "الصوابُ عدمُ الوقوع، إذ لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله، نعم لا يبلغ هذا القول بصاحبه التكفير، لأنَّ المذكورَ في القرآن نفيُ الكتابة قبل النبوءة". هـ<sup>(5)</sup>. وقال الأبي: "عياض": ذهب الباجي إلى أنه كتَبَ، والأكثرُ إلى أنه لم يكتب، وطال الكلام بين الفريقيين، وشنع كلُّ منهما على صاحبه. قلتُ: كان الشيخُ يعني ابنَ عرفة- يقول: الحقُّ أنه لم يكتب. والقولُ بأنه كتَبَ، لا يُوجبُ كفرًا ولا فسقًا، وإنما هو قولٌ خطأ، فلا معنى للتشنيع". هـ<sup>(6)</sup>. ونقله السنوسي وسلّمه<sup>(7)</sup>.

(1) الفتح (504/7).

(2) شرح الزرقاني على المواهب (199/2).

(3) عبدالبر بن عبدالله بن محمد الأجهوري، فقيه شافعي مصري له شروح وحواش في الفقه. (ت1660/1070م). الأعلام (273/3).

(4) الروض الأنف (50/4-51).

(5) عارضة الأحوزي (142/4).

(6) إكمال الإكمال (421/6-422).

(7) مكمل إكمال الإكمال (421/6 و423).

وقال العيني: «فكتب»، أي أمر علياً - رضي الله عنه - فكتب، كقولك: ضرب الأمير. أي أمر به ثم ذكر أقوالاً في المسألة. وقال: «والثابت ما ذكرناه، أنه أمر علياً فكتب». هـ<sup>(1)</sup>. وقال المقرئ: «ما تقدم عن القاضي أبي الوليد الباجي من إجراء حديث الكتابة على ظاهره، هو قول بعض الصواب خلافه». هـ<sup>(2)</sup>.

قلت: رأيت في هذه المسألة تأليفاً لأبي محمد عبد الله بن مفوز<sup>(3)</sup>، انفصل فيه على الجزم بعدم كتابته صلى الله عليه وسلم.

### تتميم:

ذكر الدماميني في «المصابيح» بسنده إلى الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري<sup>(4)</sup> قال: «كان أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الحاج صديقاً للباجي وكان يقول بقوله: «إن النبي ﷺ كتب». فرأى رؤيا محصلها: أنه وقف على قبر النبي ﷺ فأخذته قشعريرة وهيبة عظيمة، ثم رأى القبر الشريف ينشق وكأنه يميل ولا يستقر، فاعتراه فزع عظيم، فقص رؤياه علي وأبهم أنه الرائي، فقلت له: أخشى على صاحب هذه الرؤيا أن يصف رسول الله ﷺ بغير صفته، أو يفري عليه شيئاً، لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾. فاستحسن ذلك مني غايةً، وجعل يبكي، ويقبل رأسي. ثم قال لي: أنا صاحب هذه الرؤيا، وقد بقيت منها بقیة تشهد بصحة تأويلك: «وهي أنني لما رأيت ذلك كنت والله أقول: ما هذا إلا لأنني

(1) عمدة القارئ (588/9).

(2) نفع الطيب (546/2) ط دار صادر.

(3) عبدالله بن مفوز بن أحمد، أبو محمد المعافري، من أهل شاطبة، روى عن ابن عبد البر كثيراً، ثم زهد فيه لصحبته السلطان وكان من أهل العلم والفهم والصلاح. توفي سنة 475 هـ. الصلاة (274/1).

(4) تقدمت ترجمته في المجلد الأول (ص 49).

أقولُ واعتقدُ أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ، فكنْتُ أبكي وأقولُ: أَنَا تَائِبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَكْرَرُ ذلكَ مراراً بجدِّ وإخلاص، فرأيتُ القبرَ قد عادَ إلى هيئته التي كان عليها، وسكن ذلكَ الميدَ عنه، واستيقظتُ". ثُمَّ قَالَ لِي: أَشْهَدُكَ يَا سَيِّدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَتَبَ حَرْفًا قَطًّا. هَذَا قَوْلِي وَعَلَيْهِ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاكَ هَذَا الْبِرْهَانَ وَصَرَّفَكَ عَمَّا كُنْتَ تَعْتَقِدُهُ، فَاشْكُرِ اللَّهَ كَثِيرًا وَاحْمَدِهِ جَزِيلًا. هـ<sup>(1)</sup>. فَلَمَّا دَخَلَهَا: أَي مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ. ابْنَةُ هَمْزَةً: اسْمُهَا عِمَارَةٌ، أَوْ أَمَامَةٌ، أَوْ فَاطِمَةٌ، أَوْ أُمَّةُ اللَّهِ. هَمَلَتْهَا: أَي فَحَمَلَتْهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ: أَي بَعْدَ بُلُوغِ الْمَدِينَةِ. وَخَالَتَهَا: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. ابْنَةُ أُخْبِي: يَعْنِي بِالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي وَاحَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. أُنْفَذَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ: فِي النِّسْبِ، وَالسَّابِقِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْفِي: وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ لَجَعْفَرٍ. وَمِنْ ثَمَّ رَقِصَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَخُونَا فِي الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ»<sup>(2)</sup> فَطِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبَ الْكُلِّ بِنُوعٍ مِنَ التَّشْرِيفِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ.

### 7 بَابُ الصَّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنِ أَبِي سُقْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ. وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 2700 وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَائِلٍ، وَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَتَخَوُّهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي فَيْوِدِهِ فَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَدْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنِ سُقْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ إِلَّا بِجَلْبِ السَّلَاحِ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2699).

(2) الفتح (507/7).

ح2701 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيِّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوقًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[الحديث 2701 - طرفه في: 4252].

ح2702 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ. [الحديث 2702 - اطرافه في: 3173، 6143، 6898، 7192].

7 باب الصَّلْمِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ: أي جوازه. عَنْ أَبِي سَفْيَانَ: فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ وَفِيهَا: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ» أَي صَلْحٍ. وَقَالَ عَوْفٌ: يَأْتِي حَدِيثُهُ فِي «أَبْوَابِ الْجِزْيَةِ». بَنِي الْأَصْفَرِ: هُمُ الرُّومُ. وَفِيهِ سَهْلٌ: أَي حَدِيثُهُ الْآتِي فِي الْجِزْيَةِ أَيْضًا. يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ: أَي يَوْمَ صَلْحِ الْحَدْيِيِّةِ. وَأَسْمَاءٌ: أَي حَدِيثُهَا الْمَارِ فِي «الهِبَةِ». وَالْمَسُورُ: أَي حَدِيثُهُ الْآتِي فِي «الشُّرُوطِ».

ح2700 سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الثُّورِيُّ. صَالِحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَدْيِيِّةِ: سَنَةٌ سِتٌّ. وَمُدَّةُ الصَّلْحِ عَشْرُ سِنِينَ. لَكِنِّهِمْ نَقَضُوا بِالْقَرَبِ فَغَزَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانَ. السَّبْفِ وَالْقَوْسِ: أَي فِي الْقَرَابِ. وَنَحْوِهِ: مِمَّا يَكُونُ فِيهِ، يَسَعُهُ دُونَ الرَّمْحِ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْقَرَابِ. أَبُو جَنْدَلٍ: بَنُ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو. يَحْجَلُ: يَمْشِي مَقِيدًا.

ح2701 إِلَّا سِيُوقًا: أَي فِي الْقَرَابِ.

ح2702 انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ: يَأْتِي حَدِيثُهُ فِي الْجِزْيَةِ. وَوَيْيَ يَوْمَئِذٍ صَلْمٌ: هَذَا

محلَّ الشاهد.

## 8 بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

ح2703 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ تَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أُنْكَسِرُ تَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لِمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِمَا نُكْسِرُ تَنِيَّتَهَا فَقَالَ «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِيَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. [الحديث 2703 - اطرافه في: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894].  
[م-ك-28، ب-5، ح-1675، أ-14030].

8 بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ: أي جوازه على مال معين، وسواء كانت عن خطأ أو عمد، لكن الصُّلْحَ فِي الْأَوَّلِي مِنْ بَابِ بَيْعِ الدِّينِ، لِأَنَّهَا مَالٌ وَجَبَ، فَيَشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ بَيْعِ الدِّينِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةِ: فَيَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا بِمِثْلِ الدِّيَةِ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ. هَذَا مَذْهَبَنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَجَازَ (2/128)، عَنْ دَيْنٍ بِمَا يَبَاعُ بِهِ"<sup>(1)</sup>، وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ.

ح2703 وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ: وَأَخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، وَعَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأُمَّ حَارِثَةَ. جَارِيَةٍ: لَمْ تَسْمَ. فَطَلَبُوا: أَي أَهْلُ الرَّبِيعِ. الْأَرْشُ: أَي الدِّيَةُ. فَأَبَوْا: أَي أَهْلُ الْجَارِيَةِ. أَي امْتَنَعُوا أَنْ يَقْبَلُوا دِيَّةً أَوْ عَفْوَ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ. لَا تُكْسِرُ تَنِيَّتَهَا: لَيْسَ هَذَا رَدًّا لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ نَفْيٌ لَوْقُوعِهِ تَوْقَعًا وَرَجَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خِصْمَاءَهُ وَيُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ قَبُولَ الْعَفْوِ. وَأَعْتَفَرَ هَذَا فِي حَقِّهِ، لِمَا اسْتَوْلَى عَلَى بَاطِنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْسِ وَالْمَحْبُوبِيَّةِ، ثِقَةً بِأَنَّ حَبِيبَهُ يَعْتَنِي بِهِ وَلَا يَدَعُهُ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يُوَاخِذْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ فَأَلْهَمَ خِصْمَاءَهُ الْعَفْوَ. كِتَابُ اللَّهِ: أَي حُكْمُ كِتَابِهِ. الْقِصَاصُ: يُشِيرُ لِقَوْلِهِ «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(2)</sup>. فَرَضِيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا: أَي عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى قَبُولِ

(1) مختصر خليل (ص209).

(2) آية 45 من سورة المائدة.



الدية كما في قوله: **وَقَبِلُوا الْأَرْضَ**: وهو محلّ الشاهد، لأنّ قبول الأرض، أي الدية وقع صلحًا عن القصاص. **لَأَبْرَهُ**: في قسمه لكونه من المحبوبين عنده. اللهم اجعلنا منهم بجاههم عندك.

9 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وقوله جلّ ذكره ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9].

ح2704 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَنَائِبِ أُمَّتِ الْجِيَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَنَائِبَ لَأُتَوَّلِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ مِنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضِعَائِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ فَرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحَةٌ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِمَّا ثَبِتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [الحديث 2704 - اطرافه في: 3629، 3746، 7109].

9 قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: اللام: فيه بمعنى "عن". **ابْنِي هَذَا**... إلخ: ترجم بلفظ الحديث احترازًا وأدبًا، وقوله «ابني»: "فيه أنّ الحسن يُطلق عليه ابنُ النبي ﷺ إطلاقًا شرعيًا. **سَيِّدٌ**: أي جمَعَ أوصاف السيادة. قال ابنُ عبد البر:

”ولا أسود ممن سماه النبي ﷺ سيِّداً“ هـ<sup>(1)</sup>.

قلت: ”ولعلَّ هذا أصلُ إطلاقِ اسمِ السيادةِ على بنيهِ، فلا يُخاطَبُ الواحدُ منهم إلا بيها وراثَةً عنه -رضي الله عنه-. ثم رأيتُ في ”المصابيح“ للدماميني ما نصُّه: ”أظنُّ أن ابنَ المُنيِّرِ قال: إنَّ هذا أصلُ قولِ الناسِ في هذه الأعصارِ للشريف: سيِّد، وهو عُرِفُ ديارِ مصرِ إلى الآن“ هـ<sup>(2)</sup>. فالحمد لله على الموافقة. ولعلَّ الله أن يصلحَ به بينَ فِئتينِ عظيمَتينِ: من المسلمين، فئةِ الحسن، وفئةِ معاوية، أخرج صلى الله عليه وسلم ذلك مخرج الرجاء أدباً. والرجاءُ منه صلى الله عليه وسلم محققُ الوقوع، وقد تحقَّق وقوع ما ترجَّاه، فكانَ كما قاله صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾<sup>(3)</sup>. فيه إشارة إلى أن الصلح مندوبٌ إليه.

ح2704 سَمِعْتُ الحَسَنَ: البصري. يَكْتَابِبَ: جيوش. أمثال الجبال: لا يرى طرفها لكثرتها، وكان -رضي الله عنه- قد بايعه على الموت أربعون ألفاً من أهل العراق، فخرج بهم إلى الشام، فلقية معاويةً في جيشٍ عظيمٍ ومعه عمرو بن العاص، وكان هذا قول الحسن البصري. خَبِرَ الرَّجُلَيْنِ: أي أفضل من عمرو، لأنه أراد الصلح، وعمرو أراد القتال. يَضِيَعَتِهِمْ؟: صبيانهم. فَبَعَثَ: معاويةً. إِلَيْهِ: إلى الحسن. هَذَا الرَّجُلِ: الحسن. فَأَعْرَضًا عَلَيْهِ: الصلح على ما طلب من الأموال وغيرها. وَقَوْلًا لَهُ: في حقن دماء المسلمين. واطلَّبًا إِلَيْهِ: النزول عن<sup>(4)</sup> الخلافة. واطلَّبًا إِلَيْهِ: ما ذكر. إنا بنو عبدالمطلب: مقتضى الظاهر النصب على الاختصاص. قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ:

(1) الاستيعاب (385/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2704).

(3) آية 9 من سورة الحجرات.

(4) في المخطوطة: ”من“

بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهل والحاشية، فإن تخليت من أمور الخلافة قطعت العادة. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ: يريد من كان معه من الجيش. قَدْ عَاشَتْ فِيهِ دِمَائِنَا: أي اتسعت في القتل. يشير إلى أنهم أَلْفُوا الحرب والقتال، فلا يُكْفُوا إلا بالمال. يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذًا وَكَذًا: من الأموال والأقوات والثياب. وَيَسْأَلُكَ: التخلي عن هذا الأمر وتسليم الأمر له. فَمَنْ لِي بِهَذَا؟: أي من يتكفل لي بأداء ما نكرت ما أطلبه منه. قَالًا: نَحْنُ لَكَ بِهِ: كفيلان. وَقَبِلَ معاويةً جميع ما طلبه منه الحسن - رضي الله عن الجميع -.

وذكر ابن الأثير: "أن معاوية أرسل إلى الحسن صحيفة (129/2) بيضاء مختومًا على أسفلها وكتب إليه: أن اكتب هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك".<sup>(1)</sup> وقيل: إن معاوية أجازة بثلاثمائة ألف دينار، وألف ثوب، وثلاثين عبدا، ومائة جمل. وقيل: صالحه على بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف، وخراج دار الجرد من فارس. فَصَالَحَهُ: أي أمضى الصلح بينه وبينه، ونزل له عن الخلافة، وسلمها له زهدًا في الدنيا وشفقةً على المسلمين، وانصرف راجعًا إلى المدينة، وكان ذلك في النصف من جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين، وتسمى سنة الجماعة لاجتماع الناس على معاوية وانقطاع الحروب.

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": "هذا أصح ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أن الحسن إنما سلم الخلافة لمعاوية حيَّاتُه ثم تكون له بعده".<sup>(2)</sup> قال الكرمانى: "وقد كان الحسن يومئذٍ أحقَّ الناس بهذا الأمر، فدعاه ورَّعُه إلى تركه رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعلَّة، ولا لقلَّة، ولا لذلَّة، فقد بايعه على الموت

(1) الكامل في التاريخ (405/3) بتصرف.

(2) الاستيعاب (387/1) بتصرف.

أربعون ألفاً، وصَالِحُهُ رِعايَةٌ لمصلحة دينه ومصلحة الأمة. وكفى به شرفاً وفضلاً". هـ<sup>(1)</sup>.  
قال العلماء: ولأجل زهده -رضي الله عنه- في الخلافة الظاهرة، كَانَ أَوَّلَ مَنْ انْفرد  
بِالْقُطْبَانِيَّةِ<sup>(2)</sup>. وكان قبل ذلك القُطْبُ هو الخليفة. قَالَ الْحَسَنُ: البصري. عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: ابن المديني.

### 10 بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ

ح 2705 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا  
أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْقِفُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ.  
فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى  
اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.  
م-ك-22 وب-4، ح-1557.

ح 2706 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ  
كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى  
ارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»  
فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.  
[انظر الحديث 457 واطرافه].

10 بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟: جوابه نعم، وإن ظهر وجه الحكم. هذا قول  
الجمهور. ومذهبنا أنه لا يدعو للصلح إن ظهر له وجه الحكم إلا في مسائل ثلاث، أشار  
لها الشيخ بقوله: "وأمر -أي ندباً- بالصلح نوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر"<sup>(3)</sup>.

(1) الكواكب الدراري (مج 6 ج 12 ص 16).

(2) القُطْبُ، والوتد... من مصطلحات الصوفية، الحادثة في الملة، والتي لم يرد بها نص شرعي.

(3) مختصر خليل (ص 261).

ح2705 عَنْ أَبِي الرَّجَالِ: كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ رَجَالٌ عَشْرَةٌ. خُصُّومٌ: لَمْ يَسْمُوا. وَالْقَضِيَّةُ الْآتِيَّةُ غَيْرُ هَذِهِ. يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا. وَيَسْتَرْفِقُهُ: يَطْلُبُ مِنْهُ الرِّفْقَ فِي الِاسْتِيفَاءِ، بِأَنْ يُؤَخِّرَهُ شَيْئًا. الْمُتَأَلِّبِي: الْحَالِفُ. فَلَهُ: أَيُّ لِحْصَمِي. أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ: مِنَ الْوَضْعِ أَوْ الرِّفْقِ. وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ذُوو فَضْلٍ، فَطَلَبَ الصُّلْحَ بَيْنَهُمْ مَطْلُوبٌ.

### 11 بَابُ فَضْلِ الْبِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

ح2707 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث 2707 - طرفاه في: 2891، 2989].

### 11 بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ: "عَطْفُ الْعَدْلِ عَلَى الْإِصْلَاحِ، مِنْ

عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ نَوْعٌ مِنَ الْعَدْلِ، وَبِهِ تَظْهَرُ مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِقِسْمِي التَّرْجِمَةِ". قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ (1).

ح2707 سَلَامَى: مَفْصِلٌ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ مَفْصِلًا. عَلَيْهِ: أَيُّ عَلَى السَّلَامَى صَدَقَةٌ، وَالْمِرَادُ بِالْوَجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ «عَلَى»، الثَّبُوتُ عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ، لَا الْوَجُوبَ الشَّرْعِي. كُلَّ يَوْمٍ: بِنَصْبِ «كُلٌّ» ظَرْفٌ لِمَا قَبْلَهُ، أَيُّ كُلِّ مَفْصِلٍ تُطَلَّبُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ. وَيَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا رَكْعَتَا الضُّحَى، كَمَا فِي مُسْلِمٍ (2). وَقَوْلُهُ: تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: وَصِفٌ لِلْيَوْمِ لِإِفَادَةِ التَّنْصِيصِ عَلَى التَّعْمِيمِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ» (3). يَعْدِلُ: مَبْتَدَأُ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ عَلَى حَدِّ: "تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ" ...إِلخ. صَدَقَةٌ: خَبْرٌ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ.

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص18).

(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين. باب: استحباب صلاة الضحى حديث (720).

(3) آية 38 من سورة الأنعام.



## 13 باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

ح2709 حدثني محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا النمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وقاءً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: «إذا جددته فوضعتة في المربد أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم» فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: «اذغ غرماءك فأوفهم» فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وسبعة لوز، أو ستة عجوة وسبعة لوز، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك. فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما» فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام عن وهب عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبا بكر وكما ضحك. وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً. وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر. [انظر الحديث 2127 واطرافه].

## 13 باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: ابن حجر:

”مراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناول النهي، إذ لا مقابلة بين الطرفين“<sup>(1)</sup> هـ. وانظر ما كتبناه في باب: ”إذا قاض أو جازفه في الدين“، من كتاب الاستقراض. فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً: قدمنا في ”الحوالة“ أن هذا ليس مذهباً لنا.

قال في التحفة:

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ❖ في ذمة وإن أقر الغرماً<sup>(2)</sup>

(1) الفتح (310/5).

(2) تحفة ابن عاصم البيت 325 (مجموع المتون ص656) ط. دار الفكر.

فقوله: "في ذمّة" أي ذمم، هذا هو الممنوع. وأما اقتسام ما في ذمّة واحدة فهو جائز. وقال ابن بطال: "اختلف العلماء في قول ابن عباس هذا. فقال الحسن بنحوه، وقال النخعي: ليس ذلك بشيء، ما توى<sup>(1)</sup> أو خرج فهو بينهما بنصفين. وهذا قول مالك والكوفي والشافعي، لأنه قد يتوى جميع ما على أحدهما، فلا يحصل للذي خرج به شيء"<sup>(2)</sup>.  
تَوَيَّ: هلك.

ح 2709 المُرْبَد: محل ثيببس التمر. عَجْوَةٌ: نوع من التمر جيد. لَوْنٌ: نوع آخر منه.

#### 14 باب الصلح بالدين والعين

ح 2710 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ. لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشُّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمُ فَاقْضِيهِ» . [انظر الحديث 457 واطرافه].

14 باب الصلح بالدين: أي عن الدين، أي جوازه. يعني بأقل منه إن حلّ أجله. قال ابن بطال: "اتفاقاً. وإذا لم يحلّ أجله لم يجز أن يحطّ عنه شيئاً، على أن يقضيه مكانه، لِمَا فِيهِ مِنْ "ضَعُ وَتَعَجَّلُ"<sup>(3)</sup>. وَالْعَيْنُ: أي الذات، أي عنها أيضاً، بمعنى أنه إن

(1) تَوَيَّ مَالُهُ تَوَى: ذهب لا يُرْجَى، والتَوَى: هلاك المال، يقال: مَالٌ تَوَى، وَأَتَوَى مَالَهُ. مختار الصحاح

(ص80)، وأساس البلاغة (ص41) مادة: (ت و ي).

(2) شرح ابن بطال (83/8).

(3) شرح ابن بطال (84/8) بتمصرف.



اسْتَحِقَّ شَيْءٌ فِي يَدِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَالِحَ عَنْهُ. وَهَذَا أَحْرَوِيٌّ مِنَ الدِّينِ، فَمِطَابَقَةٌ  
الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تُوَخَّذُ بِالْأُخْرَى.

ح 2710 قُمْ فَأَقْضِهِ: إِذَا لَا تَجْتَمِعُ الْوَضِيعَةُ وَالْأَخِيرُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الشُّرُوطِ

أي بيان ما يجوز منها وما لا، في سائر الأبواب.

#### 1 باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات

ح2711-2712 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:10].

ح2713 قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة:12] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكَ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ أَمْرًا قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث 2713 - اطرافه في: 2733، 4182، 4891، 5288، 7214].

ح2714 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ح2715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

1 **باب ما يجوز من الشروط في الإسلام:** أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا: أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلده، لا أنه لا يصلي مثلا. **والأحكام:** أي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات. **والمبايعة:** من عطف الخاص على العام. ح2711-2712 **عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** وكلهم -رضوان الله عليهم- عدولٌ، فلا يقدر في السند عدم تسميتهم. **يَوْمَئِذٍ:** أي يوم الحديبية. **وَأَمْتَعَطُوا:** كذا بنسخنا وهو للأصيلي. والجمهور على أنه -بالضاد الغير المشالة- أي شق عليهم ذلك وعظم. **فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ:** لكن نزلت الآية بعدم إضاء هذا الشرط في النساء، إن كان في ذلك ما يعتمهن، وهي: **(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)** (1) ... إلخ. **عَاتِقٌ:** شابة أول بلوغها الحلم. **(فَأَمْتَعَطُوهُنَّ):** اختبروهن بالحلف والنظر في العلامات، حتى يغلب على ظنكم صدق إيمانهن.

ح2713 **يَهْدِيهِ الْآيَةُ:** أي بسببها. والامتحان كأن بآية: **(إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ)** (2) ... إلخ. **يَهْدِي الشَّرْطُ:** هذا موضع الترجمة.

## 2 **باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط التمرة**

ح2716 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ فْتَمَرْتَهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

(1) آية 10 من سورة الممتحنة.

(2) آية 12 من سورة الممتحنة.

2 باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ: أَي أَلْقَحَتْ ثَمَرَتَهَا. والجواب محذوفٌ، أَي فالتمرة للبايع إلا بشرط من المشتري كما في الحديث.

### 3 بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

ح2717 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

3 باب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ: أَي بيان حكمه.

والشروط في البيوع عندنا على أقسام ثلاثة:

قسم يبطل فيه البيع والشرط معاً إلا إذا أسقط الشرط، ومنه قصة بريرة.

وقسم يصح فيه البيع والشرط، ومنه قضية جابر.

وقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط، ومنه ما يأتي عن ابن سيرين من قوله: "إِنْ لَمْ آتِ

بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ". وقد بيّنا ذلك في "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل"، من

كتاب البيوع فانظره.

ثم إن المصنف نَبّه بقوله: «في البيوع»، على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في

البيع والشراء لا في قضاء (131/2) الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا لزم أن يكون

اشترط عائشة على خلاف الحق، واشترطهم على الحق، وعلى هذا فمعنى قولها:

ح2717 إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ: أَي أَشْتَرِكِ بِمَا عَلَيْكَ مِنْ دَيْنِ الْكَتَابَةِ

وَأَعْتَقَكَ، وَقَوْلِهِمْ: **إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ**: أَي بِالْعَقِّ لَا بِالْمَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَه السَّنَدِيُّ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا.

#### 4 بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

ح2718 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بَوَقِيَّةً». قُلْتُ: لَأ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بَوَقِيَّةً» فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَفَّذَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخَذْتُ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ». قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلِيٌّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ. أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ. وَقَالَ أَبُو نُضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بَوَقِيَّةً، أَكْثَرُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [م=ك=22، ب=21، ح=1599، ا=14199].

(1) حاشية السندي(141/2).

4 **باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاؤَ: ظَاهِرُهُ مَطْلَقًا، قُلَّ الزَّمَنُ أَوْ كَثُرَ.** وهذا اختياره. وذهب الجمهورُ إلى بطلان البيعِ بذلك، وأجازه مالكٌ في الزمن اليسير دون الكثير، والحديث يشهد له. قال الشيخُ: "وبيعه دابةً واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وكره المتوسط"<sup>(1)</sup>.

ح2718 **قُلْتُ: لَا: أَي بَلْ أَهْبُهُ لَكَ،** كما عند أحمد<sup>(2)</sup>.

ح2718 **أَفْقَرِي: أَي حَمَلَنِي عَلَى فَقَارِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَالْفَقَارُ عَظْمُ الظَّهْرِ. الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَمُّ عِنْدِي: أَي مِنْ رَوَايَاتِ التَّبَرُّعِ.**

ابن حجر: "ويترجحُ أيضًا بأنَّ الذينَ رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حُفَاطُ، وقوله: «لَكَ ظَهْرُهُ»، «وَأَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ»، لا ينافي وقوع الاشتراط قبل ذلك"<sup>(3)</sup>. **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَشَارَ إِلَى وَقُوعِ اخْتِلَافِ آخَرَ فِي ثَمَنِ الجَمَلِ، فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ يَوْقِبَةُ أَكْثَرُ: ابْنُ حَجْرٍ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَمِيعَ مَا قِيلَ فِي ثَمَنِ الجَمَلِ، وَمَا جَمَعَ بِهِ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِمَّا هُوَ مُتَعَسِّفٌ، وَمَا قَالَه القُرْطُبِيُّ مِنْ أَنَّهُ: "لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ حُكْمٌ"، قَالَ مَا نَصَّهُ: "وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ مِنَ التَّرْجِيحِ أَقْعَدُ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى التَّحْقِيقِ أَسْعَدُ، فليَعْتَمِدَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ". هـ<sup>(4)</sup>.**

فائدة:

روى ابنُ عساکر عن جابر قال: "بقي عندي هذا الجمل إلى زمنِ عمر، فعَجَزَ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَعَرَفَ قِصَّتَهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ فِي أَطْيَبِ المَرَعَى»، ففعل به ذلك إلى أن مات"<sup>(5)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص245).

(2) الفتح (315/5)، ومسند أحمد (ح14383).

(3) الفتح (318/5).

(4) الفتح (321/5).

(5) تاريخ دمشق لابن عساکر (225/11).

## 5 بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

ح2719 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمُنُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الْمُمْرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 2325 واطرافه].

ح2720 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث 2285 واطرافه].

## 5 بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ: مزارعة وغيرها.

ح2719 وَنَشْرُكُكُمْ فِي الْمُمْرَةِ: على سبيل المساقاة، وهذا موضع الترجمة.

ح2720 وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: من ثمر أو زرع، وقدمنا أن مزارعتها كانت تبعاً للمساقاة.

## 6 بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِيهْرًا لَهُ فَأَتَانِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي».

ح2721 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ». [الحديث 2721 - طرفه في: 5151]. [ب-ك-16، ب-7، ح-1418 و-17304].

## 6 بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ:

الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:

قسمٌ يقتضيه العقد كشرط النفقة والتسمة، فهذا جائز لا يؤثر خللاً.

وقسمٌ مناقض للعقد، كشرط ألا يقسم لها أو لا ينفق أو لا يأتي إلا ليلاً، فهذا لا يجوز،

ويفسخ النكاح الواقع فيه قبل الدخول، ويثبت بعده ويبطل الشرط.  
 وَقِسْمٌ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَنَافِيهِ، كَأَنَّ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَهَذَا جَائِزٌ  
 وَيَسْتَحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ لَا غَيْرَ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِيهِ تَعْلِيْقٌ. وَانظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ فِي النِّكَاحِ. مَقَاطِعُ  
 الْحَقُوقِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقُوقَ تَنْقَطِعُ بِقَبُولِ الشَّرْطِ. صِهْرًا: هُوَ أَبُو الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ.  
 فَأَحْسَنَ: التَّنَاءُ عَلَيْهِ. وَوَعَدَيْي: أَنْ يَرْسَلَ إِلَى بِنْتِي زَيْنَبَ. فَوَقَفَى لِي: بِذَلِكَ.

ح2721 أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ ... إلخ: قال الأبي: "الظاهر أنه محمول على الإيجاب"<sup>(1)</sup>، وكان النكاح كذلك، لأن أمره أحوط إذ هو معاملة دائمة.

### 7 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2722 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا -فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ  
 وَكَمْ تُخْرَجُ، ذِهِ، فَتُهَيَّبْنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُثْنَهُ عَنِ الْوَرَقِ. [نظر الحديث 2286 واطرافه].

7 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب.

ح2722 حَقْلًا: مَزْدَرَعًا<sup>(2)</sup>. أَي أَرْضُ زِرَاعَةٍ. نُكْرِي الْأَرْضَ: أَي بِنَاحِيَةِ مِنْهَا لَنَا.  
 فَتُهَيَّبْنَا عَنْ ذَلِكَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ. الْوَرَقِ: أَي عَنِ الْكِرَاءِ بِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّا  
 لَمْ تَخْرُجْهُ الْأَرْضُ مِنَ الطَّعَامِ.

### 8 بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

ح2723 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا  
 يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِئَاءَهَا».  
 [نظر الحديث 2140 واطرافه].

(1) إكمال الإكمال (46/5).

(2) ازدرع فلان أي احتسرت. مختار الصحاح مادة: (ز ر ع).



8 باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ: كالشروط المناقضة للعقد والمخالفة للشرع.  
 ح2723 لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَايَةٍ: ما أتى به من باديته ليبيعه بالحاضرة. وَلَا تَنفَاجِشُوا:  
 لا تزيدوا في السلعة (2/132)، لتغروا غيركم. وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْنِهَا: في الدين.  
 وهذا موضع الترجمة. أي لا يجوز للمرأة أن تشترط على من يريد زواجها طلاق زوجته.  
 لِنَسْتَكْفِيْ إِنْ أَعْمَا: أي تطلبه، فيصير لها ما كان لأختها من نفقة وكسوة وعشرة.

### 9 بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

ح2724-2725 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ  
 الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي  
 يَكْتَابِ اللَّهُ فَقَالَ الْخَصْمُ، الْآخِرُ وَهُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا يَكْتَابِ اللَّهُ  
 وَأَنْتَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي  
 كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرْتَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ،  
 فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي  
 جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا يَكْتَابِ اللَّهُ:  
 الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى  
 امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ. [انظر لحديثين 2314 و2315 واطرافهما].

### 9 بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ: كالزنا وغيره، أي بيان حكمها.

ح2724-2725 عَسِيفًا: أجيرًا. فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ... إلخ: هذا محل الترجمة، لأن  
 الواقع وإن كان صورة صلح فمآله للشرط، وكأنه قيل له: إن لم تُعْطِ مَا دُكِرَ رُجِمَ ابْنُكَ.  
 وَوَلِيدَةٍ: أمة. رَدٌّ عَلَيْكَ:

ابن حجر: "يُستفاد منه أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح

وقع فهو مردود»<sup>(1)</sup>. فَأَمَرَ بِهَا : كَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : «أَغْدُ يَا أُتَيْسُ».

### 10 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ح2726 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلِئَنِّي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَغَهُ- فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَلَيْسَتْ تَطْرُقُ مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِئَاءِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث 465 واطرافه].

### 10 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ: أَي بَعْدَ

تَعَجِيزِ نَفْسِهِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ". هـ<sup>(2)</sup>.

ح2726 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: بَيْتِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. فَأَعْتَقِينِي: هَذَا شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ بَرِيرَةَ شَرِطَتْ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَقَهَا إِذَا اشْتَرَتْهَا.

### 11 بَابُ الشَّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. ح2727 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَاقِيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ. تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهْيَ وَقَالَ آدَمُ: نُهَيْنَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [انظر الحديث 2140 واطرافه].

(1) الفتح (324/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص35).

**11 باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ:** أي في تعليق الطلاق. أي بيان حكمها. **إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ:** في التعليق بأن قال: أنت طالق، إن فعلت كذا. **أَوْ آخَرَ:** بأن قال: إن فعلت كذا فانت طالق. **فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ:** أي مؤاخذ به، مهما وقع الشرط وقع الطلاق قَدَمَ أو آخَرَ، ومهما لم يقع لا شيء عليه، وهذا مذهب الجمهور أيضًا.

ح 2727 **عَنِ التَّلَاقِي:** للسَّع قبل دخولها للسوق. **المُهاجِرُ:** أي الحضري. **وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أُخْتِهَا:** عند خطبتها. وهذا محل الترجمة، "لأنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها، وقع عليه الطلاق، إذ لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى". قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>.

**يَسْتَأْم:** يشتري. **عَنِ النَّجْشِرِ:** الزيادة في الثمن ليُغَرَّ الغير. **وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ:** جمع اللبَن في الصَّرْع عند قصد البيع.

## 12 باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ يَالْقَوْلِ

ح 2728 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ:** أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَعَظِيرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ «قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: 72، 75]. كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةَ عَمْدًا. قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: 73] «لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ» [الكهف: 74] «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ» [الكهف: 77] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

[انظر الحديث 74 واطرافه].

**12 باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ يَالْقَوْلِ:** أي جوازها ولزومها وإن لم يقع إسهاد، لأنَّ الإسهاد إنما هو لخوف الجحود.

(1) شرح ابن بطال (93/8) بتمصرف.

ح2728 موسى: مبتدأ. رَسُولُ اللَّهِ: خبر، أي صَاحِبُ الْخَضِرِ هو موسى رسولُ اللَّهِ وكليمه لا غيره. وَالْأَوْسَطَى شَرْطًا: أي لقوله فيها: «إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي»<sup>(1)</sup>، والتزم موسى ذلك، ولم يكتباه، ولم يُشْهِدْ أَحَدًا. وهذا موضع الترجمة. وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا: لأنه في مقام التشريع. لم يسعه السكوت عما ظاهره مُنْكَرًا. «وَلَا تُرَوِّفْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا»<sup>(2)</sup>: لا تكلفني شدة.

### 13 بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

ح2729 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[انظر الحديث 456 واطرافه].

13 بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ: أي بيان حكمه قبولاً ورداً.

ح2729 وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ: قاله زجرًا لهم كما سبق، لأنهم علموا الحكم ولم يرجعوا إلى الصواب، أي اشترطيه لهم فإنه لا ينفعهم.

(1) آية 76 من سورة الكهف.

(2) آية 73 من سورة الكهف.

## 14 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

ح2730 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمْوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أقرَّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهُمُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْرِجْنَا وَقَدْ أقرَّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصَكَ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجَلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ.

## 14 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»: أَي جاز.

ح2730 قَدَمَ: الفَدْعُ زَوَالُ المَفْصِلِ، والمراد هنا: الفَكُّ، وذلك بسبب إلقائه من محلِّ عال. فَعُدِّيَ عَلَيْهِ: من العداء، وهو الظلم. إِجْلَاءَهُمْ: إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. تَعْدُو: من العَدُوِّ، وهو الجري. قُلُوصُكَ: هي الناقة الشابة. هُزَيْلَةَ: تصغير الهزل، ضدَّ الجدِّ وكان عدوًّا له. وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا... إلخ: فيه فسخ المزارعة قبل كمال السنَّة، وكأنه لأجل ما صدر منهم من الضرر، أو أنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ صاروا عبيدًا للمسلمين، ومعاملة العبد لسيدته لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي.

## 15 بَاب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

ح2731-2732 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ

ابن مخرمة ومروان، يُصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، حتى إذا كانوا يبغض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالد بن الوليد بالغيم في خيل لفرّيش طليعة فخذوا، ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرّة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لفرّيش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل. فالتفت فقالوا: خلت القصواء، خلت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرّمت الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت قال فعدّل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وسكّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهمًا من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه. فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عينة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العود المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن فرّيشاً قد نهكهم الحرب وأضرت بهم فإن شاعوا ماددئهم مده ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاعوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإنا فقد جموا. وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي وليتوذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى فرّيشاً. قال: إنا قد جئناكم من هذا الرّجل، وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سقهاؤهم لا حاجة لنا أن نخيرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدّثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم! ألسنم بالوالد؟ قالوا بلى قال أولست بالولد؟ قالوا

بلى قال فهل تتهموني قالوا: لا قال: ألسنم تعلمون أني استتفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض لكم خطه رُشدِ فاقبلوها ودعوني آتية. قالوا: آتية فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِيُدِيلَ، فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أُمَّرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى، فإني والله لأرى وجوها، وإني لأرى أوشابًا مِنَ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُواكَ. فقال له أبو بكر الصديق، امْصُصْ بِيْظَرَ اللَّاتِ! أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فقال: مَنْ ذَا؟ قالوا: أَبُو بَكْرٍ. قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَأَيْدِي كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ. قال: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمَةً عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَحْزَى يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ. فقال: أَيُّ غُدْرًا! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَارْجِعْ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فقال رجلٌ من بني كِنَانَةَ:

دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا فُلَانٌ! وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوها لَهُ» فَبَعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِيهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزُ بْنُ حَقْفَص- فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو... قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ الْكُتُبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ الْكُتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ الْكَتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، الْكَتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» -فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتُطَوَّفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِدْنَا ضَنْعَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ... فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي فَيْوَدِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ



نَقَضَ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاجِرُهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِيرِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدِّبَ عَدَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لِمَا؟ قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ. فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ. فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى! فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لِمَا؟ قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «ثُمَّوَا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنَحَّرَ بِذُنُوكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بِذُنُوكَ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ» [السنحة: 110]. حَتَّى بَلَغَ «بِعِصْمِ الْكُوفَرِ». فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَنْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ فَرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلِيهِ

رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَّغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْنُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ. قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْقَلِبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَيْشَ رَجُلٌ قَدْ اسْتَلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِفَرَيْشَ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ فَرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ أَنَا فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 24، 26]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرَةٌ، الْعَرُ الْجَرَبُ تَزِيلُوا تَمَيَّرُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةَ وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [انظر الحديثين 1694 و 1695 و اطرافهما].

ح 2733 وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَيَبْلُغُنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرْتُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ، أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ: وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ. فَتَزَوَّجَ قَرِيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٌ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [الممتحنة:11]. وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ نِسَاءَ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدِ النَّقْفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

**15 باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ<sup>(1)</sup>**: أَي الْإِشْهَادِ بِهَا، وَبِهِ فَارَقَتْ التَّرْجُمَةُ السَّابِقَةَ فَلَا تَكَرَّرُ (2/133).

ح2731-2732 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ، فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ بُسْرَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عِيْنًا يَأْتِيهِ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَغْدِيدِ الْأَشْطَاطِ<sup>(2)</sup>، أَتَاهُ عِيْنُهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ الْجِيُوشَ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. **بِالْغَوِيْمِ**: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَ رَابِعِ وَالْجُحْفَةِ، فِي خَيْلٍ: مَائَتِي فَارِسٍ، أَخْبَرَهُ عِيْنُهُ بِذَلِكَ. **طَلِيْعَةٌ**: مَقْدَمَةُ لِلْجَيْشِ. **ذَاتَ الْيَمِينِ**: أَي الطَّرِيقَ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَى خَالِدٍ. **إِذَا هُمْ**: أَي خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ. **بِقَفْرَةٍ**: غَبَارًا. **فَأَنْطَلَقَ**: خَالِدٌ. **بِرُكُضٍ**: يَضْرِبُ بِرِجْلِهِ دَابَّتَهُ اسْتَعْجَالًا لِلسَّيْرِ. **بِالنُّنْبِيَّةِ**: أَي ثَنِيَّةَ الْمِرَارِ. **عَلَيْهِمْ**: أَي عَلَى قُرَيْشٍ. **حَلٌ**: زَجْرٌ لِلرَّاحِلَةِ لِتَحْمَلِ عَلَى السَّيْرِ. **فَأَلْعَتَتْ**: تَمَادَتِ عَلَى الْبُرُوكِ. **خَلَاتِيْرٌ**: حَرْنَتٌ. **الْقَصْوَاءُ**: اسْمُ نَاقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **بِحَلَقٍ**: عَادَةٌ. **حَايِسُ الْغَيْلِ**: عَنِ مَكَّةَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْغَيْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) "مع الناس بالقول" زيادة من رواية أبي ذر عن المستملي. انظر: إرشاد الساري (4/443).

(2) تلقاء الحديبية.

(3) آية 1 من سورة الغيل.

وقصته أن أبرهة الحبشيّ جاء بعسكره بقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم ومعه فيلٌ، فلما وصل إلى ذي المجاز برك الفيل، وامتنع من التوجه نحو مكة، ولم يمتنع من غيرها.

ووجه التمثيل بحبس الفيل هو أنه صلى الله عليه وسلم لو دخل مكة على تلك الصورة وصدّه قريش عنها، لآدى ذلك إلى سفك الدماء ونهب الأموال، لكن سبق في علم الله أن يدخل في الإسلام منهم جماعات، فلما رأى صلى الله عليه وسلم الناقة بركت، فهم أن وجود الصارف ذلك من الله. لا يسألونني: أي قريش. خبطة: خصلة. يعظّمون بها<sup>(1)</sup> حرّمات الله: حتى لا يسفك في الحرم دم، ولا ينتهب به مال. هذا هو المراد، وإلا فقد سألوا أموراً ليس فيها تعظيم من حيث ذاتها. فوثبتت: قامت. ثمّد: حفيرة بها ماء. قليل: لا مادة له. يتبرّضه: يأخذونه بأكفهم. فلم يلبثه الناس: يتركونه يلبث. نزوه: لم يُبقوا منه شيئاً. كنانته: جعبته التي فيها النبل. يجعلوه: أي السهم. فيه: أي في الثمد، والذي جعله فيه هو ناجية بن جندب. يجيش: يفور. بدبل: الصحابي المشهور، أي جاء قبل إسلامه. عيبة: أي محلّ نصحه وموضع الأمانة منه مسلمهم وكافرهم. كعب بن لؤي وعمير بن لؤي: أي نسلهما وعقبهما. وإنما جمع بينهما لأن قريشاً الذين كانوا بمكة أجمع، ترجع أنسابهم إليهما. أعداد: جمع عد، كعدل الماء الذي له مادة. وياه الحديبية: لأنها كانت بها مياة كثيرة. العود: جمع عاوذ، الناقة ذات اللبن. المطافيل: الإبل معها أطفالها، كنى بذلك عن الكثرة، أو عن إرادة طول المقام حيث جاءوا بالألبان، أو أراد به النساء معهن الأطفال كناية عن عدم الفرار، أو أرادهما معاً. نهكتهم: أضعفتهم. ماددتهم: أي: صالحتهم وجعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب فيها. وبين الناس: أي من عداهم. فإن أظهر وإن

(1) في صحيح البخاري (253/3): «فيها».

شَاؤُوا... إلخ: أي فإن أظهر فذاك، وإن شاؤوا... إلخ. وَإِلَّا: أي وإن لم أظهر<sup>(1)</sup>. فَقَدْ جَمَّوْا: استراحوا وَتَقَوُّوا بسبب الهدنة. تَنَفَّرُوا: تنفصل. سَالَعَتِي: صفحة عنقي، كنى بذلك عن القتل، لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه. وَلَيَبْفِذَنَّ اللَّهُ: يمضين. أَمْرَهُ: في نصرة دينه. سَفَهَاؤُهُمْ: سُمِّيَ منهم عكرمة ابنُ أبي جهل، والحكم بنُ أبي العاصي، وقد أسلما بعدُ. عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ: الثَّقَفِيُّ، أسلم بعدُ، وَقَتَلَهُ قومه. أَلَسْتُمْ يَا أَوْلَادِي؟ لِأَنَّ أُمَّهُ كانت منهم، فَهُمُ قد ولدوه في الجملة. اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَظٍ: أي دعوتهم للقتال معكم نصرةً لكم. بَلَّحُوا: امتنعوا. فَإِنَّ هَذَا: يعني النبي ﷺ. خَطَلَةٌ رَشِيدٌ: خير وصلاح وإنصاف. عِنْدَ ذَلِكَ: أي عند قوله: «لأقاتلنهم». إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ: أي اسْتَهْلِكْتَهُمْ عن آخِرِهِمْ. اجْتَنَامَ أَهْلَهُ: أي أهلكه بالكلية. وَإِنْ تَكُنَ الْأُخْرَى: أي الدولة لهم عليك، فلا يخفك ما يفعلون بك، ولم ينفعك أصحابك، فجوابُ الشرطِ مقدَّر. وفيه تَأْدِبٌ مع رسولِ الله ﷺ، وَحُسْنُ مخاطبته حيث لم يصرح إلا بشقِّ غالبيته. فَإِنِّي... إلخ: هذا كالتعليل، لترجيح الشقِّ المحذوف. وَجُوهًا: أعيانًا من الناس. أَشْوَابًا: أخلاطًا (134/2). مِنْ: قبائل شَتَّى معك. خَلِيفًا: حقيقًا. أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعَعُوكَ: لِأَنَّ الجيشَ إذا كان كذلك كان أقرب إلى الهزيمة، ولم يذرِ أَنْ أُخُوَّةَ الإسلامِ وَرَجِمَ الإيمانَ أعظمُ مِنْ أُخُوَّةِ القرابةِ وَرَجِمَهَا، وقد ظهر ذلك بعدُ، والحمد لله. امْتَصَرُ: مِنَ المَصِّ. بَطَّرَ اللَّاتِرَ: أي فرجها. واللوات: طاغيته التي كان يَعْبُدُ، وعادة العرب الشتم بذلك، لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر -رضي الله عنه- المبالغة في سب عُرْوَةَ بإقامة معبوده مقامَ أُمَّه. وحمله على ذلك ما أغضبه به مِنْ نِسْبَةِ المسلمين إلى الفرار عن النبي ﷺ. يَدُّ: أي نعمة ومِنَّة. وَهِيَ أَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ تَحْمَلُ بَدِيَةَ فَأَعَانَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بَعَشَرَ قَلَانِصَ.

(1) في المخطوطة: "يظهر"، وهو سهو.

لَمْ أَجُزِكَ بِهَا: لَمْ أَكَفِكَ عَلَيْهَا. لِأَجْبَتَكَ: زاد ابنُ إسحاق: «ولكن هذه بها»<sup>(1)</sup>. أَهَذَّ: أي عروة. يَلْحَبْتَهُ: أي بلحية النبي ﷺ على عادة العرب في ذلك لقصد الملاطفة. ضَرَبَ: أي المغيرة وهو ابنُ أخي عروة المذكور. بِيَدِهِ: أي يد عروة. يَنْحَلِ السَّيْفَ: وهو ما يكون أسفل القِراب من فضة أو غيرها، يَرُدُّهُ عن هذا الفعل، لأنه إنما يفعله النُّظير مع النُّظير. مَنْ هَذَا؟: الذي يضرب يدي. أَيُّ عُذْرٍ: أي يا غادر. فِيهِ عُذْرَتِكَ؟: أي في دفع شرِّها ببذل المال ونحوه. قَوْمًا: من ثقيف. فَفَقَتْلَهُمْ: حين سَكروا. وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ: وكانوا ثلاثة عشر، فكادت الحرب تشتعل بين ثقيف حتى تَحَمَلَ عُرْوَةُ عن المغيرة ابن أخيه دَيْتَهُمْ كُلَّهُمْ، واصطلحوا. فَالَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ: أي في حلٍّ لأنه أخذ غدراً، "والغدْرُ بالكافر وغيره محظور". قاله الدماميني<sup>(2)</sup>. فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ: تبرُّكاً بفضلاته صلى الله عليه وسلم. وَضَوْؤُهُ: بفتح الواو، فضلته وما يتقاطر منه. مَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظْرَ: وَمَنْ كَانَ مع إمامه على هذه الحالة، كيف يفر عنه؟ خُطَّةٌ وَشِدٌّ: صلاح وخير، وهي الصلح. وَجَلَّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: هو الحليس بن علقمة سيّد الأحابيش، ولا يعلم له إسلام. الْبُدُنَ: الهدايا. فَابْعَثُوها: أثيروها دفعة واحدة. يَلْبُونُ: بالعمرة. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ... إلخ: ثم رجع إلى قريش ولم يصل إلى النبي ﷺ. فَمَا أَرَى<sup>(3)</sup> أَنْ يَبْصُدُوا عَنِ الْبَيْتِ: زاد ابنُ إسحاق: «وغضب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أَيْصِدُّ عن البيت مَنْ جاء مُعْظَمًا له؟ فقالوا: كَفَّ عَنَا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى»<sup>(4)</sup>. وَكَوْرُ: قال في "الإصابة": "لم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَ حِبَّانَ بِلَفْظٍ:

(1) الفتح (340/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح) 2731-2732 بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (255/3): «ما ينبغي لهؤلاء...»

(4) الفتح (342/5).

يُقَالُ لَهُ صَحْبَةٌ<sup>(1)</sup>. فَاجْرُ: أي غادر. أي شأنه ذلك. جَاءَ سَهَيْلٌ: لعقد الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش، أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، واستشهد باليرموك. قَدْ سَهَلَ: أَخَذَهُ مِنْ لَفْظِهِ تَفَاؤُلًا. مِنْ أَمْرِكُمْ: أي "بعضه لا كله، وكأنه أخذه من التصغير". قاله الدماميني<sup>(2)</sup>. فَقَالَ: هَاتِي... إلخ: بعدما جرى بينهما كلام ومراجعة حتى مضى الصلح بينهما على أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ عَشْرَ سَنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَرْجِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ عَامَهُمْ هَذَا، وَيَأْتِي فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا غَيْرَ. وَيَأْتِي بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ. الْكَاتِبَ: هو علي - رضي الله عنه - . فَأَضَى: فاعل، مِنْ قَضَيْتُ الشَّيْءَ، فَصَلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ. وَذَلِكَ: أي وجه إجابتِهِ لِسَهَيْلٍ لِجَمِيعِ مَا طَلَبَ ضُغْطَةً. قَهْرًا. إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا: زاد مسلم: «وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ»<sup>(3)</sup>. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَغَيْرُهُمْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ.

### فائدة:

رَأَيْتُ فِي كِتَابِ "الإعجاز" للقاضي أبي بكر الباقلاني مَا نَصَّهُ: "نسخةُ عهد الصلح مع قريش عام الحديبية: هذا ما صالَحَ عليه محمد بنُ عبد الله ﷺ، سهيلَ بنَ عمرو، اصطلحا على وضع الحربِ عن الناسِ عشرَ سنين، يأمن فيهِ الناسُ ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسولَ الله ﷺ من قريشٍ بغيرِ إذنٍ وليِّه رَدُّهُ عليهم، ومَن جاء قريشًا ممن مع رسولِ الله ﷺ لم يَرُدُّوه إليه، وأنَّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلا ل ولا إغلال، وأنه من أحبَّ أن يدخل في عهدِ رسولِ الله ﷺ وعقدِه دخل فيه، ومَن أحبَّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا

(1) الإصابة (206/6) بتصريف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح، المصدر السابق.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب صلح الحديبية. (ح1784).

مكة، فإذا كان عامًا قابلاً خرجنا عنها فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثًا، وأن معك سلاح الراكب، والسيوف في القرب فلا تدخلها بغير هذا" هـ<sup>(1)</sup>. أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهَيْلٍ: عاقد الصلح، واسم أبي جندل، العاصي، وكان أسلم فحُبِسَ وَعُدِّبَ، ثم فَرَّ مِنَ السَّجْنِ، وَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ، وَرَكِبَ الْجِبَالَ حَتَّى لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ. يَبُوعُفُّ: يمشي مشي المقيّد. بَلَّ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ: فامتنع سهيل أبوه (135/2)، وقيل: مُرَادُ مَكْرَزِ أَنَّهُمْ لَا يَعَذِّبُونَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ بِهِ، فَأَجَارَهُ وَأَدْخَلَهُ فِسْطَاطًا وَكَفَّ أَبَاهُ عَنْهُ. وَكَانَ قَدْ عُدِّبَ ... إلخ: زاد ابن اسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعلٌ لك فرجًا ومخرجًا». وكان أمره كذلك" هـ<sup>(2)</sup>.

قال العلماء: "وجه رَدِّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْكُفَّارِ مَعَ إِسْلَامِهِ، أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ التَّقِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ مَعَ إِضْمَارِ الْإِيمَانِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ، وَكَانَ أَمِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ" نقله في الفتح<sup>(3)</sup>.

ومشهور مذهبنا جواز الصلح مع الكفار على أن يُرَدَّ إليهم من أسلم منهم، على ما دلت عليه قضية أبي جندل هذه.

قال الإمام المازري: "لو تَضَمَّنَتِ الْمَهَادِنَةُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَفِيَّ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، لِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَا مُسْلِمِينَ، وَطَلَبَ كُفَّارُ قَرِيشٍ رَدَّهُمَا، وَلَا يُوْفَى فِي ذَلِكَ بِرَدِّ النِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾" هـ<sup>(4)</sup>.

(1) إجاز القرآن (181/1) بهامش الاتقان للسيوطي).

(2) الفتح (345/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) المعلم (27/3) بتصرف.



وقال الشيخ خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف"<sup>(1)</sup>. أي وأما على شرط رد مسلم فيجوز، إذ لا يلزم من رده بقاؤه عندهم لجواز فراره، ومن ثم قال: "ووجب الوفاء وإن برّد رهائن، ولو أسلموا، كمن أسلم ولو رسولا، إن كان ذكراً"<sup>(2)</sup>. **الدَّيْبَةُ**: أي الحالة الدنية. أي الخبيثة. **وَأَسْنَدُ أَعْصِيهِ**: فيه تنبيه لعمر على إزالة ما حصل عنده من القلق، وبيان أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك برأي منه، بل ما فعله إلا لما أطلعه الله عليه من حبس الناقة، فهو فعل وقع بوحي، فيلزمه الاستسلام لتدبيره تعالى، فإنه سبحانه أعلم ببواطن الأمور، وقد دبر الله في ذلك مصالح خفية على نظر الظاهر، وكان فيه فتح وإسلام كثير، ومن رد إليهم ممن أسلم جعل الله له مخرجاً عاجلاً.

"وذلك أن الناس لما آمنوا، التقوا وتفاوضوا في الحديث ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا أسلم، ولقد دخل في تينك السنتين في الإسلام مثل من كان دخل فيه قبل ذلك أو أكثر". قاله الزهري<sup>(3)</sup>. **فَنَحَدَّثْنَا أَنَا نَأْتِيهِ**<sup>(4)</sup> **الْبَيْتِ**: لأنه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم. **قَالَ: فَأَتَيْتُ: قائله عمر. فَأَسْتَمِسِكُ يَغْرُزُهُ**: الغرز للابل بمنزلة الركاب للخيال، أي تمسك بأمره ولا تُفارقهُ، كما يتمسك المرء بيغرز أو ركاب غيره فلا يُفارقهُ. **فَإِنَّكَ آتِيهِ** ... إلخ: وافق جواب أبي بكر جواب النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: "وذلك من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) الإكتفاء للكلاعي (2/181).

(4) في صحيح البخاري (3/256): «سناتي»

على معاني أمور الدين<sup>(1)</sup>. **فَعَمَلْنَا لِذَلِكَ**: التوقف عن الامتثال أولاً، والكلام الذي تكلمت به. **أَعْمَالًا**: صالحة، من صدقة وصوم وصلاة وعتق، كي تُكْفَرَ عَنِّي ذلك. كذا لابن حجر والعيني وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وعند ابن اسحاق: «فكان عمرُ يقول: مَا زِلْتُ أَتَصَدَّقُ وَأَصُومُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ، مِنْ الَّذِي صَنَعْتُ يَوْمَئِذٍ، مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ»<sup>(2)</sup>.

”وقولُ الكرمانِي<sup>(3)</sup>، كالدمايني<sup>(4)</sup> «أعمالاً»: ”من المجيء والذهاب، والسؤال والجواب، مردودٌ“. قاله ابنُ حجر كالعيني. **مَا قَامَ مِنْهُمْ وَجَلَّ**: لما شقَّ عليهم من ذلك مع رؤيتهم أنَّ الأمرَ المطلق لا يقتضي الفور، أو تأخروا رجاء نُزُولِ الوحي بإبطال الصلح المذكور، ليتمَّ لهم فعلُ نسكهم. **فَهَرَبْنَا**: وكانت سبعين. **هَالِكَةً**: هو خراش بن أمية الخزاعي. **عَمَّا**: ازدحامًا، وفي ذلك منقبة لأم سلمة ودلالة على وفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: ”لا نعلم امرأة أشارت برأيٍ فأصابت إلا أم سلمة“<sup>(5)</sup>. **ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ**: بعد الصلح في أثناء المدة. **يَعْصِمُ الْكَوَافِرِ**: أي عصمة نكاحهن، والمراد: نهى المؤمنين عن المُقَامِ على نكاح المشركات. (136/2)، **أَمْرَاتَيْنِ**: قريبة ابنة أبي أمية وابنة جروال الخزاعي. **صَفْوَانُ**: يأتي أن الأخرى: تزوجها أبو جهم. **أَبُو بَصِيرٍ**: عقبه بن أسيد - كـرغيف-، **وَمِنْ قُرَيْشٍ**: قال القاضي عياض: ”هذا وهم، إنما هو ثقفى حليف لقريش، وفي آخر الحديث ذكر على الصواب“<sup>(6)</sup>. **وَجَلِيلِ**: خنيس بن جابر وأزهر بن عوف. **أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ**: هو خنيس. **فَضْرَبَهُ**: أي ضرب أبو بصير

(1) تحفة الباري (92/6).

(2) الفتح (346/5).

(3) الكواكب الدراري (مج 6 ج 12 ص 49).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2731-2732).

(5) الفتح (347/5).

(6) مشارق الأنوار (315/2).

خنيساً. بَرَدَ: مات. دُعمَ: خَوْفًا. وَإِنِّي لَمَفْتُولٌ: إن لم تردّه عني. وَيَبُلُ أُمَّهُ: "كلمة دُمٌ تقولها العربُ في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها مِنَ الدَّمِّ". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. وقال الكرمانى: "أصله دُعَاءٌ عليه، واستُعْمِلَ هنا للتعجّب من إقدامه في الحرب وسرعة النهوض لها"<sup>(2)</sup>. وَسَعَرَ هَرَبِي: منصوب على التمييز. أي يسعرها ويوقدها. لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ: ينصره، فيه إشعار بأنه لا يُنصر على ذلك ولا يُعان عليه، ف«لو» ثمّنية لا جواب لها. سَيْفَ الْبَحْرِ: سَاحِلِهِ. عَصَابَةٌ: "نحو ثلاثمائة". قاله السهيلي<sup>(3)</sup>، وجزم به ابنُ عقبة. لَمَّا أُرْسِلَ: أي إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه يأتونه. فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: فوجد رسوله أبا بصير يموت، فمات رحمة الله عليه وكتابُ النبي ﷺ في يده ودفنوه هناك، وجعلوا عليه مسجدًا، وَقَدِمَ أبو جندل المدينة مع مَنْ معه، وبقي بها حتى استشهد بالشام في خلافة عمر. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَلْزَمْنَا كَفْرَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾... إلخ. أي في قصة الحديدية.

والمشهور فيها ما أخرجه مُسْلِمٌ وغيره: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ قَرِيشٍ ثَمَانِينَ طَافُوا بِعَسْكَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ لِيَصِيبُوا مِنْهُمْ غَرَّةً، فَأَخَذُوا وَأَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ"<sup>(4)</sup>. مَهْرَةٌ: المراد بها في الآية تأسفهم على قتل إخوانهم من ضعفاء المسلمين الذين بمكة، لأنَّ المَعْرَةَ ما يسوء الإنسان. تَنْزِيلُوا: تَمَيَّزُوا عن الكفار. ح2733 يَمْتَنِعُنَّهُنَّ: أي النساء بالحلف أنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بُغْضًا لأزواجهن الكفار، ولا عِشْقًا لرجالٍ مِنَ المسلمين. مَا أَنْفَقُوا: مِنَ الْأَصْدِيقَةِ<sup>(5)</sup>. عَلَى مَنْ

(1) الفتح (350/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص51).

(3) الروض الأنف (59/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب 46 (ح1808).

(5) جمع صَدَاقٍ، بمعنى المهر.

هَاجِرٍ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(1)</sup>. يَعِصَمِ الْكَوَافِرِ: زوجاتكم. ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ عليهن من المهور. ﴿وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(2)</sup>. عَلَى أَزْوَاجِهِمْ: الباقيات في الشرك. مِنْ أَزْوَاجِكُمْ: من مهورهن. فَعَاقَبْتُمْ: قال البيضاوي: "فجاءت عُقْبَتُكُمْ، أي نُوْبَتُكُمْ من أداء المهر، شَبَّهَ الْحُكْمَ بِأَدَاءِ هَؤُلَاءِ مَهْرَ نِسَاءِ أَوْلَئِكَ تَارَةً، وَأَدَاءِ أَوْلَئِكَ مَهْرَ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ أُخْرَى، بِأَمْرٍ يَتَعَاقَبُونَ فِيهِ، كَمَا يَتَعَاقَبُ فِي الرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ"<sup>(3)</sup>. وَالْعَقَبُ مَا يُوَدِّي الْمُسْلِمُونَ: أي ما يؤدونه من المهر. فَأَمَرَ: الله تعالى. أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ: أي امرأة إلى الكفار مرتدة. مَا: أي مثل ما أنفق عليها من المهر، أي في قوله: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(4)</sup> من صَدَاقٍ... الخ، متعلق بقوله: «يُعْطَى»: أي ولا يُعْطَى لِأَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارِ. وَمَا نَعَلَمُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ. وَنَ الْمُهَاجِرَاتِ: وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ فَذَكَرَ فِي «الْكَشَافِ»: "أَنَّهُ ارْتَدَّتْ مِنْهُنَّ سِتُّ نِسْوَةٍ" ثُمَّ سَمَّاهُنَّ، فَانظُرْهُ<sup>(5)</sup>. وَنَ وَفَى: ابن حجر: "هذا تصحيف والصواب: «مؤمناً»"<sup>(6)</sup>.

فائدة:

قال شيخ الاسلام: "هذا الحديث أطول حديث في الكتاب"<sup>(7)</sup>.

## 16 باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

ح2734 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آية 10 من سورة الممتحنة.

(2) آية 10 من سورة الممتحنة.

(3) أنوار التنزيل (330/5)، وفيه: "فجاءت أي نوبتكم...".

(4) آية 11 من سورة الممتحنة.

(5) الكشاف (90/4).

(6) الفتح (351/5).

(7) تحفة الباري (96/6).

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [انظر الحديث 1498 واطرافه].

**16 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ:** أَي جوازها إذا كانت جائزة، كالتأجيل ونحوه. أما غيرُ الجائزة، كشرط نفع المقرض ونحوه، فلا تجوز.

**17 بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ**

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُكَاتَبِ، شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -أَوْ عُمَرُ- كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. ح 2735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْتَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [انظر الحديث 45 واطرافه].

**17 بَابُ الْمُكَاتَبِ:** أَي حُكْمُ شُرُوطِهِ. وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ: أَي حُكْمُ اللَّهِ، نَصًّا كَانَتْ أَوْ اسْتِنْبَاطًا. شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ: أَي مَعْتَبَرَةٌ بَيْنَهُمْ، إِنْ وَافَقَتْ حُكْمَ اللَّهِ. كِتَابُ اللَّهِ: حُكْمُهُ (137/2).

**18 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتِنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ**

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَجُلٌ لِكُرْبِيِّهِ: أَرْحَلُ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شَرِيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ  
الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ. فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ  
أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

ح2736 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[الحديث 2736 - طرفاه في: 6410، 7392]. [م - ك - 48، ب - 2، ح - 2677، ا - 7505].

18 **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا: أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ يَرْجِعُ لِلْأَشْتِرَاطِ،  
وَالْتُنْيَا.**

مثالُ الاشتراطِ في الإقرار، قولُ القائلِ: لَكَ عَلَيَّ كَذَا إِنْ حَلَفْتُ، أَوْ إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلانِ.  
ومذهبنا عَدَمُ لُزُومِهِ وَإِنْ وُجِدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَا تَحْلِفُ، أَوْ أَنْ  
فَلَانًا لَا يَشْهَدُ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ عَدْلًا عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ.

وَمِثَالُ التُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، قَوْلُهُ: "لَكَ عَلَيَّ كَذَا إِلَّا كَذَا وَهُوَ لَازِمٌ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِثْنَاءُ  
مُسْتَعْرَفًا، كَقَوْلِهِ: عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ. وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ: أَيِ  
الَّتِي جَرَى بِهَا الْعُرْفُ بَيْنَ النَّاسِ، كَشَرطِ نَقْلِ الْمَبِيعِ مِنْ مَحَلِّهِ، وَقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَوْ  
تَبْقِيَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُحَكَّمُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالشَّرطِ. وَإِذَا قَالَ: شَخْصٌ  
لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ: صَحَّ ذَلِكَ وَلِزُومِهِ مَا أَبَقَاهُ. لِكُوبِهِ: أَيِ لِلْمَكَارِي.  
وَكَابَكِ: الْإِبِلُ الَّتِي يَسَارُ عَلَيْهَا. فَلَمْ يَخْرُجْ: مَعَهُ عَلَيْهَا. شُؤْبِيْمٌ: الْقَاضِي. فَهُوَ  
عَلَيْهِ: أَيِ لَازِمٌ لَهُ. ابْنُ حَجْرٍ: "خَالَفَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذِهِ  
عِدَّةٌ فَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا. وَاللَّهِ أَعْلَمُ"<sup>(1)</sup>. فَقَضَى عَلَيْهِ: أَيِ بِيْفْسَاحِ الْبَيْعِ.

ومذهبُ مالكٍ والشافعي والأكثر: أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَالشَّرطُ بَاطِلٌ.

قال الشيخ خليل عطفًا على ما يلزم فيه البيع ويفسخ الشرط: "أَوْ إِنْ لَمْ آتِ بِالْثَمَنِ لِكَذَا

فلا بيع" (1). ثم إنه ليس في صورتين ذكر للإقرار، وإنما فيهما، الشرط في العقود، وكذا الحديث الآتي ليس فيه ذكر للإقرار، فأين المطابقة؟ ولم أر من تعرّض لها.

ح2736 مائة إلا واحدة: بيان لما قبله، خوف التصحيف بسبعة وسبعين، وهذا الذي اشتهر منها، وإلا فأسماءه سبحانه لا تُحصى. من أخصاها: حفظاً، أو علماً، أو اعتقاداً، أو تخلّقاً، أو تحقّقاً، وهو أعلى درجات الإحصاء. وأدناها، الحفظ والعدّ حتى يستوفيهما. أي "يثني على الله بجميعها، ولا يقتصر على بعضها". قاله سيدي عبد الرحمان الفاسي (2). فخلّ الجنة: أي مع السابقين.

### 19 باب الشرط في الوقف

ح2737 حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدّثنا ابن عوف قال: أنبأني نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها» قال: فتصدّقت بها عمر أله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّقت بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيّف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متألّم مالا. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

### 19 باب الشرط في الوقف: أي الحبس. أي جوازها فيه.

ح2737 أرضاً يخبئ: تسمى ثمغ -بسكون الميم- حبست أصلها وتصدّقت بها: أي بغلّتها، وهذا وصف الوقف والحبس. في القربى: للمتصدّق. وفي الرقاب: أي

(1) مختصر خليل (ص189)، وفيه: "أو إن لم يات...".

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص8).

تُشْتَرَى مِنْ غَلَّتْهَا رِقَابٌ وَيَعْتَقُونَ. غَيْرَ مَتَمَوْلٍ: أَي مَتَّخِذٍ مِنْهَا. مَالاً: أَي مِلْكَاً، أَي لَا يُتَمَلَّكُ شَيْئاً مِنْ رِقْبَتِهَا. مُنَاثِلٌ: جَامِعٌ مَالاً، مَفْعُولٌ بِهِ، لَا تَمْيِيزُ، خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ<sup>(1)</sup>.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الوصايا

جمع وصية. وهي في الشرع: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت".

1 باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَاقًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿البقرة: 180، 181، 182﴾. جَنَاقًا: مَيْلًا. مُتَّجَانِفٌ: مَائِلٌ.

ح2738 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2739 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ -حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ بَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[الحديث 2739 - أطرافه في 2873، 2912، 3098، 4461].

ح2740 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ [ابْنُ مِغْوَلٍ] حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: امْرُؤًا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث 2740 - طرفاه في: 4460، 5022]. [م-ك-24، ب-3، ح-1634، ا-14499].

ح2741 حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ  
قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ  
مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث 2741 - طرفه في: 4459].

[م-ك=25، ب-5، ح-1236، أ=24094].

**1 بَابُ الْوَصَايَا:** أي بيان أحكامها وما جاء فيها. وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ:

ابن حجر: "لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكأنه رواه بالمعنى، وذكر الرجل خرج مخرج  
الغالب، إذ لا يُشترط في الموصي إلا التمييز والحرية"<sup>(1)</sup>، أي شأنها أن تكون كذلك  
استعداداً للموت واستحضاراً له قبل نزوله. «كُتِبَ عَلَيْكُمْ»: فَرَضَ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ  
كَانَتْ فَرْضًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ. «الْمَوْتُ»: أي أسبابه. «خَبِيرًا»:  
مَالًا، قِيلَ: هُوَ شَامِلٌ لِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَقِيلَ: خَاصٌّ بِالكَثِيرِ. «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ»: هَذَا  
كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُوصِيكُمُ»... إلخ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».<sup>(2)</sup> جَنَافًا: مِيلاً عَنِ الْحَقِّ خَطَأً أَوْ إِثْمًا، بَيَّانٌ تَعَمَدَ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ  
عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ تَخْصِيمِ غَنِيِّ مِثْلًا. «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ»: بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْمَوْصِي لَهُ بِالْعَدْلِ.  
«فَلَا إِنْكُمْ عَلَيْهِ»: فِي ذَلِكَ. «مُتَجَانِفٍ»: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ  
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ»<sup>(3)</sup>... إلخ.

ح2738 مَا: نَافِيَةٌ. هَقٌّ: مُبْتَدَأٌ. أَمْرِي مُسَلِّمٌ: ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى. لَهُ شَعْيَاءٌ: مَالٌ أَوْ غَيْرُهُ،  
صِفَةٌ لِمُسْلِمٍ.

قال الباجي: "أي شيء له (138/2)، بال من الحقوق والودائع والأموال التي لها بال،

(1) الفتح (356/5).

(2) رواه أبو داود، كتاب الوصايا باب5. (ح2870)، والترمذي. كتاب الوصايا باب 4، (ح2203) كلاهما عن أبي

أمامة الباهلي وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه (ح2203)، الترمذي (ح2204)، والنسائي في الكبرى

(107/4)، والصغرى (ج247/6)، عن عمرو بن خارجة.

(3) آية 3 من سورة المائدة.

وجرت العادة بعقد العقود فيها، وليست مما يتكرر، فأما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون ويتأدى في كل يوم فإن هذا مما يشق على الإنسان". هـ. من "الإكمال"<sup>(1)</sup>. **بَيِّنَةٌ**: بمعنى المصدر، خبرٌ عن الحق، إمّا بتقدير "أن" أو بدونها. وهذا لازم، ومن قدر له مفعولا فقد سها". قاله ابن زكري<sup>(2)</sup>. وهو ظاهر. **لِبَيِّنَتَيْنِ**: وفي رواية: «ليلة» وفي أخرى: «ثلاث»، والمراد: التقريب.

قال الأبي: "والمعنى: لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن قل... إلخ"<sup>(3)</sup>. وقوله: **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**: استثناء من أعم الأحوال، وهو حالٌ من نفس البيتوتة. أي ليس حقُّ البيتوتة في حال، إلا والحال أن وصيته مكتوبةٌ عنده. أي مشهودٌ بها. "قلو وجدتِ الوصيةَ مكتوبةً بخط الموصي ولم يُشهد بها لم تنفذ". قاله الباجي<sup>(4)</sup>. ورواه ابن القاسم في "المجموعة"، لأنه قد يكتب ولا يعزم. ولم يحك ابنُ عرفة فيه خلافاً. واستدلَّ بهذا الحديث والآية السابقة جماعةً على وجوب الوصية. ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور: أنها مندوبة، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابنُ عباس، وعن الحديث بأن المراد بقوله: «ما حقُّ»... إلخ. "الحزم والاحتياط، لأنه قد يفاجئهُ الموت، وهو على غير وصية. ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له". قاله الإمام الشافعي. "نعم قد تجب على من بيذمته حقٌ للغير بغير إسهاد أو عليه زكاة أو كفارة أو نحو ذلك". قاله المازري وغيره<sup>(5)</sup>.

(1) إكمال المعلم (360/5).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/46م/1) بتصرف.

(3) إكمال الإكمال (597/5).

(4) المنتقى (78/8)، وانظر ما جاء في فصول الأحكام له (ص 152) في الشهادة على خط الميت. ونقل

الرواية عن الباجي كل من المواق في التاج والإكليل (387/6). والحطاب في مواهبه (370/6).

(5) المعلم (231/2) بتصرف.

## تنبيه:

حكى ابن المنذر الإجماع على صحّة وصية الكافر. نقله في "الفتح"<sup>(1)</sup>. وقال الشيخ خليل: "صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ مَمَيِّزٍ وَإِنْ صَغِيرًا وَسَفِيهًا وَكَافِرًا... إلخ"<sup>(2)</sup>. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ بَعْضُ الشَّرَاحِ هُنَا حَدِيثَ الْبَابِ شَامِلًا لِلْكَافِرِ، وَقَالُوا: لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «مُسْلِمٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ... إلخ<sup>(3)</sup>.

وأقول: لا ينبغي إدخال الكافر في حديث الباب، وإن كانت وصيته صحيحة، لأنّ الحديث لم يُسَقِّ لبيان صحّتها وجوازها، وإنما سيق لإرشاد المسلم ونصحه، وحثّه على الحزم والاستعداد للموت قبل هجومه عليه. والكافر بمعزلٍ عن جميع ذلك. فتأمّله. والله أعلم.

ح2739 خْتَنَ: أَي صَهَرَ بِغَلَّتَنَهُ: دَلُولٌ. وَأَرْضًا: فَذَكَ وَخَيْبِرَ. جَعَلَهَا: أَي الثَّلَاثَةَ: الْبَغْلَةَ، وَالسَّلَاحَ، وَالْأَرْضَ. صَدَقَةً: أَي بَثْلَةً<sup>(4)</sup> أَوْ مَوْصَى بِصَدَقَتِهَا بَعْدَهُ. وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

ح2740 فِقَالَ لَا: مراده نفي شيء خاص فهمه من السؤال. أي لم يوص بمال ولا خلافة. ولم يُردِ نفي الوصية مطلقاً لقوله: أوصى بكتاب الله. أَوْ أَمْرًا: شَكُّ مِنَ الرَّاوي هَلْ قَالَ: كَيْفَ كَتَبَ، أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَمْرًا... إلخ؟ زاد المصنّف في فضائل القرآن: «ولم يوص»، وبذلك يتمّ الاعتراض. أي كيف يُؤمّر المسلمون بشيءٍ ولم يفعل النبي ﷺ.

(1) الفتح (357/5).

(2) مختصر خليل (ص301).

(3) انظر الجواهر لابن شاس (1216/3)، وعزاه الحطاب إلى "التوضيح" لخليل، حيث ذهب إلى أنه لا مفهوم للحديث. مواهب الجليل (365/6).

(4) بَثَلَ الشَّيْءُ: أَبَانَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَابُهُ ضَرْبٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: طَلَقَهَا بَثَّةً وَبَثْلَةً. مختار الصحاح مادة: (ب ت ل).

أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ: أَيُّ بِالْتَّمَسْكَ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ. وَكَذَا أَوْصَى بِإِنْفَازِ جَيْشِ أُسَامَةَ وَالْأَبْيَقَى دِينَانَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

ح2741 أَنْ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا: أَيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى لَهُ بِالْخِلاَفَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. هَذَا قَوْلُهُمْ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَضَعَ الشَّيْخَةُ أَحَادِيثَ الْوَصِيَّةِ بِالْخِلاَفَةِ لِعَلِيِّ، فَردَّ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكَذَا عَلِيُّ نَفْسُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ لَا عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَعْدَ أَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ. وَهَؤُلَاءِ يُنْقِصُونَ عَلِيًّا مِنْ حَيْثُ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ، لِأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ مَعَ شَجَاعَتِهِ الْعَظِيمِ وَصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ إِلَى الْمَدَاهِنَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ طَلْبِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>. انْخَفَتْ: انْتَهَى وَمَالَ. فَمَتَى أَوْصَى لَهُ؟<sup>(2)</sup> بِمَا ذُكِرَ. نَفَتْ ذَلِكَ مُسْتَنْدَةً إِلَى مَلَازِمَتِهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

## 2 بَابُ أَنْ يَبْرُكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

ح2742 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلْتُ؟ قَالَ: «فَالْتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر الحديث 56 واطرافه].

(1) المفهم (557/4) بالمعنى.

(2) في صحيح البخاري (3/4): «فمتى أوصى إليه».

2 بَابُ أَنْ يَنْتَرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْتَكِفُوا النَّاسَ: هكذا اقتصر على لفظ الحديث، فترجم به. ولعله إشارة إلى أن من لم يكن له من المال إلا القليل، لم تُطلب منه الوصية.

ح2742 وَأَنَا يَمَكَّةُ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَهُوَ: أَي سَعْدُ أَوْ النَّبِيُّ ﷺ. ابْنُ عَفْرَاءَ: قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: "هَذَا وَهُمْ (137/2) وَالْمَعْرُوفُ "ابْنُ خَوْلَةَ" هـ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ التَّنِيمِيُّ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّهِ اسْمَانِ خَوْلَةَ وَعَفْرَاءَ" هـ<sup>(2)</sup>. وَنَحْوَهُ لَتَقِي الدِّينِ السَّبْكَيَّ<sup>(3)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "الْأَقْرَبُ أَنَّ عَفْرَاءَ اسْمُ أُمِّهِ وَالْآخِرُ اسْمُ لِأَبِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّهُ خَوْلَةُ أَوْ خَوْلَى"<sup>(4)</sup>. أَنْ تَدَمَّ: بِفَتْحٍ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةُ مُبْتَدَأً. خَيْرٌ: خَيْرٌ. عَالَّةٌ: فُقْرَاءٌ. بِنْتَكِفُونَ النَّاسَ: يَسْأَلُونَهُمْ بِأَكْفُهُمْ. فِي أَيِّ أَيْدِيهِمْ: أَي مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِيهِ: "إِنْ تَرَكَ الْمَالُ لِلوَرَثَةِ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بِهِ حَاجَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى الْأَجَانِبِ. وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي مَالِهِ، أَعْنِي فِي الثَّلَاثِ، إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَالْأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ مُنْتَقِلٌ إِلَى الْآخِرَةِ"<sup>(5)</sup>. وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ: يَطِيلُ عَمْرُكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ الْخَمْسِينَ سَنَةً فَانْتَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ مَغْلَطَاي: "فِيهِ مَعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِسَعْدٍ مِنْ طَوْلِ عَمْرِهِ، وَفَتْحِ الْبِلَادِ، وَانْتِفَاعِ أَقْوَامٍ وَضُرِّ آخَرِينَ". إِلَّا ابْنَةَ: أَي وَاحِدَةٌ هِيَ أُمُّ الْحَكَمِ. وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ

(1) الفتح (364/5).

(2) الفتح (365/5).

(3) الفتح (357/5).

(4) الفتح (365/5).

(5) بهجة النفوس (85/3 - 85) بتصرف.

الذكور أربعة عشر، ومن الإناث سبع عشرة، منهن عائشة التي تروي عنه، وهي تابعةٌ عمّرت حتى أدركها الإمام مالك وروى عنها.

### 3 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثَّلْثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

ح 2743 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [م-ك-1، ب-25، ح-1629، ا-1546].

ح 2744 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِيبي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعَكَ وَيَنْقَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ! قُلْتُ: أَوْصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثَّلْثُ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» أَوْ كَثِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسُ بِالثَّلْثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر الحديث 56 واطرافه].

### 3 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ: أَي جَوَازُهَا أَوْ مَشْرُوعِيَّتُهَا.

قال في "الإكمال": "أجمع العلماء على أن للمريض أن يوصي بالثلث لحديث الباب، وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث، إن أجازها الورثة. ومنع من ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها"<sup>(1)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا تَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ : أَي لَا تُنْفَذُ وَلَا تَمْضِي. ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: محل حكمتنا بينهم في هذه الصورة: إذا أوصى ذمّي لمسلم أو العكس. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وقضي بين مسلم وذمّي فيها بحكمتنا"<sup>(2)</sup>.

(1) إكمال المعلم (364/5).

(2) مختصر خليل (ص 256).

وأما ذِمِّيٌّ مع ذِمِّيٍّ فلا نتعرض لهم ولو ترفعوا إلينا، وأما عِتْقُهُم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترفعوا إلينا، فهل نحكم بينهم بحكمنا أم لا؟ قولان<sup>(1)</sup>.

ح2743 لَوْ غَضَّ النَّاسُ: نقصوا من الثلث. إِلَى الرَّبْعِ: أي كان أولى.

لِأَنَّ: تعليلٌ لِمَا اختاره من النقصان عن التُّلْثِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا: بالشك.

ابن حجر: "والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه عنده: لا ينبغي الوصول إليه. وَمِنْ ثَمَّ استحبُّ الشافعيةُ أيضًا عدم الوصول إليه. وقال غيره: معناه كثيرٌ أجرُهُ فيفيدُ أَنَّ التَّصَدَّقَ بالثلث هو الأكمل. وقيل: معناه كثيرٌ غيرٌ قليل. أي أنه من الأجزاء الكثيرة، وهو أولى ما يُفسَّرُ به". هـ<sup>(2)</sup>.

ابن عبد البر: "هذا الحديثُ أصلُ العلماءِ في قصرِ الوصيةِ على الثلث، لا أصلٌ لهم غيره". هـ<sup>(3)</sup>. ابن حجر: "أَوْلُ مَنْ أوصى بالثلث في الإسلام، البراءُ بنُ معرور -بمهملات- أوصى به للنبي ﷺ، وماتَ قبل أن يدخلَ النبي ﷺ المدينةَ بشهرٍ، فقبِلَهُ صلى الله عليه وسلم وَرَدَّهُ على ورثته". أخرجه الحاكم وغيره<sup>(4)</sup>.

ح2744 أَلَّا يُوَدَّعِي عَلَى عَقِيبي: إشارة إلى كراهته لموته، بالأرض التي هاجر منها. قَالَ: فَأَوْصَى: قائله سعد أو من دونه. فَجَازَ لَهُمْ ذَلِكَ: "كَأَنَّ البُخَارِيَّ قَصَدَ به الإشارة إلى أَنَّ النقصَ عن الثلث في حديثِ ابنِ عباسٍ للاستحبابِ لا المنعُ منه، جمعاً بين الحديثين. والله أعلم". قاله في "الفتح"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر لتحصيل المذهب: التاج والإكليل: (69/6)، والشرح الكبير للدردير (117/4) مع حاشية الدسوقي.

(2) الفتح (365/5).

(3) التمهيد (375/8) دون قوله: لا أصل لهم غيره.

(4) الفتح (370/5)، ورواه الحاكم (353/1) وقال: هذا حديث صحيح.

(5) الفتح (371/5).



#### 4 بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِمُوصِيهِ تَعَاهَدُ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنَ الدَّعْوَى

ح2745 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِّي فَاقْبِضْنَاهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِي مِنِّي»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[انظر الحديث 2053 واطرافه].

#### 4 بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِمُوصِيهِ: تَعَاهَدُ وَلَدِي: بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ. وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنَ الدَّعْوَى: عَنِ الْمَيِّتِ.

ح2745 حَدَّثَنَا ابْنُ وَابِيدَةَ زَمْعَةَ: اسْمُ الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّهُ لَمْ تُسَمَّ. وَاللِّعَاطِرُ: الزَّانِي. الْمَجْرُ: الرَّجْمُ أَوْ الْخَيْبَةُ. احْتَجِي مِنِّي: عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ.

#### 5 بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

ح2746 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِيَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث 2413 واطرافه].

#### 5 بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً: ظَاهِرَةٌ. جَازَتْ: وَحَكِمَ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا. الشَّيْخُ: "بِالْفَتْحِ أَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً"<sup>(1)</sup>.

(1) مختصر الخليل (ص301).

ح2746 رَضٌّ: دَقٌّ. جَارِيَةٌ: لم تسم هي ولا اليهودي. حَتَّى اعْتَرَفَ: بأنه الراض.

### 6 باب لا وصية لوارث

ح2747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرَأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث 2747 - طرفاه في: 4578، 6739].

6 بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ: هذا لفظ حديث أخرجه أبو داود والترمذي (1)، وقال الشافعي: "إنه متواتر".

وكانه لم يثبت على شرط المصنّف فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه. وقوله: «لا وصية لوارث». أي لا وصية لازمة له، ولو بدون الثلث، فتردّ إلا إذا أجازها باقي الورثة، فتمضى وتكون إنشاء عطية منه، تفتقر للقبول والحيازة، هذا مذهبنا. الشيخ: "وَأِنْ أَجَازَ فَعَطِيَّةٌ" (2).

ح2747 وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ: أي واجبة. مَا أَحَبَّ: هو الوصية (140/2)، للوالدين وغيرهما من الورثة أحروري، وهذا شاهد الترجمة.

### 7 باب الصدقة عند الموت

ح2748 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر الحديث 1419].

(1) سبق تخريجه.

(2) مختصر خليل (ص302).

7 **بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ**: أي جوازها، وإن كانت في الصحة أفضل، كما يدل عليه الحديث.

ح2748 **بَلَّغْتِ**: أي الروح. **الْحَلْفُومَ**: مجرى الطعام. أي قَارَبْتَهُ. **قُلْتِ**: **لِفُلَانٍ كَذَا**: كناية عن الموصى له والموصى به. **وَقَدْ كَانَ**: صار **لِفُلَانٍ**: أي الوارث، إن شاء أبطله، وإن شاء أجازها، يعني إن كان فيه حيف.

8 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾** [النساء: 11].

وَيَذَكَّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَأَبْنَ أَدِينَةَ: أجازوا إقرارَ المريضِ بدين. وقال الحسن: أحقُّ ما تصدَّقَ به الرَّجُلُ آخرَ يومٍ من الدنيا وأوَّلَ يومٍ من الآخرة. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين بريء. وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته الفزاريةَ عمَّا أغلقَ عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقُكَ، جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جاز. وقال بعضُ النَّاسِ: لا يجوزُ إقرارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إقرارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». ولما يحلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ».

وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» [النساء: 58]. فلم يَحْصُرْ وَاثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح2749 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ... إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 واطرافه].

8 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا﴾**: أي لغير وارث بالثلث فدون، كما أفادته الأخبار الصحاح. **أَوْ دِينًا**: أي أو يوصي. أي يقر بدين. وظاهره إنفاذ

الإقرار بالدين مطلقاً، كان المُقِرُّ مريضاً أو صحيحاً، كان لوارثٍ أو لغيره، أقر لمن يتهم بالميل إليه أم لا. وهذا مذهب البخاري كالجمهور. ومذهب الحنفية عدم إنفاذ إقرار المريض مطلقاً.

ومذهبنا اعتبارُ عدم التهمة في إقرار المريض دون الصحيح. قال الشيخ: "وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ لِبَعْدٍ أَوْ لِمَلَأْتِهِ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ... لَا الْمُسَاوِي وَالْأَقْرَبُ"<sup>(1)</sup>. أي فلا يصح إقراره لأحد الإبنين أو الأخوين أو للأُم مع وجود الأخت. وأما إقرارُ الصحيح فصحيح، أقر لمن علم ميله له أم لا، ورت كلاله أم لا، قام المقر له في الصحة أم بعد موت المقر. ويذكر: لم يجزم بذلك، لضعف الإسناد إلى بعض المذكورين. **أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ يَدِينُ**: ابن حجر: "المنقول عن شريح بسند صحيح: "لا يجوز الإقرار لوارث"<sup>(2)</sup>. **إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ...** إلخ: هذا عندنا في غير محل التهمة. **مَا أُغْلِقَ عَلَيْهَا بِأَبِهَا**: «ما» واقعة على الأمتعة. هذا من الإقرار للزوجة، وعندنا فيه تفصيل، نبه عليه الشيخ بقوله تشبيهاً في الجواز: "كَزَوْجٍ عُلِمَ بَغْضُهَا لَهَا أَوْ جُهْلٌ، وَوَرِثَةُ ابْنٍ أَوْ بَنُونَ إِلَّا أَنْ تَنْفَرَدَ بِالصَّغِيرِ"<sup>(3)</sup>. ومعناه أنه باطل، إن عُلِمَ ميلُها لها أو جهل وانفردت بولد صغير". **كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازٌ**: أي وعتق من الثلث. وهذا مذهب الجمهور ومالك. **وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازٌ**: إن لم تكن تهمة لأنَّ حكمَ الزوج كالزوجة. **لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ**: أي المريض. **يَسُوءُ الظَّنَّ**: أي بهذا الإقرار. **لِلْوَرِثَةِ**: متعلق بإقراره. **يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيحَةِ...** إلخ: أي بالدين، وأجيب عن ذلك بأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأمور على الأمانة. **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا سوء الظن بمن

(1) مختصر خليل (ص219).

(2) الفتح (276/5).

(3) مختصر خليل (ص219).

لا يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ مِنَ الْعَدُولِ. فَإِنَّ الظَّنَّ: أَيُّ الْحَدِيثِ بِهِ بَدِيلٌ قَوْلِهِ: **أَكْذَبُ الْحَدِيثِ:** إذ لا يوصف بالصدق والكذب إلا الأقوال.

وهذا الحديث وَصَلَهُ المصنّفُ في الأدب. وَأَخَذَ مِنْهُ التَّهْيُ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالمُقَرَّرِ المَرِيضِ، والجواب عنه مِنْ قِبَلِ المَالِكِيَةِ أَنَّ إِعْمَالَ إِقْرَارِهِ بِمَجْرَدِهِ يَفْضِي إِلَى ضَرَرِ بَقِيَةِ الوَرِثَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَطْرُوقٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْسُدُونَ بَعْضَ وَرَثَتِهِمْ أَوْ كُلَّهُمْ وَيُرِيدُونَ صَرْفَ المَالِ عَنْهُمْ، فَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ العُلَمَاءُ المَدَارَ عَلَى التَّهْمَةِ المَصْحُوبَةِ بِالقَرِينَةِ، وَلَا يَجِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ المَقْرَرِ لَهُمْ مِنَ الوَرِثَةِ. وجوابه مِنْ قِبَلِنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ هُوَ السُّكُوتُ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا نَحْنُ تَصَدِيقَهُ مَعَ وَجُودِ المَعَارِضِ. «إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ» أَتَى بِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ ذَكَرَ أَيْضًا. وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِذَا وَجِبَ تَرْكُ الخِيَانَةِ عَلَى الشَّخْصِ وَجِبَ الإِقْرَارُ بِمَا عَلَيْهِ وَإِذَا أَقْرَرَ لَا بَدَّ مِنْ عَتَبَارِ إِقْرَارِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِجَابِ الإِقْرَارِ فَائِدَةٌ. قَالَه الكَرْمَانِيُّ<sup>(1)</sup>، والجواب عنه مِنْ قِبَلِ المَالِكِيَةِ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. «أَنْ تَوَدُّوا الأَمَانَاتِ» (141/2)، إِلَى أَهْلِهَا «كَلِمٌ يَخْصُّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ: أَيُّ لَمْ يَعْرِفْ بَيْنَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ فِي تَرْكِ الخِيَانَةِ، وَوَجُوبِ أَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَيَصْبِحُ الإِقْرَارُ لِلوَارِثِ». قَالَه الكَرْمَانِيُّ<sup>(2)</sup>، وَجوابه مِنْ قِبَلِنَا أَنَّ هَذَا خُطَابٌ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَالحَاكِمُ لَا يَصَدِّقُهُ عِنْدَ قِيَامِ التَّهْمَةِ الظَّاهِرَةِ، رَعِيًّا لِحَقِّ الغَيْرِ. فَجَبِهِ: أَيُّ قَوْلِهِ: «آيَةُ المَنَافِقِ». عَبَدُ اللّهِ: أَيُّ حَدِيثِهِ السَّابِقِ فِي الإِيمَانِ وَفِيهِ: «إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ».

9 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا»

[النساء: 12]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

(1) الكواكب الدراري (مج 5 ج 12 ص 66).

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 12 ص 67) بتصرف.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].  
فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَدْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

ح 2750 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفَسَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفَسَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُرْزَأَ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأَ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث 1472 وطرفيه].

ح 2751 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر الحديث 893 واطرافه].

**9 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يَوْمِيَّ بِهَا أَوْ دِينًا﴾:** أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذِّكْرِ على الدِّينِ، مع "أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْمَقْدَمُ فِي الْأَدَاءِ إِجْمَاعًا". قاله

ابن كثير<sup>(1)</sup>.

(1) إرشاد الساري (10/5)، وانظر الفتح (377/5).

ووجه ذلك أن الوصية لَمَّا كانت غير معهودة عندهم، قُدِّمت اهتماماً بشأنها، ولأنها تؤخذ بغير عِوض والدَّيْنُ بعوض، فهي أشقَّ على الوارث منه. وَيَذْكُرُ... إلخ: أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن علي -رضي الله عنه- لكن قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم" (1). فمن ثم اعتمده البخاري. (فَأِذَا) (2) الْأَمَانَةَ: ومنها الدَّيْنُ. لَا صَدَقَةَ: أي كاملة. إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى: لفظ «ظهر» مُقْحَم. أي والمديان غير غني، فلا يتطوع بوصية إلا بعد أداء الدَّيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ: أي سيِّده.

ابنُ المُنَيَّرِ: "لَمَّا تعارضَ في مال العبدِ حقُّه وحقُّ سيِّده، قدَّم الأقوى وهو حقُّ السيد، وجعل العبد مسؤولاً عنه، وهو أحدُ الحَفَظَةِ فيه، فكذلك حقُّ الدَّيْنِ لَمَّا عارضه حقُّ الوصية، والدَّيْنُ واجبٌ والوصية تطوع، وَجَبَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ. هذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث الموافق له للترجمة" (3).

ح2750 يَأْشُرَافِ نَفْسٍ: حرصها. خَضِرٌ: في المنظر. هَلْوٌ: في الذوق. كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ: أي كذي الجوع الكَلْبِ، كلُّما ازداد أكلاً ازداد جوعاً. وَالْبَيْدُ الْعَلْبِيَا: الْمُعْطِيَةُ. خَبِيرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى: القابضة.

ابنُ المُنَيَّرِ: "وجهُ دخوله في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية، وجعل يدَ الأخذ سفلى، تنفيراً عن قبولها، ولم يقع ذلك في تقاضي الدَّيْنِ، والحاصل أن قابضَ الوصية يَدُهُ سفلى، وقابضَ الدَّيْنِ مستحقُّ لحقه، إِمَّا أن تكون يده عليا لما تفضَّل به من القرض، وإما مساوية، فتحقق بذلك تقدُّم الدَّيْنِ على الوصية" (4).

(1) سنن الترمذي كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2205) (314/6 تحفة)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2715)، والمسند (172/1).

(2) كذا في الأصل والفرع: وهو خطأ. وفي صحيح البخاري (6/4): وإرشاد الساري (11/5): «فَأِذَا».

(3) الفتح (378/5)، وانظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص317).

(4) الفتح (379/5).

لَا أَرْزَأُ: أنقص. أي لا آخذ من أحد شيئاً.

### 10 باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِيكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُذَرِّ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سَيْئَةِ آبَاءِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ، وَهُوَ أَبِي بَنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

ح2752 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَمَّا نَزَلَتْ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» (الشعراء: 214). جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّنَ قُرَيْشَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث 1461 واطرافه].

10 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ: قَالَ الْقَاضِي: "هذه لغة قليلة، والفصح: وقف. أي حبس" (1).  
والحُبْسُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. "وَأَوَّلُ حُبْسٍ وَقَعَ فِيهَا حُبْسُ عَمْرِو لَأَرْضِ ثَمُغٍ".



قاله الإمام أحمد<sup>(1)</sup>. **أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ**: أي هل يصح أم لا؟ **وَمِنَ الْأَقْرَابِ؟**: اختلف العلماء في تعيين الأقارب.

ومذهبنا فيهم هو قول الشيخ: "وأقاربي أقارب جهتيه<sup>(2)</sup> أي جهة أبيه وأمه مطلقاً. أي ذكوراً كانوا أو إناثاً، كان من يقرب لأمه من جهة أمها، أو من جهة أبيها من الذكور والإناث، فتدخل العمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت—ثم قال: "وإن نضرى"—أي لا فرق في القريب بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه—**اجعلها**: في الأقربين. أي صدقتك ببيرحا. **وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ**: هو محمد بن عبدالله بن المثنى. **وَكَاَنَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي**: لأن أنساً إنما يجتمع مع أبي طلحة في النجار، وهما يجتمعان معه فيما قبل النجار". وإنما أدخل أبيتاً مع حسان مع أن حساناً أقرب إليه منه لأن أم أبي أقرب إليه من حسان فرأى قرابتها". قاله في الإكمال<sup>(3)</sup>. **وَكَانَ قَرَابَةً... إلخ**: هذا من كلام البخاري، أو كلام شيخه. أي بيان قرابتهما. **وَأَسْمُهُ**: أي (أبو)<sup>(4)</sup> طلحة **[وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ]**<sup>(5)</sup> **بْنِ الْمَنْذَرِ بْنِ حِرَامٍ**: المذكور في نسب أبي طلحة. **وَهَرَامُ بْنُ عَمْرٍو**<sup>(6)</sup> إلى قوله **ابْنِ النَّجَّارِ**: قال الحافظ ابن حجر: "هذه زيادة لا معنى لها لأنه تقدّم رفع نسبه"<sup>(7)</sup>. **فَهُوَ يُجَامِعُ هَسَّانَ... إلخ**: قال الحافظ الدمياطي:

(1) الفتح (402/5).

(2) مختصر خليل (ص253).

(3) انظر كلاماً قريباً منه في إكمال المعلم (519/5).

(4) كذا بالأصل.

(5) ليست في الأصل والمخطوطة. ولكنني أضفتها من صحيح البخاري (7/4) حتى يستقيم الشرح مع متن البخاري.

(6) كذا بالأصل والمخطوطة. وهو خطأ. وصوابه: «عمرو».

(7) الفتح (381/5).

”هذا ملبس مشكل“ هـ<sup>(1)</sup>. وأجيب عنه بأن معناه **فَهَوَ**: أي الشأن. **بِجَامِعِ حَسَّانِ أَبَا** **طَلْحَةَ**: أي فيه. أي في حَرَامٍ، ففيه حَذَفٌ وقوله: **وَأَبِي**: مبتدأ محذوف الخبر. أي يجامع أبا طلحة إلى سِتَّةٍ... إلخ. ولا يُخْفَى تكلفه (142/2). **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو يوسف<sup>(2)</sup>.

### 11 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ

ح2753 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشراء: 214]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

[الحديث 2753 - طرفاه في: 3527، 4771]. [م-ك-1، ب-89، ح-204، أ-10730].

11 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ: لم يَجْزِمَ بالحكم لوقوع الخلاف، ومذهبنا دخولهن كما قدمناه، وهو الذي يدل عليه حديث الباب.

ح2753 لَا أُغْنِي عَنْكُمْ: لا أدفع عنكم. وَنَ اللَّهُ شَيْئًا.

قال ابن حجر: ”قال هذا القول صلى الله عليه وسلم قبل أن يُعَلِّمَهُ اللَّهُ بأنه يَشْفَعُ فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يُدْخَلَ قَوْمًا الجنة بغير حساب، وَيَرْفَعُ درجات آخرين، ويخرج من النار مَنْ دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام تخويف وتحذير.“ هـ<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (381/5).

(2) يعني صاحب أبي حنيفة.

(3) الفتح (502/5).

وقال المناوي: "قوله: «لا أغني عنكم من الله شيئاً». أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة، فخطبهم بذلك رعايةً لمقام التخويف" هـ<sup>(1)</sup>.  
وقال ابن زكري: "قال صلى الله عليه وسلم ذلك دفعا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ قَرَابَتَهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى عَمَلٍ، وَأَعَدَى عَدُوًّا لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ قِيلَ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: مَنْ يَخَوْفُكَ حَتَّى تَجِدَ الْأَمْنَ خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ يُؤَمِّنُكَ حَتَّى تَجِدَ الْخَوْفَ، وَلَكِنْ كَأَسِ النَّصِيحَةِ مُرًّا لَا يَتَجَرَّعُهُ إِلَّا عَاقِلٌ خَرَجَ مِنْ رِقِّ نَفْسِهِ" هـ<sup>(2)</sup>.

## 12 بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اسْتَشْرَطَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْرَطْ.

ح 2754 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» أَوْ وَيْحَكَ. [انظر الحديث 1690 وطرفه].

ح 2755 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر الحديث 1989 وطرفه].

12 بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟: نعم، ينتفع إذا كان على جهة عامة، وأتمصف هو بوصف من وقف عليه، كما إذا أوقف مسجداً فله الصلاة فيه، أو سبيل<sup>(3)</sup> ماءً على المسلمين، فله الشرب منه، أما إذا كان على جهة خاصة فلا. هذا مذهب الجمهور.

(1) فيض القدير (46/5).

(2) حاشية ابن زكري (مج 2/ 46م ص 5).

(3) سبيل الشيء: أباحه وجعله في سبيل الله.

وَقَدْ بَلَغَ الْوَأَقِفُ: مذهبنا أنه لا يجوز له أَنْ يَلِيَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ لئلا يصير كأنه وقفه على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقف. بَدَنَةً: ناقة. أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ: على سبيل الوقف العام. فَالَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا: هذا ليس مذهباً لنا.

قال الشيخ في الصدقة: "وَلَا يَرْكُبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا"<sup>(1)</sup> وقال في الحج: "وَتُذِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا - أَيِ الْبُدْنِ - بِلَا عُدْرٍ"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن بطال: "لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتماعه بشيء منه، رجوع منه في صدقته"<sup>(3)</sup>. وهو محمول على الوقف الخاص لا العام كما سبق.

### 13 بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُ إِذْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

13 بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ: صحيح عند الجمهور. موقوفٌ تمامًا على الحوز عند مالك، فلا يتم إلا به قبل حصول المانع، ويُجبرُ المحبسُ على تحويزه وإخراجه من يده قبله. وَلَمْ يَخْصُ إِذْ وَلِيَهُ عُمَرُ... إلخ: اعترض هذا بأنه ليس فيه ما يعين إن تولاه بنفسه. وأجاب ابن حجر: "بيأن مراده أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإخراج ما وقفه من يده، فكان تقريره دالاً على صحّة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه". أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ: اعترض هذا أيضاً، بيأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي وحسان، وأجاب ابن المنير: "بأنه لما فوّضَ إلى النبي ﷺ

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) مختصر خليل (ص88).

(3) شرح ابن بطال (133/8).

مصرفها وفوض له صلى الله عليه وسلم قسمتها في الأقربين، صار كأنه أخرها في يده بعدما مضت الصدقة". هـ. زاد ابن حجر: "ووقع التصريح في نفس الحديث بآن أبا طلحة هو الذي تولّى قسمتها". قال: "وبذلك يتم الجواب"<sup>(1)</sup>.

14 بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

14 بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ: ماضٍ، وإن لم يعين المصرف. هذا مذهب الإمام مالك ومن وافقه. ويعطىها في الأقربين: أي هذا الذي يؤمر به من فعل ذلك عند صدوره منه.

قال ابن القصار: "إذا قال: هذا وقف أو صدقة، فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببيره أقاربه، ولا سيما إن كانوا فقراء، وهو ممن أوصى بثلث ماله، ولم يعين مصرفه، فإنه يصح ويصرف في الفقراء". أو حيث أراد: من أنواع من تصح الصدقة عليه، كالفقراء والمساكين.

قال الشيخ خليل: (143/2) "وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَلَا التَّأْبِيدُ وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ. وَصُرْفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ"<sup>(2)</sup>. بَيَّوْحًا: اسم بستان، وتقدم الكلام على ضبطها في "باب الزكاة على الأقارب"، وأن الأفصح فيها فتح الباء والراء، والقصر على كل حال. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو الإمام الشافعي في أحد قولييه.

(1) انظر: الفتح (385/5).

(2) مختصر خليل (ص252).

15 بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةَ لِلَّهِ عَنِ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

ح2756 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوْقِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْقِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا. [الحديث 2756 - طرفاه في: 2762، 2770].

15 بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةَ لِلَّهِ عَنِ أُمِّي: بهذا صارت هذه الترجمة أخص مما قبلها. فَهُوَ جَائِزٌ: ماضٍ.

ح2756 أُمُّهُ: عمرة بنت مسعود الأنصاري، وكانت أسلمت وبايعت. وَوَقَّوْ غَائِبٌ: في غزوة نومة الجندل مع النبي ﷺ. حَائِطِي: بستاني. الْمِخْرَافُ: اسم له. سُمِّيَ بذلك لما يخرف منه. أَي يَجْنِي مِنْ ثَمَارِهِ.

16 بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2757 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ. [الحديث 2757 - أطرافه في: 2947، 2948، 2949، 2950، 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4676، 4677، 4678، 6690، 7225].

16 بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ:

مقصود الترجمة الإشارة إلى صحة وقف المشاع ووقف الحيوان. أما الحيوان: فالمشهور عندنا صحة وقفه.

قال الشيخ: "وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيْقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرَضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ"<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا الْمَشَاع: فَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ جَازًا، أَيْنَ الشَّرِيكَ فِيهِ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَ دُونَ إِذْنِهِ أَوْ مَعَ إِبَائِقَتِهِ صَحَّ الْحُبْسُ وَأُجْبِرَ الْمُحْبَسُ عَلَى بَيْعِهِ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِ وَقْفِهِ إِنْ طَلَبَ الشَّرِيكَ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجْشُونِ.

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: "وعليه استمر عمل فاس وُقِّدَتْ بِهِ أَحْكَامُ قَضَاتِهَا".

ح 2757 مِنْ مَالِي: أَي كَلِّهِ. أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ أَي تَصَدَّقْ بِبَعْضِهِ وَهُوَ صَادِقٌ بِالْحَيَوَانِ وَالْمَشَاعِ.

### 17 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

ح 2758 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ -لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>[ال عمران: 92]</sup> جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَبْرَحَاءَ -قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا- فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَّهُ وَدَخْرَهُ فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخَّ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر الحديث 1461 واطرافه].

17 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ: أَي أَسَدَّدَ أَمْرَ صَدَقَتِهِ. أَي أَمَرَ صَرْفَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ وَدَّ

**الْوَكِيلُ إِلَيْهِ:** أي رَدَّ الوَكِيلُ ما أُسْنِدَ إليه من ذلك إلى موكله جاز. وردنا إليك تولية قسَمَتِهَا. وهذا محلّ الترجمة. **فَبَاعَ حَسَّانَ:** بمائة ألف درهم. ولعلّ أبا طلحة جعل البيع للمحتاج، فاحتاج حَسَّانَ، وإلا فالحُبْسُ لا يباع. قال الشيخ: "أو أن مَنْ احتاج من المحبِّس عليه باع"<sup>(1)</sup>. **جَدِيْلَةَ:** كذا في نسخنا -بالجيم المفتوحة والدال المكسورة مضبباً عليها-. قال ابنُ سعادة: "الصوابُ «حُدَيْلَةَ» -بضم الحاء المهملة وفتح الدال- وهم بَطْنٌ من الأنصار". هـ. وقال ابنُ حجر: "وَهُمْ مَنْ قاله بِالْجِيمِ"<sup>(2)</sup>. **مُعَاوِيَةَ:** بن أبي سفيان في نصيبِ حَسَّانَ الذي اشتراه منه فنسب القصر لجيرانه بني حُدَيْلَةَ.

### 18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: 8].

ح2759 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسِيخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسِيخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَالَّذِي يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَالَّذِي لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [الحديث 2759 - اطرافه في: 4576].

**18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾:** أي قسمة الميراث. **(أُولُوا**

**الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ):** ارضخوا لهم من مال الميِّتِ نصيباً،

وهذا كان أول الإسلام. ثم نسخ بآية الميراث. هذا مذهب الأئمة الأربعة والجمهور.

وقال ابنُ عباس وغيره: إنها محكمة وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا. واختلف القائلون بالإحكام،

فمنهم مَنْ قال الأمرُ فيها للوجوب، ومنهم مَنْ قال إنَّه للندب.

(1) مختصر خليل (ص252).

(2) الفتح (388/5).



ح2759 **وَوَالٍ لَّا بَيْرُوثَ**: هو ولي المحجور ووصيّه، فأشار إلى أنّ المأمور بقوله: **﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾** غير المأمور بقوله: **﴿وقولوا لهم﴾** لأنّ الأول وارث، والثاني وصي المحجور.

19 **بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نُوفِيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ**

ح2760 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي أَفْئَلْتُتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا».** [انظر الحديث 1388].

ح2761 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».** [الحديث 2761-طرفاه في: 6698، 6959].  
لم-ك-26، ب-1، ح-1638، ا-1893].

19 **بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نُوفِيَ فُجَاءَةً: أَي بَغْتَةً. أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ: أَي يَسْتَحَبُّ**  
لأهله ذلك، فاللام في «لِمَنْ» داخلة على مُقَرَّرٍ، أي لأهل مَنْ... إلخ. **وقضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ**: الذي مات وعليه نذر. أي يستحبُّ لأهله ذلك أيضًا.

ح2760 **وَجَلَاءً**: هو سعد بن عبادة. **أُمِّي**: عمرة. **أَفْئَلْتُتْ نَفْسَهَا**: خَرَجَتْ فَلْتَهُ. **تَصَدَّقُوا عَنْهَا**: أي فإنها تنتفعُ بوصولِ ثواب (2/144) الصدقة إليها.

قال في التمهيد: "معنى هذا الحديث مجتمعٌ عليه في جواز صدقة الحي عن الميِّت، لا يختلِفُ العلماءُ في ذلك، وأنها ممَّا ينتفعُ بها الميِّتُ. وكفى بالإجماع حُجَّةً. وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدرِكَهُمُ بعد موتهم عملُ البِرِّ والخيرِ، بغيرِ سببٍ منهم، ولا يلحقهم وزرٌ يعملُه غيرُهُم، ولا شرٌّ إن لم يكن لهم فيه سببٌ يسببونه، أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم". هـ منه<sup>(1)</sup>.

وهذا مُخَصَّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(1)</sup>.  
ومثل الصدقة القراءة على الميت وإهداء ثوابها له، كما أفتى به ابن رشد، وذهب إليه  
غير واحدٍ من أئمتنا. راجع الجناز.

ابن حجر: "ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند  
المالكية". هـ.<sup>(2)</sup>

الشيخ التاودي: "ومثل الصدقة الدعاء، والقراءة، والحج على الأصح، واختلِفَ في الصوم  
والصلاة ونحوهما". هـ.

ح 2761 وَعَلَيْهَا نَذْرٌ: في رواية: أنه «عتق».

## 20 بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

ح 2762 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَتَبْنَا  
ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوْقِيَتُ  
أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ أُمَّي تُوْقِيَتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟  
قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.  
[انظر الحديث 2756 وطرفه].

## 20 بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ: أي مشروعيته فيهما.

ابن المنير: "كَانَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ دَفْعَ التَّوَهُّمِ عَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَيُنْدَبُ  
إِخْفَاؤُهُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَشْرَعُ إِظْهَارَهُ، لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يَنَازِعَ فِيهِ، وَلَا سِيَمَا بَيْنَ الْوَرِثَةِ"<sup>(3)</sup>.

ح 2762 أَشْهَدُكَ: حمله المصنف على الإشهاد المتعارف، فيؤخذ منه أن شهادة

(1) آية 39 من سورة النجم.

(2) الفتح (390/5).

(3) الفتح (391/5).

الحاكم في غير ما يحكم به جائزة. صدقة. هذا حكم الصدقة. وقيس عليها الوقف.

### 21 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2 و 3].  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿﴾ [النساء: 2 و 3].

ح2763 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]. قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فِيرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سَنَةِ نِسَائِهَا، فَهَوَّاهَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127] قَالَتْ: فَيَبِّنُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْقَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

21 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا﴾: أعطوا. ﴿الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إليهم إذا أنستم رشدهم.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ﴾: أي الحرام ﴿بِالطَّيِّبِ﴾ أي الحلال. أي لا تأخذه بدلته كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾: أي مضمومه إلى أموالكم. إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾: أي من طاب لكم.

ح2763 ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ... بَعْدُ: أي هل وقعت في ذلك رخصة أم لا. يَسْتَفْتِيهَا:

بمهر مثلها من قراباتها.

## 22 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾  
[النساء: 6-7]. حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

وَاللَّوَصِيَّ أَنْ يَغْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

ح2764 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَقِيسٌ فَارَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقَهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُمَوَّلٍ بِهِ. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

ح2765 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث 2212 واطرافه].

22 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ اخْتَبَرُوهُمْ فِي عَقُولِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. أَي قَبْلَ الْبُلُوغِ ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾: أَي صَارُوا أَهْلًا لَهُ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ السِّنِّ. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾: أَبْصَرْتُمْ ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾: صِلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَمَالِهِمْ. ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾: أَي الْمَالِ ﴿أَوْ كَثُرَ﴾: جَعَلَهُ اللَّهُ ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾: مَقْطُوعًا بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ. ﴿حَسِيبًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

وَالْوَصِيَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ: هذا من الترجمة. وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ: أي من مال اليتيم. يَقْدُرُ عَمَّا لَهُ<sup>(1)</sup>: أي أجر مثله.

ح2764 مَالٍ لَهُ: أي بأرض. نَحْلًا: في نسخنا -بالحاء المهملة- مضببًا عليها. وقال ابنُ سعادة: "المعروف نَحْلًا أي -بالحاء المعجمة"- لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَدَّبُ: هذا حكم الوقف. يَنْفَقُ ثَمَرَهُ: فيما وقف فيه ويبقى أصله". أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ: أي بقدر أجرة عمله، غنيًا كان أو فقيرًا.

ومراد الْمُصْتَفِ مِنْ سَوْقِهِ قِيَّاسُ وَالِي الْيَتِيمِ عَلَى وَالِي الْحَبْسِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ليس للوجوب، بل للندب.

ح2765 يَقْدُرُ مَالَهُ: «ما» موصولة واللام جارة. أي ما للولي من الأجر.

23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

ح2766 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث 2766 - طرفاه في: 5764، 6857].

[م-ك-1، ب-38، ح-89].

23 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا﴾: ما يؤدي إلى النار فكأنه نارًا في الحقيقة. ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: نارًا

مسعرة ذات لهب. أي يقاسون شدتها وحرها.

(1) العُمالة: بالضم هي ما يأخذه العامل من الأجرة. النهاية في غريب الحديث (300/3).

ح2766 المُوَيْقَاتِ: الْمُهْلِكَاتِ. وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّهْفِ: أَي الْفِرَارِ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَ  
ازدحام الطائفيتين.

#### 24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:220].  
﴿لَأَعْتَنَّكُمْ﴾ لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنْتَ﴾ طه:111 خَضَعْتَ.

ح2767 وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا: حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ  
عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ  
أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ  
إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾  
[البقرة:220]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ  
إِنْسَانٍ يَقْذِرُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

#### 24 بَابُ يَسْأَلُونَكَ<sup>(1)</sup> ﴿عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾: فِي أَمْوَالِهِمْ بِتَنْمِيتِهَا

وحفظها والقيام عليها وأخذ الأجر على ذلك بالمعروف. ﴿خَيْرٌ﴾: وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

قال ابن عباس: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾<sup>(2)</sup>. وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾<sup>(3)</sup>  
اجْتَنَبَ النَّاسَ مَالَ الْيَتِيمِ (2/145)، وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَشَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِبَ  
الْأُولَى. ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾: تَخَالَطُوا نَفَقَتَكُمْ بَيْنَفَقَتِهِمْ. ﴿فَأِخْوَانُكُمْ﴾: أَي فَهْمُ إِخْوَانِكُمْ  
فِي الدِّينِ، وَمِنْ شَأْنِ الْأَخِ أَنْ يَخَالِطَ أَخَاهُ. أَي فَلَكُمْ ذَلِكَ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُهُ  
﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ: عَلَيْكُمْ بِتَحْرِيمِ الْمَخَالِطَةِ. ﴿وَعَفَنَّا﴾ يُشِيرُ

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (12/4) بَابُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ...﴾ بِالْوَاوِ.

(2) آيَةُ 34 مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

(3) آيَةُ 10 مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

لقوله تعالى: «وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ»<sup>(1)</sup> خَضَعَتْ: وهو من العُتُو لا من العَنْتِ، وذكره استطرادًا. ما وَدَّ ابْنُ عَمْرٍو... وَصِيَّةٌ: بل كان يقبلها ابتغاءً للأجر العظيم في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»<sup>(2)</sup>. «المُفْسِدَ»: لأموال اليتامى. «من المُصْلِحِ»: لها. بقدر حصته<sup>(3)</sup>.  
لئلاً يأكل الكبير مال الصغير.

## 25 بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَرَوْحِهَا لِلْيَتِيمِ

ح2768 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ! قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟  
[الحديث 2768 - طرفاه في: 6038، 6911. (م-ك-43، ب-13، ح-2309).

25 بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ: إِذَا كَانَ الْاسْتِخْدَامُ صَاحِبًا لَهُ: أي جواز ذلك. وَنَظَرِ الْأُمِّ وَرَوْحِهَا لِلْيَتِيمِ: أي جواز ذلك أيضًا. وإن كانا غير وصيين. ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُطَابِقٌ لِلْاسْتِخْدَامِ، وَلِنَظَرِ زَوْجِ الْأُمِّ. وَأَمَّا نَظَرُ الْأُمِّ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى أُمِّ سُلَيْمٍ.  
ح2768 كَيْسٌ: عاقل. ما قال لي... إلخ: بل كان صلى الله عليه وسلم يُرَبِّيهِ بِالْهَمَّةِ.

(1) آية 111 من سورة طه.

(2) أخرجه البخاري كتاب الطلاق اللعان (ح5304).

(3) في صحيح البخاري (13/4): «بَقْدَرِهِ مِنْ جَمْتِهِ».

## 26 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

ح2769 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [إل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بِخ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ» - أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ. [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

ح2770 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوقِفْتُ أَيْتَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَاقًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

26 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَشْهُورَةً مَعْلُومَةً بِغَيْرِ نَكْرِ حُدُودِهَا، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنَ التَّحْدِيدِ اتِّفَاقًا. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ: وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ.

ح2769 بَيْرُحَاءَ اسْمُ بَسْتَانٍ مَشْهُورٍ. بَخٌ: مَعْنَاهُ تَفْخِيمُ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمُهُ. رَائِحٌ: نَوْعٌ مِنْ الرِّيحِ. أَوْ رَائِحٌ: مِنَ الرِّوَاغِ. أَيِ ذَاهِبٌ لَا مَحَالَةَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَاهِبَهُ لَوَجْهَ اللَّهِ أَوْلَى.

ح2770 رَجُلًا: هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. أُمَّهُ: عَمْرَةَ، وَفِرَاقًا: بَسْتَانًا مَعْرُوفًا.



## 27 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

ح 2771 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قالوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

27 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ: قصده الردُّ على مَنْ أنكر وقف المشاع، وَقَدَّمَ ترجمة وقف الواحد المشاع، وهنا ذَكَرَ وَقْفَ الجماعة.

ح 2771 لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. أي إِلَّا مِنَ اللَّهِ. زاد في حديث الهجرة «فأبى حتى ابتاعه منهما». قال ابنُ سعد: "بعشرة دنانير دفعها أبو بكر".<sup>(1)</sup> ووجه أخذ الحجة منه للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ إياهم على ذلك وعدم بيان بطلانه.

## 28 بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ

ح 2772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِيبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُنْمَوْلٍ فِيهِ. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

28 بَابُ الْوَقْفِ: أي مشروعيته. وَكَيْفَ يُكْتَبُ: إذا كتب. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين"<sup>(2)</sup>.

وجاء عن شريح: أنه أنكر الحبس، ومنهم مَنْ تَأَوَّلَهُ. وقال أبو حنيفة: لا يلزم. وخالفه جميع أصحابه إلا زُفَرًا.

(1) طبقات ابن سعد (1/239).

(2) سنن الترمذي. كتاب الأحكام باب الوقف (4/627 تحفة).

وقال القرطبي: "رَدُّ الْوَقْفِ مَخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ" هـ<sup>(1)</sup>.  
 ح 2772 **أَرْضًا**: هي ثَمَغ. **أَنْفَسَ**: أْجُودَ. **وَنَصَدَّقْتُ بِهَا**: أي بمنفعتها لا ببرقيتها.  
**أَنَّهُ لَا بِيَاعَ**: وكتب بذلك كتاباً. فروى الترمذي عن رَجُلٍ «أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي قِطْعَةِ أُدِيمِ  
 أَحْمَرَ»<sup>(2)</sup>. قال ابنُ عُلَيَّةَ: وأنا قرأتها عند ابنِ عبيدِ اللّٰه بنِ عمر كذلك.

ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى ذلك في الترجمة واللّٰه أعلم.

وروى ابنُ شَبَّهٍ عن أبي غسان المدني قال: «هذه نسخةُ صدقةِ عمر أخذتها من كتابه  
 الذي عند آلِ عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبدُ اللّٰه عمرُ أميرُ المؤمنين في  
 ثَمَغٍ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تَنْفَقُ ثَمْرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللّٰهَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتُ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ  
 أَهْلِهَا» هـ<sup>(3)</sup>.

وفيه تعيين الواقف عليه وهو حفصة... إلخ. **بِالْمَعْرُوفِ**: بقدر عمله. **غَيْرَ مَتَمَوْلٍ**: أي  
 غير متخذ منه مالاً. أي ملكاً.

## 29 بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

ح 2773 **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 عُمَرَ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا».** فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ  
 وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

29 **بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ** (2/146) // **وَالضَّيْفِ**: أي بخلاف الصدقة، فإنها إنما  
 تُصْرَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْفَقِيرِ فَقَطْ. وَذِي الْقُرْبَى: شامل للغني والفقير. **وَالضَّيْفِ**: كان  
 محتاجاً أم لا.

(1) المفهم (600/4) بتصرف.

(2) سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب الوقف (ح 1389) (627/4 تحفة).

(3) الفتح (402/5).

## 30 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

ح2774 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قالوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 واطرافه].

30 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ: أَي لِأَجْلِ أَنْ يُبْنَى فِيهَا الْمَسْجِدُ. ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك، لا مَنْ أَنْكَرَ الْوَقْفَ وَلَا مَنْ نَفَّذَهُ. ووجه أَخْذِهِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ حَيْثُ قَالُوا:

ح2774 لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ: فَقَدْ جَعَلُوهُ حُبْسًا قَبْلَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدًا. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. أَي وَأَقْرَبُوا عَلَى ذَلِكَ.

## 31 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا.

ح2775 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تُرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 واطرافه].

31 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ: الْخَيْلُ فَهُوَ أَحْصَى. وَالْعُرُوضُ: مُقَابِلُ الْعِقَارِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّقْدِ. وَالصَّامِتِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

هذه الترجمة معقودة لِبَيَانِ وَقْفِ الْمُنْقُولَاتِ. ومشهورٌ مذهبنا جوازها، إِلَّا أَنْ مَحَلَّ جَوَازِ وَقْفِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا وَقَفْتَ لِلسَّلْفِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَقَفْتَ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا مُنَعَ وَقْفُهَا

(1) انظر الفتح (405/5) بالمعنى.

أَثَقَا، هَلْ لِلرَّجُلِ: الجاعل. وإن لم يكن... إلخ: مبالغة. والموضوع بحاله. قال  
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ: أجاب الزهري عن القسامين بجوابٍ واحدٍ، كأنه رأى أن ربح  
الموقوف تابع له. والحكم عندنا أنه إذا لم يجعل الربح صدقة فله أن ينتفع به". قاله  
ابن زكري (1).

ح2775 حَمَلَ عَلَى فَوْسٍ: حَمَلَ تَحْبِيسٍ لِيُجَاهَدَ عَلَيْهَا. يَبِيعُهَا: لعل وجه بيعها  
أنها عجزت عن المنفعة المقصودة من تحبيسها.

قال الشيخ: "وَبَيْعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عَقَارٍ، فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ". هـ (2).

وفيه دلالة على صحة وقف الفرس. وهو من المنقولات، فيلحق بها ما في معناها إذا  
وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع بها. والانتفاع في كل  
شيء بحبسه. قاله ابن حجر (3).

### 32 بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

ح2776 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ  
التَّاعْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا! وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي  
وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهَوَ صَدَقَةٌ». [الحديث 2776 - طرفاه في: 3096، 6729].  
[ك-م-32، ب-16، ح-1760، أ-8901].

ح2777 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ  
وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

32 بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ: أي أجره القائم عليه.

(1) حاشية ابن زكري (مج2/47م/ص1).

(2) مختصر خليل (ص252).

(3) الفتح (236/5) بنصرف.

قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو شرط الواقف أن العامل لا يأكل منه، لا يستقبح ذلك منه" (1).

ح2776 بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي: الكرمانى: "قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمْنَ في الحياة، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فأجريت لهن النفقة وتركت حُجْرَهُنَّ لهن للسكنى." هـ(2). وَمَوْنَةَ عَائِلِي: هو الناظر على الأرض التي جعلها صلى الله عليه وسلم صدقة كَفَذَكَ ونحوها.

### 33 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْثُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضِرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

ح2778 وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَقَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَقَرْتُهُمْ؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

### 33 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ وَمِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ: فِي رِوَايَةِ

غير أبي نر «واشترط... إلخ. وهي الصواب. أي هل يجوز ذلك أم لا؟.

ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة. وقد قيّد بعض

(1) المنهم (602/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص86).

العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم<sup>(1)</sup>. هـ أي كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، والشرب من ماء سبله، والنظر في كتاب حبسه على المسلمين للقراءة فيه، ونحو ذلك. أما الخاصة كالمحبس على زيد أو عمرو مثلاً، فلا. داراً: بالمدينة. قدومها: أي المدينة. نزلها: أي الدار. إما لأن المنفعة كانت عامة، أو حبسها واستثنى لنفسه بيتاً منها. وهي جائزة عندنا. للمردودة: أي المطلقة. وهو يصدق بمن طلقت قبل البناء، فتعود نفقتها وسكنائها على أبيها، فيصدق عليه قوله: «واشترط لنفسه» لغوي الحاجات: يصدق بأولاده الذين تجب نفقتهم عليه.

ح2778 حين حوصو: أي حصره أهل مصر في داره حين قاموا عليه حتى قتلوه فيها -رحمة الله عليه- من حقر بن رومة... إلخ.

ابن بطال: "هذا وهم". والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها<sup>(2)</sup>. وأجيب باحتمال أنه طواها بعدما اشتراها أو حفر موضعها، فيجتمع فيه ماؤها أو نحواً من ذلك. زاد في رواية «فجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين» ومنها يؤخذ شاهد الترجمة. واختلف في الثمن الذي اشتراها به فقال ابن عبد البر في الاستيعاب: اشتراها بعشرين ألف درهم<sup>(3)</sup>. وروى النسائي: «بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين»<sup>(4)</sup>. وروى البغوي: «بخمسة وثلاثين ألف درهم». العسوة: تبوك. فجهرت لهم: (147/2) بألف دينار، وتسعمائة وخمسين بعيرا، وخمسين فرسا. هذا الذي صدر به ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (407/5).

(2) شرح ابن بطال (155/8).

(3) الاستيعاب (1040/3).

(4) سنن النسائي كتاب الأحياس باب وقف المساجد (233/6).

(5) الاستيعاب (1040/3).

واقترع عليه الكرمانى<sup>(1)</sup>، والعينى<sup>(2)</sup>، والشيخ زكرياء<sup>(3)</sup>. **فَصَدَّقُوهُ**: ممن صدقه عليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص. رواه النسائي<sup>(4)</sup>.

### 34 بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لِمَا نَطَلَبُ ثَمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2779 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لِمَا نَطَلَبُ ثَمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 واطرافه].

34 بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لِمَا نَطَلَبُ ثَمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ: مراده أن الوقف يصح بأيّ لفظ دلّ عليه إما بمجردّه وإما بقريئته. قاله ابن المنير.<sup>(5)</sup>

### 35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَمْ نَنْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجْنَا يَوْمَئِذٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: 106، 107، 108].

الأوليان: وأحدهما أولى، ومثله: أولى به. عثر: أظهر. اعترنا: أظهرنا.

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص87).

(2) عمدة القاري (10/67).

(3) تحفة الباري (7/352).

(4) سنن النسائي (6/234).

(5) الفتح (5/409).

ح2780 وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾: مبتدأ خبره ﴿اثنان﴾: أي مقيم شهادتكم اثنان. أو شهادة بينكم شهادة اثنين. ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: أي أسبابه. ﴿حِينَ الوصية﴾ بدل من «إذا» أو ظرف لـ ﴿حَضَرَ﴾ ﴿اثنان ذوا عدلٍ منكم. أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: غير ملتكم. وهذا منسوخ بقوله ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾: لا يرشد من كان على معصية.

ح2780 رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ: اسمه بُزَيْلٌ أو بُدَيْلٌ -بضم الباء- فيهما. وكان مسلماً. مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ... إلخ: في تجارة للشام. وكانا نصرانيين ثم أسلم تميمٌ وصحب. وأما عدي فلم يُعرف له إسلامٌ. جَامًا مِنْ فِضَّةٍ: إناء منها. مَخَوَّصٌ<sup>(1)</sup> بِالذَّهَبِ: منقوش به فيه خطوط طول كالخوص، ووزنه ثلاثمائة مثقال. وكان السهمي كَتَبَ وصيته بيده ودسها في متاعه ودفعه إليهما. رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ: أي السهمي وهما عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة.

لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما: أي يميننا أحقُّ من يمينهما.

(1) في صحيح البخاري (16/4): «مخوَّصاً».



## 36 بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

ح2781 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْقَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَثْبِتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَبَيِّدِرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيِّدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَمَّا أَرْجَعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةَ، -فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَّادِرُ كُلَّهَا- حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيِّدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

[انظر الحديث 2127 واطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَغْرُوا بِي يَعْنِي هَيَّجُوا بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: 14].

## 36 بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ: قَالَ الدَّوْدِيُّ: "لَا خِلَافَ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ". هـ. يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَشِيدٌ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِهِ وَإِذْنِهِ.

ح2781 قَبَادِرُ: اجْتَمَعَ وَضَع. أَغْرُوا بِي: هَيَّجُوا عَلَيَّ وَلِحْوَا فِي مَطَالِبَتِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾. قَالَ (أَبُو عُبَيْدٍ)<sup>(1)</sup>: الْإِغْرَاءُ: التَّهْيِيجُ وَالْإِفْسَادُ.

(1) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» إِذْ هَذَا الْكَلَامُ مَنْقُولٌ مِنْ كِتَابِهِ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْفَتْحِ

(414/5). وَلَيْسَ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ كِتَابٌ فِي الْمَجَازِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 1 بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَظَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْقَى بَعْدَهُ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيْبِعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 11 - 112].  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ، الطَّاعَةُ.

ح2782 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدَّ لَزَادَنِي.  
 [انظر الحديث 527 وطرقيه].

ح2783 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرُثْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وطرقيه].  
 ح2784 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَرَى الْجِهَادِ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث 1520 واطرافه].

ح2785 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَقَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ نَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادُ! قَالَ: «لَا أَحَدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ!»

قال: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. (م-ك-33، ب-29، ح-1878، ا-19927).

**1 فَصْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ:** الجهادُ قتالُ المسلم كافرًا غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه له. قاله ابن عرفة<sup>(1)</sup>.

والسَّيرُ جمع سيرة: هي الطريقة، والمراد بها هنا بيان أحوال النبي ﷺ وأيامه، وأُطْلِقَتْ على أبواب الجهاد، لأنها متلقاة من غزواته صلى الله عليه وسلم. وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾: هذا تمثيلٌ لإثابة الله إياهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله. ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾: استئناف بيان ما لأجله الشراء. وقيل: يقاتلون في معنى الأمر ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ مصدر مؤكد لما دلَّ عليه الشراء، فإنه في معنى الوعد. إلى ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ لأحكامه للعمل بها.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي بالجنة. **الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ**: تفسيرٌ باللازم، لأنَّ من أطاع الله امتثل أوامره واجتنب نواهيه.

ح2782 **ثُمَّ أَيُّ**: قال في التنقيح: "قال أبو الفرج: هو بالتشديد كما سمعته من ابن الخشاب<sup>(2)</sup>. وقال ابن الخشاب: لا يجوز إلا تنوينه، لأنه اسم معرب غير مضاف. قلت: لكنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام. والتقدير: أي العمل أفضل. وهذا إذا وصلته بما بعده، وإن وقفت عليه فبالإسكان"<sup>(3)</sup>.

ح2783 **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**: أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة، أي على من لم

(1) حدود ابن عرفة (1/220 مع شرح الرصاع).

(2) ابن الخشاب: هو أبو محمد عبدالله بن أحمد النحوي، له عدة مؤلفات منها شرح كتاب الجمل ت567:

كشف الظنون (1/741).

(3) التنقيح (2/438).

يهاجر قبل ذلك، بدليل الحديث الآخر: «يقيم المهاجر ثلاثاً بعد قضاء الحج»<sup>(1)</sup>. وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان فباقية إلى قيام الساعة. **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِئْتَهُ**: أي نية الخير.

قال النووي: "معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة"<sup>(2)</sup>. **وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا**: أي إذا دعيتم للخروج إلى الغزو فاخرجوا.

ح2784 **لَكُنْ**: بضم الكاف متعلق بقوله «أفضل» وهو مبتدأ. **وَهَجَّ مَبْرُورٌ**: خبر. ح2785 **وَجَلٌّ**: لم يعرف. **لَا أَجْدُهُ**: تقدم قريباً: أن (148/2)، الصلاة في وقتها وبرّ الوالدين مقدمان على الجهاد. والجواب أن ذلك يختلف باختلاف حال السائلين، فيجاب كل واحد بما هو الأفضل في حقه. **لَيْسَتْ**: يعدو شيطاً. **فِي طَوْلِهِ**: حبله المربوط به. **فَبِكْتَبُ**: مع الاستئذان. **حَسَنَاتِهِ**: مفعول ثان.

## 2 باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْحِيكُم مِّنْ عَذَابِ الِئِمِّ﴾** **﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** **﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [الصف:10-12]

ح2786 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قالوا: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي**

(1) صحيح مسلم. كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة (ح1352) (442).

(2) شرح النووي على مسلم (123/9) بالمعنى.

شُعْبٍ مِنَ الشُّعْبِ يَنْقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث 36 واطرافه].

ح2787 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ يَأْنُ يَتَوَقَّاهُ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 واطرافه].

2 **بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: لإعلاء كلمة الله. **﴿لَنْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾**. فكانهم قالوا نعم. فقال **﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** إلى **﴿الْعَوَزُ الْعَظِيمُ﴾**: وهو غفران الذنوب ودخول الجنة.

ح2786 **قَبِيلٌ**: لم يسم القائل. **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ... إلخ**: أي أفضل الناس مؤمن... إلخ.

قال القاضي في الإكمال: "ليس هذا على عمومه، لأن الأنبياء والصدّيقين أفضل، وكذا العلماء لما شهدت به الأحاديث الصحيحة". ه<sup>(1)</sup>.

زاد الأبي: "وكذا لا يقال إنه أفضل من الصحابة". ه<sup>(2)</sup>.

ابن حجر: "والمراد بالمؤمن من قام بما يُعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمّل الواجبات العينية"<sup>(3)</sup>. **فِي شِعْبٍ**: أي محلّ خال من الناس ولو بداره أو بمسجد. **يَنْقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**: في رواية: «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس»<sup>(4)</sup>.

قال ابن عبد البر: "إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون

(1) إكمال المعلم (310/6).

(2) إكمال الإكمال (620/6).

(3) الفتح (6/6).

(4) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يُعطي به (83/5).

خَالِيًا مِنَ النَّاسِ، فَكَلَّ مَوْضِعٍ يَبْعُدُ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى. هـ<sup>(1)</sup>. وفيه فضيلة العزلة لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آفَاتِ الْخَلْطَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَالْخَوْضِ فِي مَا لَا يَعْنِي. وَإِنْ مِنْ آدَابِ الْمُعْتَزِلِ أَنْ يَنْوِيَ سَلَامَةَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ، فَيُشَاهِدَ الشَّرَّ مِنْ نَفْسِهِ، لَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ح 2787 وَاللَّهُ يَعْلَمُ<sup>(2)</sup> يَمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ : جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. الصَّائِمِ الْقَائِمِ : زاد في الموطأ: «الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة»<sup>(3)</sup>. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ : تَكَفَّلَ فَضْلًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَنَافِذِ حُكْمِهِ بِأَنْ بَقِيَ تَوَفَاؤُهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ : كَأَنَّ فِيهِ قَلْبًا. أَي بَيَّانُ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ إِنْ تَوَفَّاهُ. والمراد دخول خاص، إِمَّا بِنَفْسِ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ فِي الشَّهَادَةِ «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ»<sup>(4)</sup> أو مع السابقين الذين لا حسابَ عليهم، ولا مؤاخظةً بذنب، وتكون الشهادة مكفرةً لذنبه. قاله الباجي<sup>(5)</sup> والقاضي عياض<sup>(6)</sup>. وإلا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قال الأبي: "واختار الشيخ -يعني ابن عرفة- الشَّقُّ الثَّانِي قَائِلًا: إِنَّ الشَّهَادَةَ كَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(7)</sup>. نعم أرواحهم في الجنة في حواصل طيور خضر يرزقون فيها من وقت القتل، كما يأتي إيضاحه في الباب السابع عشر، إثر هذا.

(1) التمهيد (450/17).

(2) في صحيح البخاري (18/4): «والله أعلم...».

(3) الموطأ، كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح 1.

(4) آية 169 من سورة آل عمران.

(5) المنتقى (320/4).

(6) إكمال الإكمال (617/6).

(7) إكمال الإكمال (618/6).

مَعَ أَجْرٍ: أَي فَقَطِ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ شَيْئًا. أَوْ أَجْرٌ مَعَ غَنِيمَةٍ<sup>(1)</sup>: فَالْقَضِيَّةُ مَانِعَةٌ خُلُوعًا لَا مَانِعَةٌ جَمْعٌ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُ الثَّانِي أُنْقِصَ مِنَ الْأَوَّلِ.

### 3 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

ح2788-2789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْتَكِبُونَ نَجَسَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ-» شَكََّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصْرَعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ. [الحديث 2788 - أطرافه في: 2799، 2877، 2894، 6282، 7002].

[الحديث 2789 - أطرافه في: 2800، 2878، 2895، 2924، 6283، 7002]. [م-ك-33، ب-49، ح-1912].

### 3 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَي مَطْلُوبِيَّتُهُ بَأَن يَقُولَ كُلُّ

منهما: اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك، وارزقني الشهادة فيه. ووجه إيراد هذه الترجمة دفع ما يتوهم من أن سؤال الشهادة يستلزم طلب نصر الكافر، وهو محذور. وَيَبَيِّنُ دَفْعَهُ أَنَّ الْمَسْئُولَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ نَيْلُ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا الْمُرْتَبَةِ عَلَى حُصُولِ

(1) في صحيح البخاري (19/4): «مع أجر أو غنيمة».

الشهادة. وأما قتل الكافر للمسلم فغير مقصود لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود. أشار له ابن المنير<sup>(1)</sup> (149/2) «أَرْزُقْنِي شَهَادَةً... الخ أي فَرَزَقَهَا -رضي الله عنه- ح2788-2789 عَلَى أُمَّ حَرَامٍ: خالة أنس. تَفْلِي رَأْسَهُ: تَفْتَشُ شَعْرَهُ، تستخرج ما به من الهوام أو الغبار.

قال الزركشي في التنقيح: "نقل النووي في "شرح مسلم" الإجماع على أنها كانت محرماً له. وإنما اختلفوا في كيفية ذلك، هل خالته من الرضاع أو النسب. وَرُدَّ عليه ذلك. وقيل: الصواب أنه لا محرمة بينهما. وقد بين ذلك الحافظ الدمياطي في جزءه أفرد في ذلك. وَأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلُوةُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، لأنه معصوم قطعاً."ه<sup>(2)</sup>. ونحوه للدماميني<sup>(3)</sup> بلفظه. ولا بن العربي<sup>(4)</sup> عن بعض العلماء. قال ابن حجر: "وهذا الذي وضح لنا بالأدلة القوية"ه<sup>(5)</sup>.

قال السيوطي في "الخصائص": "واختص صلى الله عليه وسلم بإباحة النظر للأجنبيات، والخلوة بهن وإردافهن"ه<sup>(6)</sup>.

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو الخلوة بالأجنبية. وقد تكلف لذلك بعضهم أنها من أمهاته، أو أنها أخت أمية من الرضاع وهو مردود"<sup>(7)</sup>. نَبَجَ: معظم ووسط. ملوك<sup>(8)</sup> عَلَى الْأَسِيرَةِ: جمع سرير. قيل: هذا حالهم في

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(2) التنقيح (439/2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(4) عارضة الأحوزي (129/4).

(5) الفتح (79/11) بتمصرف.

(6) الخصائص (431/2).

(7) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 12 ص1).

(8) في صحيح البخاري (19/4): «ملوكنا...».



الدنيا. وقيل: في الآخرة. قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>. النووي: "والأصحُّ الأوَّلُ، وأنهم يركبون  
مراكب الملوك لسعة حالهم". هـ<sup>(2)</sup>. ابنُ العربي: "يركبون ظهر البحر على الفلك ركوب  
الملوك". هـ<sup>(3)</sup>.

كمالُ الدِّين: "هو صفةٌ لهم في الدنيا. أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة  
أمرهم وكثرة عددهم". هـ.

الشيخُ التَّأودي: "الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم شَبَّههم حالَ رُكُوبهم البحر،  
بالمُلوک في العز والنشاط والبسط". هـ.

قلتُ: هذا هو الظاهر وإن استبعده ابنُ حجر، واستظهر القول الآخر. فَدَعَا لَهَا: هذا  
ظَاهِرٌ فيما ترجم له في حقِّ النِّساء، لِأَنَّ الثَّمرةَ المقصودةَ مِنَ الغزوةِ هي الشهادة. ويؤخذ  
منه حكم الرجال بطريق الأخرى. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ: فنام ثانياً. فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ: أي  
زمن رُكُوبه البحرَ للغزو في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين. فَصُرِعَتْ: سَقِطَتْ.

#### 4 بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

قال أبو عبد الله: غَزَاً وَاحِدُهَا غَازَ، هُمُ دَرَجَاتٌ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.  
ح 2790 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ  
بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ  
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ  
الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي  
الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ

(1) إكمال المعلم (339/6) بتصرف.

(2) النووي على مسلم (58/13).

(3) عارضة الأحوزي (130/4).

كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ قَائِلَهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث 2790 - طرفه في: 7423].  
 ح2791 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ الثَّلَاةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أُتِيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

**4 باب درجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** أي منازلهم. أي بابُ بَيَانِ أَنْ درجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مِنْ درجَاتِ غَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا اسْتثنَى. **يُقَالُ:** هَذِهِ سَبِيلِي... إلخ: مراده أَنْ السَّبِيلَ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. هُمْ دَرَجَاتٌ: عند الله. لَهُمْ دَرَجَاتٌ: أي هذا معناه. قاله أبو عبيد. وقال غيره: هم دُؤُودُ درجَات.

ح2790 **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ:** اقتصر عليهما لأنهما المتكرران غالباً، والزكاة لا تجب إلا على مَنْ له مال. والحجُّ لا يجب إلا مرةً على المستطيع. **حَقًّا عَلَى اللَّهِ:** بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب. **أَوْ جَلَسَ فِيهِ أَرْضِهِ:** فيه تأنيسٌ لمن حُرِمَ الجهاد، وأنه ليس محروماً لِمَا معه من الإيمان والتزام أداء الفرائض الموصلة له إلى الجنة. **قَالُوا:** أي - معاذ وأبو الدرداء - كما في رواية. **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ:** معناه لا تبشر الناس بما ذكرته فَيَقِفُوا عند ذلك، ولا يَتَجَاوَزُوهُ إلى ما هو أفضل منه من الدَّرَجَاتِ التي تُحَصَّلُ بالجهاد. وهذه هي النكتة في قوله: «أعدّها الله للمجاهدين».  
 فإن قلت: كيف بشر أبو هريرة بذلك مع نهى النبي ﷺ عنه؟ قلت: لعلّه اعتمد على الأمر بالتبليغ عموماً بعد هذا الخصوص، والله أعلم. قاله السندي<sup>(1)</sup>. **الْفِرْدَوْسُ:** البستان الذي يجمع كل شيء. وقيل: الذي فيه العنب. **أَوْسَطُ:** أفضل. ومنه قوله تعالى:

(1) حاشية السندي (162/2).

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾<sup>(1)</sup>. أَرَى وَفَوْقَهُ... إلخ. أي أظن أنه قال: وَفَوْقَهُ... إلخ. وَمِنْهُ: أي من الفردوس. أَنَهَارُ الْجَنَّةِ: الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾<sup>(2)</sup>... إلخ. عَنِ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ»: أي من غير شك. وَجَلْبَيْنٍ: مَلَكَيْن. يشير لرؤياه صلى الله عليه وسلم الطويلة المذكورة في الجنائز وغيرها.

ح2791 أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ: مِنَ الدَّارِ الْأُولَى الْمَذْكُورَةِ فِي الرُّوْيَا.

ح2791 أَمَا هَذِهِ فِدَارُ الشَّهْدَاءِ: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَازِلَ الشَّهْدَاءِ أَرْفَعُ الْمَنَازِلِ.

5 بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

ح2792 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2792 - طرفاه في: 2796، 6568].  
[م=ك=33، ب=30، ح=1880، ا=12352].

ح2793 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث 2793 - طرفه في: 3253].  
[م=ك=33، ب=30، ح=1882].

ح2794 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2794 - اطرافه في: 2892، 3150، 6415].  
[م=ك=33، ب=30، ح=1881، ا=15560].

5 بَابُ الْغَدْوَةِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَدْوِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ. وَالرُّوْحَةُ:

الْمَرَّةُ مِنَ الرُّوْحِ، وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ أَيْ بَيَانِ فَضْلِهَا. فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

(2) آية 28 من سورة القلم.

(3) آية 15 من سورة محمد.

أي الجهاد. ولا مفهوم للغدوة والروحة، بل مثلهما من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل.

قال الأبي: "وَيَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْغَدْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْغَدْوَةُ لِقِتَالِ الْمُحَارِبِينَ، لِأَنَّ جِهَادَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جِهَادٌ. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: بَلْ هُوَ أَفْضَلُ"<sup>(1)</sup>. وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ: قَابِ الْقَوْسِ قَدْرَ طَوْلِهَا. قَالَ الْخَلِيلُ<sup>(2)</sup>. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْقَوْسِ هُنَا الذَّرَاعُ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ، فَكَانَ الْمَعْنَى بَابُ فَضْلِ قَدْرِ الذَّرَاعِ مِنَ الْجَنَّةِ.

ح2792 **الْغُدْوَةُ**: كَذَا لِلْكَشْمِيهَنِيِّ. وَلغیره: «لغدوة». وهو الأشهر. **خَبِرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**: أي ثواب ذلك خيرٌ من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها وأنفقها في طاعة الله. والدنيا (150/2)، هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة.

ح2793 **وَمَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**: يشمل الدنيا وما فيها. وفيه تسهيلُ أمرِ الدنيا وتعظيمُ أمرِ الجهاد. وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرَ قَوْسٍ يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَمُنُّ لَهُ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

#### 6 بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدُهُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدُهُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحْتَاهُمْ.

ح2795 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِنَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. [الحديث 2795 - طرفه في: 2817].

(1) إكمال الاكمال (608/6).

(2) العين (228/5)، مادة (ق. و. ب.).

ح2796 قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لرَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ -يَعْنِي: سَوْطُهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَّا تُرِيحًا، وَلنَصِيْفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[انظر الحديث 2792 وطرفه].

6 المَوْرُ العَيْنِ وَصِفَتُهُنَّ: الحور جمع حوراء، من الحور -بالتحريك- وهو البياض. والعَيْنُ جَمْعُ عِينَاء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ: أي يتحير فيها البصر لحُسْنِهَا ولم يُرد الاشتقاق الأصغر، لِأَنَّ الحورَ واوِيٌّ، والحيرة يَأْتِي. شَدِيدَةٌ سَوَادِ العَيْنِ... إلخ: كأنه يشيرُ لتفسير لفظ العين -بالكسر- قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

وقال في المشارق: "كذا في النسخ، قال بعضهم: صَوَابُهُ شَدِيدَةٌ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةٌ بِيَاضِ العَيْنِ". ه<sup>(2)</sup>. زاد بعضهم «مع استدارة جِدْقَتِهَا وَرِقَّةَ جَفُونِهَا». أَنْكَحْنَا هُمْ: اعترض هذا بَيَانٌ زَوْجٌ لا يتعدى بالباء، وإنما معناه قَرْنَاهُمْ. وأجيب بَيَانٌ "صَاحِبَ المُحَكَّم" حكى تعديته بها، لكن قال: إنه قليل<sup>(3)</sup>.

ح2795 يَمُوتُ: صفة له. عِنْدَ اللَّهِ: صفة بعد صفة. بِسَعْوَتِهِ: خبر «عبد» لأنه مبتدأ، و«من» زائدة. وما في الإرشاد<sup>(4)</sup> معترض.

ح2796 قَبِيدٌ: القيد القدر، وهو -بكسر القاف وتنوين آخره- عَوْضًا مِنَ المضاف إليه. وقوله: يَعْني سَوْطُهُ: تفسير للمضاف إليه المحذوف، أي قِيد سوطه. ولو قُرِيَءَ "قِدٌ" لكان التفسير مطابقاً له، لِأَنَّ القيدَ السوطُ. وبهذا يندفع ما قيل هنا من أن «قِيدٌ»

(1) الفتح (15/6).

(2) المشارق (315/2).

(3) المحكم لابن سيده. الجيم والزاي والواو. مادة (ز وج).

(4) إرشاد الساري (40/5).

تصحيّف. ما بيّنهما : أي السماء والأرض. ربيحاً : طيباً. ولنصيبهما : خمارها.

### 7 باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

ح2797 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أُجِدَّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [انظر الحديث 36 وطره].

ح2798 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَدْرَقَانِ. [انظر الحديث 1246 وطره].

7 بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ: أي مطلوبة ذلك. وفي "مسلم" عن أنس مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تُصِبه»<sup>(1)</sup> أُعْطِيَ ثَوَابُهَا ولو لم يُقْتَل. وللحاكم: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»<sup>(2)</sup>.

ح2797 وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: أي ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم، أي يقعدوا بعدي. ما تَخَلَّفْتُ... إلخ: فيه تسليته للخارجين وللقاعدين وجبراً لخواطر الجميع. أَنِّي أَقْتُلُ... إلخ. إنما قاله صلى الله عليه وسلم مع علمه أنه لا يُقْتَل، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(3)</sup>، لِأَنَّ تَمَنِّي الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ كَمَا فِي

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب استحباب طلب الشهادة (ح1908).

(2) المستدرک (77/2).

(3) آية 67 من سورة المائدة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وددت لو أن موسى صَبَرَ»... إلخ: وختم تمنّيه بالقتل طلباً لإبقاء أجر الشهادة وثوابها.

ح2798 فَأَصِيبَ: قتل. فَفَتِمَ لَهُ: أي انهزم المشركون. وقيل: معناه سلم المسلمون بعد أن أشرفوا على الهلاك لقتلتهم، وكثرة العدو. مَا بَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا: لعلمنا بما صاروا إليه من الكرامة. وَمَا بَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا: لما رأوا من الكرامة الحاصلة من الشهادة، فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى. وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب. تَذَوِّقَانِ: تسيلان دمعاً على فراقهم ورحمة لأطفالهم.

### 8 باب فضل من يُصرَعُ في سبيل الله فمات فهو منهم

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَقَعَ: وَجِبَ.

ح2799-2800 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَدَعًا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَهَا، فقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فخرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنزَلُوا الشَّامَ، فقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فقَصَرَ عَنْهَا فَمَانتَ. [انظر الحديثين 2788 و2789 واطرافهما].

8 باب فضل من يُصرَعُ: أي يسقط عن دابته في سبيل الله. فمات فهو منهم: أي من المجاهدين وإن مات بسبب آخر. وقوله: «فهو» جواب لشرطٍ مقدّر، أي وإذا مات فهو

منهم، لَأَنَّ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ «مَنْ يُصْرَعُ» مَوْصُولَةٌ لَا شَرْطِيَّةَ. «ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ» بِقَتْلِ  
أَوْ وَقُوعٍ عَنِ دَابَّتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ تَطَابُقُ الْآيَةِ.

ح2799-2800 الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ: قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "هَذِهِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَا مَخْصُصَةٌ، إِذْ كُلُّ  
الْبَحَارِ خَضِرٌ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمَاءُ بَسِيطٌ لَا لَوْنَ لَهُ. قُلْتُ: تَتَوَهَّمُ الْخَضِرَةُ مِنْ اِنْعِكَاسِ الْهَوَاءِ  
وَسَائِرِ مُقَابِلَاتِهِ إِلَيْهِ"<sup>(1)</sup>. فَصَرَّحَتْهَا: بَعْدَ مَا رَكِبَتْهَا.

### 9 بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2801 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ  
أَنْسَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ  
بَنِي سَلِيمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ!  
فَإِنْ أَمْتُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا كُنْتُمْ  
مِثِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمْتُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ  
أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْقَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرِزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.  
ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِنَّا رَجُلًا أُعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ:  
فَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُمْ قَذَفُوا رِبَّهْمُ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ  
قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ فِدْعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ  
صَبَاحًا عَلَى رَعْلٍ وَدَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1001 وطره].

ح2802 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ  
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ  
الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

[الحديث 2802 - طرفه في: 6146]. [م = ك = 32، ب = 39، ح = 1796، أ = 18830].

9 بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيُّ تُصِيبُهُ نَكْبَةٌ بَوْنَ الْقَتْلِ، مِنْ جَرَحٍ أَوْ قَطْعٍ يَدٍ أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ. أَيُّ بَيَانِ فَضْلِهِ.

(1) الكواكب الدراري (مج 6 ج 12 ص 103).



ح2801 أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ: هذا وَهْمٌ (151/2) كما قاله الدمياطي وغيره. أَي لَأَنَّ الْمَبْعُوثِينَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسْمَوْنَ الْقُرَاءَ وَكَانُوا سَبْعِينَ وَالْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ بَنُو عَامِرٍ. وَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَهَمُ الَّذِينَ غَدَرُوا بِهَؤُلَاءِ الْقُرَاءِ السَّبْعِينَ وَقَتْلُوهُمْ لَمَّا اسْتَصْرَخَ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. وَبَنُو سُلَيْمٍ هُم رِغْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ. خَالِي: حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ. إِلَيَّ وَجَلَّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. قَطَعَنَهُ: أَي طَعَنَ حَرَامًا. فَأَنْقَذَهُ: بَيَّانٌ خَرَجَتْ الطَّعْنَةُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ، وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. فُؤُتٌ: أَي بِالشَّهَادَةِ. بِقَبِيَّةٍ أَصْحَابِيهِ: السَّبْعِينَ. وَجَلَّ أَعْرَجٌ: هُوَ كَعْبُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. آخِرَ مَعَهُ: هُوَ عَمْرُو بْنُ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ. ثُمَّ نَسِيْمٌ: أَي لَفْظُهُ، فَاسْقَطَ مِنَ التَّلَاوَةِ صَبَاحًا: أَي فِي الصَّلَاةِ. وَبَنِي لِحْيَانَ<sup>(1)</sup>: قِضِيَّةُ بَنِي لِحْيَانَ وَقَعَتْ مَعَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا قَرِبَ مَكَّةَ. وَفِيهِمْ خُبَيْبٌ وَأَمِيرُهُمْ عَاصِمٌ. وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ مَعَ مَنْ ذَكَرَ، لِقَرَبِ قِصَّتِهِمْ مِنْ قِصَّةِ الْقُرَاءِ فِي الزَّمَنِ.

ح2802 فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ: أَي فِي أَحَدٍ. فَقَالَ مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ كَمَا «لِلْوَاقِدِيِّ»، أَوْ ابْنِ رَوَاحَةَ كَمَا «لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا». وَحِينَئِذٍ فَلَا يِنَافِي «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ»<sup>(2)</sup> لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنشَادِ لَا الْإِنشَاءِ.

### 10 بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا

ح2803 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

[انظر الحديث 237 وطره].

10 بَابُ مَنْ يُجْرَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي بَيَّانٌ فَضْلُهُ. وَهَذِهِ أَحْصَى مَا قَبْلَهَا.

(1) قال النووي في شرحه على مسلم (177/12): هي بالكسر والفتح.

(2) آية 69 من سورة يس.

ح2803 **يُكَلِّمُ: يُجْرِحُ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** أي الجهاد، ويشمل كلَّ مَنْ جُرِحَ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَقِتَالِ الْبُغَاةِ وَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ، وإقامة الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله القاضي في الإكمال<sup>(1)</sup>. ونحوه في "الفتح" عن ابن عبد البر والنووي<sup>2</sup>. **وَاللَّهُ يَعْلَمُ ... إلخ<sup>(3)</sup>:** جملة اعتراضية لبيان اعتبار الإخلاص في نيل هذا الثوب. **وَبِمِ الْمَسْكِ:** أي كريحه. وهذا فيمن مات وجرحه يثعب أي يسيل دمًا، لا في مَنْ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فِي الْجَمَلَةِ. هذا ما استظهره ابن حجر<sup>(4)</sup> وتبعه القسطلاني<sup>(5)</sup>. وما لابن زكري<sup>(6)</sup> تحريف.

### 11 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة:52] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

ح2804 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُقْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوْلٌ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر الحديث 237 وطرفه].

11 **قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾:** تنتظرون **﴿بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْمُسْنَبَيْنِ﴾.**

الفتح أو الشهادة. **وَالْحَرْبُ سِجَالٌ:** أي ثوبٌ، تارة يكون الظفر للمسلمين، وتارة عليهم.

ح2804 **سِجَالٌ وَدَوْلٌ:** هما بمعنى واحد، وهو مناسب لقوله: **﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾**<sup>(7)</sup>

ففي غلبة المسلمين يكون الفتح، وفي عكسه تكون الشهادة. وهذا مقصود الكتاب.

(1) إكمال المعلم (295/6).

(2) فتح الباري (661/9)، إرشاد الساري (44/5).

(3) في صحيح البخاري (22/4): «أعلم».

(4) الفتح (20/6).

(5) إرشاد الساري (44/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2 / م47/ص7).

(7) آية 52 من سورة التوبة.

12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23].

ح2805 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ؟ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِن لَّوَّ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةَ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بَيْنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[الحديث 2805 - طرفاه في: 4048، 4783. ]م- ك- 33، ب- 41، ح- 1903].

ح2806 وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ. وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ -كَسَرَتْ تَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ تَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالنَّارِشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [انظر الحديث 2703 واطرافه. ]م- ك- 28، ب- 5، ح- 1903، ا- 1403].

ح2807 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَسَخَتْ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

[الأحزاب: 23]. [الحديث 2807 - اطرافه في: 4049، 4679، 4784، 4986، 4988، 4989، 7191، 7425].

12 باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» مِنْ الثُّبَاتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ»<sup>(1)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا خَرَجُوا إِلَى أُحُدٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(2)</sup>: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ»: أَي نَذْرَهُ، بِأَنْ قَاتَلَ حَتَّى اسْتَشْهِدَ. وَاسْتَعْبِيرَ النَّذْرُ لِلْمَوْتِ لِأَنَّهُ كَنَذَرٍ لَازِمٍ فِي رِقْبَةِ كُلِّ حَيْوَانٍ. «وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ»: ذَلِكَ أَي الشَّهَادَةَ. «وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّيلًا»: فِي الْعَهْدِ الْمَذْكُورِ.

ح2805 زِيَادٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي رَاوِي مَعَاذِي ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَشْهَدَنِي: أَحْضَرَنِي. لِبُرَيْبِنَ اللَّهِ مَا أَصْنَمُ: أَي يَرَاهُ اللَّهُ وَاقِعًا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْإِبْلَاءَ فِي الْجِهَادِ إِزْمًا مَكْلَفًا مُؤَكَّدًا»<sup>(3)</sup>. فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ: أَي مَنَهَزَمًا. الْجَنَّةُ: تَفَرُّ مِنْهَا. أَجْدُ وَبِجْهًا: يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ أَوْ أَنَّهُ اسْتَحْضَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلشَّهِيدِ فَتَصَوَّرَ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يِقَاتِلُ فِيهِ، فَاشْتَقَّ إِلَيْهَا. مَا صَنَعَ: مِنْ إِقْدَامِهِ وَقِتَالِهِ. أَوْ طَعْنَةً: «أَوْ» لِلتَّنْوِيحِ. مَثَلُ يَه: قَطَعُوا أذْنِيهِ وَأَنْفَهُ.

ح2806 لَا تَنْكَسِرُ تَنْبِيئًا: قَالَهُ تَوْقَعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى أَنْ يَلْهَمَ خُصُومَهَا لِلْعَفْوِ.

ح2807 إِسْمَاعِيلُ: بَنُ أَبِي أُوَيْسِ أَخِي عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَلَمْ أَجِدْهَا: أَي مَكْتُوبَةً، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يَحْفَظُهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْتَوَاتُرُ ثَابِتٌ. شَهَادَةٌ رَجَلَيْنِ: خُصُوصِيَّةٌ لَهُ لِمَا شَهِدَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ وَلَا عِلْمَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَشْهَدُ لِي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ» فَقَالَ لَهُ: «نَحْنُ نَصَدِّقُكَ عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ، فَكَيْفَ بِهَذَا، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُ وَجَعَلَهَا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُ: لَا تَعُدُّ».

(1) آية 15 من سورة الأحزاب.

(2) الفتح (22/6).

(3) المنهم (738/3).

## 13 بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤٠﴾ كَبِيرَ مَقْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤٠﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿٤١﴾ [الصف: 2-4].

ح2808 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُ أَوْ أَسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمُ ثُمَّ قَاتِلُ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجِرَ كَثِيرًا».

13 بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ: (2/152)، أي مطلوبة ذلك. إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ

بِأَعْمَالِكُمْ: أي متلبسين بها. «لِمَ تَقُولُونَ»: في طلب الجهاد. «مَا لَا تَفْعَلُونَ» إذا

انهزمتم بأحد. «كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ» ملزق بعضه إلى بعض. قال الكرمانى:

"المقصود من ذكر هذه الآية قوله: «صَفًّا» إذ هو عمل صالح قبل القتال." هـ<sup>(1)</sup>. وعلى

هذا اقتصر الشيخ زكرياء<sup>(2)</sup>.

ح2808 وَجَلَّ: لم يعرف. مُقَنَّعٌ: مُغَشَى.

## 14 بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ

ح2809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَّاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

[الحديث 2809 - اطرافه في: 3982، 6550، 6567].

(1) الكواكب الدراري (مج 6 ج 12 ص 110).

(2) تحفة الباري (157/6).

14 **بَابُ مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ** : بالإضافة. أي غريب لا يُعَرَفُ راميه، أو لا يُعَرَفُ مِنْ أَيْنَ أَتَى، أو جاء مِنْ غيرِ قَصْدٍ مِنْ راميه. **فَقَتَلَهُ** : أي فهو شهيد.

ح2809 **أَمَّ الرَّبِيعُ يَنْتِ الْبَرَاءَ** : كذا لجميع رواة البخاري. الكرمانى: "قالوا فيه وهمان لأنَّ أُمَّ حارثة هي الرَّبِيعُ لا أمها، وهي بنتُ النَّضْرِ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لا بنت البراء". ه<sup>(1)</sup>. ونحوه لابن حجر قائلًا: "نبه على هذا الوهم غيرُ واحدٍ آخِرُهُمُ الدِمِياطِيُّ". ه<sup>(2)</sup>. **وَوَيْبِ أُمَّ حَارِثَةَ**، الذي اسْتَشْهَدَ فِي بَدْرٍ. **أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ مِنْ غيرِ قَصْدٍ مِنْ راميه**، وهو حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ<sup>(3)</sup>. **اجْتَهَدَتْ فِي الْبُكَاءِ** : إنما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لِأَنَّ النِّياحَةَ إنما حُرِّمَتْ بَعْدَ أُحُدٍ. **إِنَّهَا** : مُفَسَّرًا لِضَمِيرٍ هو ما بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت. والقصد بذلك التّفخيم والتّعظيم. **جَفَانٌ** : أي درجات. زاد أحمد «كثيرة»<sup>(4)</sup> **وَإِنْ أَبْنَكِ...** إلخ: فرجعت وهي تضحك وتقول: "بخ بخ لك يا حارثة".

### 15 **بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا**

ح2810 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».** [انظر الحديث 123 واطرافه]. [م=ك=33، ب=42، ح=1904، ا=19613].

15 **بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا** : الجوابُ محذوفٌ. أي فهو المجاهد الحقيقي.

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص111).

(2) الفتح (26/6).

(3) انظر الفتح (26/6).

(4) المسند (249/4) (ح12254) طبعة دار الفكر.

ح2810 رَجَلٌ: هو لَاحِقُ بِنُ ضَمِيرَةٍ. لِلذِّكْرِ: بين الناس بالشجاعة. أي ليشتهر بها. لِيَبْرَى مَكَانَهُ: مرجعُ هذا للرياء، ومرجعُ ما قبله للسمعَة، وكلاهما مذموم لتكون كَلِمَةُ اللَّهِ وَبِ الْعَلْبِيَا: أي لنصرة دينِ الله بِأَنَّ يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِنْ انضاف إليه غيرُه.

ابنُ أبي جمرة: "ذهب المحققون إلى أنه إِنْ كَانَ البَاعِثُ الأوْلُ قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه". ه<sup>(1)</sup>. ونحوه للطبري قائلًا:

"وبذلك قال الجمهور". ه<sup>(2)</sup>. نعم، مَنْ لا يقصد إلا إعلاء كلمة الله أعظمُ أجرًا من غيره. الأَبْي: "فَإِنْ قَلت: العَامَّةُ ما تعرف إعلاء كلمة الله. قَلت: قَتَلَهُم الكفار لكفرهم هو قتالٌ لإعلاء كلمة الله تعالى. قاله الشيخ -يعني ابن عرفة-"<sup>(3)</sup>.

وهذا الجوابُ البديع من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. وفيه غايةُ البلاغةِ والإيجاز، لأنه عدلٌ عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالِ المُقَاتِلِ، فتضمَّنَ الجوابُ وزيادة، فدخل فيه مَنْ قاتل لإعلاء كلمة الله، وَمَنْ قاتل لطلبِ رضى الله، أو لطلبِ ثوابه، وَمَنْ قاتل غضبًا لله ولرسوله أو حَمِيَّةً لدين الله.

قال ابنُ بطلال: "إنما عدل صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل أن الغضبَ والحميةَ قد يكونان لله، فأتى بلفظ جامع للسؤال وغيره". نقله الكرمانى<sup>(4)</sup>.

### 16 بَابُ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:120].

(1) بهجة النفوس (149/1) بالمعنى.

(2) الفتح (28/6).

(3) إكمال الإكمال (647/6).

(4) الكواكب الدراري (مج1 ج2 ص147)، وانظر شرح ابن بطلال (194/1).

ح2811 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رِقَاعَةَ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَنِسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَمَسَهُ النَّارُ». [انظر الحديث 907].

16 **بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي بيان فضله، قاتل أو لم يقاتل، كما دل عليه الحديث والآية. والمتبادر من لفظ: «سبيل الله»: هو الجهاد. وقد يُراد منه العموم، ومنه ما قدمه المصنّف في «الجمعة»، لأنه ساق هذا الحديث المذكور هنا في «فضل المشي إلى الجمعة» «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى «الْمُحْسِنِينَ»: ابن بطال: «مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال فيها: «وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفْرَانَ» ثم قال «إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» وفسر النبي ﷺ العمل الصالح ببيان النار لا تمس من عمل بذلك»<sup>(1)</sup>.

ح2811 **مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا ... إلخ**: كذا للمستملي. وهي لغة، والأفصح: ما اغبرت. فَنَمَسَهُ النَّارُ: أي أن المَسَّ ينتفي بوجود الغبار المذكور. وإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار إياه، فأحرى إذا بدّل نفسه وماله في الله.

### 17 **بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

ح2812 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ. فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةَ لَبِنَةٍ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْلَةُ الْوَيْهَةِ الْبَاغِيَّةِ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 447].

(1) شرح ابن بطال (26/5) بتصرف.



## 17 بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ابنُ الْمُثَنَّى: "ترجم بهذا ربما بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه (153/2) من جملة أثر الجهاد، كما كره بعضُ السلفِ المسح بعد الوضوء". هـ<sup>(1)</sup>.

والفرق بينهما على ما لبعض السلف أنهما وإن كانا معاً أثريَّ عبادة، فأبقاء الغبار ينافي النظافة المطلوبة شرعاً، بخلاف أثر الوضوء.

ح2812 قَالَ لَهُ: أَي لِعَكْرَمَةَ. وَلِعَلِّي: أَي وَابْنَهُ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالِدِ الْمُلُوكِ الْعَبَّاسِيِّينَ. أَبَا سَعِيدٍ: الْخَدْرِي. وَهُوَ وَأَخُوهُ: قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: "لَمْ يَكُنْ لِأَبِي سَعِيدٍ أَخٌ بِالنَّسَبِ سِوَى قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَمَاتَ فِي عَهْدِ عُمَرَ". هـ<sup>(2)</sup>.

أَي وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوُلِدَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ. وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا أَخٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَيْضًا. كُنَّا نَنْقُلُ... إلخ: وَكَانَ عُمَرُ أَبِي سَعِيدٍ إِذْ ذَاكَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ دُونَهَا. وَبِمَعْمَارٍ: كَلِمَةٌ تَرْحَمُ. يَدْعُوهُمْ: أَي أَصْحَابَ مَعَاوِيَةَ. إِلَيَّ اللَّهُ أَي إِلَى طَاعَتِهِ، لِأَنَّ طَاعَةَ عَلِيٍّ إِذْ ذَاكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. إِلَيَّ النَّارُ: إِلَى سَبَبِهَا وَهِيَ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ. وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُجْتَهِدُونَ مَعْذُورُونَ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُصِيبِينَ إِجْمَاعًا. وَمَعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ مَخْطِئِينَ.

## 18 بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

ح2813 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: «وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الفتح (30/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2812).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 463 واطرافه].

### 18 بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ: أَي جَوَازِهِ لِأَجْلِ النِّظَافَةِ.

ح2813 وَوَضَعَ: أَي السَّلَاحَ. مَعْصَبَ رَأْسِهِ الْغُبَارُ: أَحَاطَ بِهِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَصَابَةِ.

وَأَوْمَأَ: أَشَارَ.

### 19 بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ [آل عمران: 169-171].

ح2814 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رَعْلٍ وَدَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأَهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح2815 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

[الحديث 2815 - طرفاه في: 4044، 4618].

### 19 بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَي فَضْلٍ مَنْ وَرَدَ فِيهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ﴾: أَي بَلْ هُم أحيَاءٌ (2/154).

قال الجلال السيوطي في تفسيره: "أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة

حيث شاءت كما ورد في الحديث" هـ<sup>(1)</sup>.

قال البيضاوي على آية البقرة: "بل أحياء ولكن لا تشعرون ما حالهم، وهو شبيهة على أن حياتهم ليست بالجسد ولا من جنس ما يحس به من الحيوانات، وإنما هي أمر لا يدرك بالعقل، بل بالوحي. وعن الحسن: «أن الشهداء أحياء عند ربهم تُعرض أرواحهم على أرواحهم، فيصل إليهم الروح والفرح كما تُعرض النارُ على أرواح آل فرعون غدواً وَعَشِيًّا فيصل إليهم الوجع».<sup>(1)</sup>

وقال النسفي: "لا تشعرون ولا تعلمون ذلك، لِأَنَّ حَيَاةَ الشَّهَدَاءِ لَا تَعْلَمُ حِسًّا"<sup>(2)</sup>.

وقال أبو السعود: قال الإمام الواحدي: "الأصح في حياة الشهداء ما روي عن النبي ﷺ من «أن أرواحهم في أجواف طيور خضر وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون».<sup>(3)</sup>

قال الإمام الرازي: "الروايات في هذا المعنى كأنها بلغت حد التواتر"<sup>(4)</sup>.

قال الخازن: "فإن قلت: نحن نراهم موتى فما معنى قوله: بل أحياء؟ وما وجه النهي في قوله: «لا تقولوا لمن يُقتلُ في سبيلِ الله أموات»؟ قلتُ معناه: لا تقولوا أموات بمنزلة غيرهم من الأموات، بل هم أحياء، تصل أرواحهم إلى الجنان كما ورد: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة»، فهم أحياء من هذه الجهة وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح من أجسادهم"<sup>(5)</sup>.

وقال المناوي: "المراد حياة الأرواح في النعيم الأبدي لا حقيقة الحياة الدنيوية، بدليل أن الشهيد يورث وتتزوج زوجته." هـ<sup>(6)</sup>. «عِنْدَ رَبِّهِمْ».

(1) تفسير البيضاوي (429/1).

(2) تفسير النسفي (مج 1 ج 1 ص 84).

(3) تفسير أبي السعود (112/2).

(4) مفاتيح الغيب عند الآية 169 من سورة آل عمران.

(5) تفسير الخازن (95/1).

(6) فيض القدير (238/4).

ابن عطية: "على حذف مضاف أي عند كرامة ربهم". ه<sup>(1)</sup>. البيضاوي: "ذوو زلفى منه". ه<sup>(2)</sup>. أبو السعود: "المراد بالعندية التقرب والزلفى". ه<sup>(3)</sup>. خازن: "يعني في محل كرامته وفضله". ه<sup>(4)</sup>. المناوي: "عنده عندية تخصيص وتشريف". ه<sup>(5)</sup>. ابن زكري: "العندية هنا عندية زلفى وقرب من الله لا عندية مكان". ه<sup>(6)</sup>. «يُرْزَقُونَ»: البيضاوي: "من الجنة، وهو تأكيد لكونهم أحياء". ه<sup>(7)</sup>. الجلال: "يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ". ه<sup>(8)</sup>.

ابن عطية في سورة البقرة: "الفرق بين الشهيد وغيره إنما هو الرزق، وذلك أن الله فضلهم برواح حالهم التي كانت في الدنيا فَرَزَقَهُمْ. وروي عن النبي ﷺ في ذلك: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة». وروي: «أنهم في قبة خضراء». وروي: «أنهم في قناديل من ذهب»، إلى كثير من هذا. ولا محالة أنها أحوال لطوائف أو للجميع في أوقات متغايرة. وجمهور العلماء: على أنهم في الجنة، ويؤيده قول النبي ﷺ لَأَمْ حَارِثَةٌ: «إنه في الفردوس»<sup>(9)</sup>. وقال في آل عمران: "أخبر الله تعالى عن الشهداء أنهم في الجنة يُرْزَقُونَ، هذا موضع الفائدة. ولا محالة أنهم مَأْتُوا، وأن أجسادهم في التراب، وأن أرواحهم حيَّة كأرواح

(1) المحرر الوجيز (540/1).

(2) تفسير البيضاوي (114/2).

(3) تفسير أبي السعود (112/2).

(4) تفسير الخازن (297/1).

(5) فيض القدير (238/4).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2 / 48م / ص 1).

(7) تفسير البيضاوي (114/2).

(8) حاشية الجلالين (ص 96).

(9) المحرر الوجيز: (227/1).

سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة، من وقت القتل، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم. قال الحسن بن أبي الحسن: لا زال ابن آدم يتمجد حتى صار حياً لا يموت بالشهادة في سبيل الله. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أرواحُ الشهداء على نهرٍ بباب الجنة يقال له بارقٌ يخرجُ عليهم رزقُهُم من الجنة بكرةً وعشياً». وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أرواحُ الشهداء في أجواف طير خضر تردُ أنهارَ الجنة، وتأكلُ من ثمارها». قال القاضي أبو محمد<sup>(1)</sup>: «هذه طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم يرزقون. وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق من ثمار الجنة» والحديثُ معناه في الشهداء خاصة، لأنَّ أرواحَ المؤمنين غير الشهداء، إنما ترى مقاعدها من الجنة دون أن تدخلها. وأيضاً فلا ترزق». هـ<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي عياض في الإكمال: «قوله: «أرواحهم في جوف طير». وفي غير «مُسلم» «كطير خضر». وفي حديثٍ آخر «في حواصل طير». وفي آخر «في صورة طير» وفي آخر «إن نسمة المؤمن طير» وفي آخر: «إنها في قناديل». قال: وليس في جميع ذلك ما ينكر ولا ما يستبعد، فإن لله تعالى أن يجعل الأرواح إذا قبضت كيف شاء وحيث شاء. نعم، يبعد أن تُحملَ رواية: «طير» على ظاهرها، لأنه إذا تغيرت الأرواح عن صفاتها إلى صفة الطير، فليست بأرواح. ومعنى هذه الأحاديث أن أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها. الله أعلم بصفات تلك المراكب، كما قال: «فيها ما لا عين رأت...» الحديث. فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح. فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها، وليس أنها طير حقيقة. وعبر عن تلك المراكب أيضاً بأنها طير لسرعة حركتها، أو لعل هذه

(1) يعني ابن عطية نفسه.

(2) المحرر الوجيز (540/1).

المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت، كما في صفة خيل الجنة. وأنها كلها مراكب ومجالس لأهل الجنة في الجنة، ولأرواح الشهداء قبل البعث. وأما حديث: «إنما نسمة المؤمن طير» فالمراد بالمؤمن الشهداء. والنسمة تطلق على الذات مع الروح، وتطلق على الروح وحدها. (155/2)، وهو المراد هنا، لعلمنا أن الجسد يفنى ويأكله التراب. ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وأما قوله: «تعلق» فمعناه تأكل وتصيب، وقيل: تشم. وهذا أشبه بالأرواح وتغذيها مجردة عن الأجسام. ولعل هذا هو معنى أكلها في الحديث الآخر ورزقها في القرآن. هـ منه باختصار<sup>(1)</sup>.

ونقله النووي<sup>(2)</sup>، والأبي<sup>(3)</sup>، والسنوسي<sup>(4)</sup>، أيضاً مختصراً، وآخرون.

وقال القرطبي في المفهم: "الحديث تفسيرٌ لحياة الشهداء المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَجَعَلَ الْأَرْوَاحَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ هُوَ صِيَانَةٌ لَهَا وَمِبَالِغَةٌ فِي إِكْرَامِهَا، لِتَطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالنَّعِيمِ، كَمَا يَطَّلَعُ الرَّكَّابُ الْمَظَلَّلُ عَلَيْهِ فِي هَوْدَجٍ شَفَّافٍ لَا يَحْجِبُهُ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَيَدْرِكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي يَسْرَحُونَ فِيهَا مِنْ رَوَائِحِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَسُرُورِهَا مَا يَلِيقُ بِالْأَرْوَاحِ وَتَتَنَعَّشُ بِهِ. وَأَمَّا الذَّاتُ الْجِسْمَانِيَّةُ فَإِذَا أُعِيدَتْ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا اسْتَوْفَتْ مِنَ النَّعِيمِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ تَرْجِعُ بِهَا تِلْكَ الطَّيْرَ إِلَى مَوَاضِعَ مَكْرَمَةٍ مُشْرِقَةٍ مَنْوَرَةٍ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْقَنَادِيلِ لِكَثْرَةِ نُورِهَا. وَهَذِهِ الْكِرَامَةُ خَاصَّةٌ بِالشَّهَدَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فَالمراد

(1) إكمال المعلم (307/6-309) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (31/13-32).

(3) إكمال الإكمال (615/6-616).

(4) مكمل الإكمال (615/6-616).

بالمؤمن فيه الشهيد. والحديثان واحدٌ في المعنى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد. ثم بين ذلك بأدلة "هـ منه" (1). ونقله السنوسي وأقره (2).

ونقل الأبي عن ابن عطية القُضاعي (3) شارح موازنة الأعمال لِلْحَمِيدِي (4) عن ابن شهاب: «أَنَّ الشَّهَدَاءَ كغَيْرِهِمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَتَكُونُ فَائِدَةُ الشَّهَادَةِ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ، وَدُخُولُهُمْ مَعَ السَّابِقِينَ» (5).

فتبين من مجموع ما ذكر أن معنى حياة الشهيد حياة روحه لا بدنه، وأن روحه هي التي تدخل الجنة وترزق. وهذا هو الفرق بينه وبين غيره. وأن المراد بالرزق هو ما يليق بالروح من روائح الجنة ونعيمها وسرورها. وهذا مختار ابن عرفة كما نقله عنه الأبي ونصه: "كان -الشيخ- يقول: إن الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة. والرزق المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿يُرَزَقُونَ﴾ ليس رزقاً حقيقياً" (6).

وقد بسط الكلام على هذه المسألة، شهاب الدين السيد محمود الألوسي في "روح المعاني"، وزيف القول بحياة هذا الجسد المعهود، وردد الأمر بين تعلق الروح ببدن برزخي مغاير لهذا البدن الكثيف، وبين تمثل الروح نفسها صورة لما فيها من قوة التجسد والسر اللطيف. وتكلف رد ما يوهمه ذلك من التناسخ الذي يدعيه أهل الأهواء والضلال.

(1) المنهـم (715/3 - 716) والحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز باب جامع الجنائز ح 49.

(2) مكمل الإكمال (616/6).

(3) عقيل بن عطية بن جعفر، أبو طالب وأبو المجد ابن عطية القضاي، ولد بمراكش، وأصل سلفه من طرطوشة كان فقيهاً ولي قضاء غرناطة، له شرح الموطأ (ت 608هـ). التكملة لابن الأبار (33/4) والديباج (ص 219).

(4) "موازنة الأعمال"، كتاب لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الميورقي سنة 488هـ وشرحه ابن عطية القضاي وسماه: "فصل المقال في الموازنة بين العمال قال لسان الدين ابن الخطيب: تكلم في فصل المقال مع الحميدي وشيخه ابن حزم، فأجاد فيه وأحسن، وأتى بكل بديع وأتقن.

(5) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

(6) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

ولكن ما حرّره القاضيان<sup>(1)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَنْتَمْنَا أَقْصَدُ وَأَظْهَرُ، فلا مَحِيدَ عنه بحال. واللّه سبحانه أعلمُ وأحكمُ. **إِلَى (وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيحُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)** هو من جملة المستبشر به. عَطَفَ على: "فَضْلٌ".

ح2814 **وَرَضِينَا عَنْهُ**: زاد في رواية: «وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية». وبالإشارة إليه يطابق الحديث الترجمة.

ح2815 **اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمَرِ**: أي شربوها صباحًا. وكانت إذ ذاك مباحة. **ثُمَّ قُتِلُوا شَهْدَاءَ**: ابن حجر: "أورده إشارة للقول بأن نزول الآية المترجم بها، بسبب أحدٍ. فقد روى الترمذي عن جابر: «أن الله لما كلم والده<sup>(2)</sup> وتمنى أنه يرجع للدنيا ومُنِعَ من ذلك، قال يا رب بَلِّغْ مَنْ ورائي. فأنزل الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الآية ه<sup>(3)</sup>. فلما وقع الخلاف في نزولها هل في بئر معونة أو في أحد ذكر البخاري الحديثين. وهذا وجه مطابقته للترجمة والله أعلم. **مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ**: أي هل هذا اللفظ في الحديث أم لا.

## 20 بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح2816 **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتًا صَائِحَةً فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

(1) يقصد المؤلف بالقاضيين في هذا الموضوع، ابن عطية (ت541هـ)، وعياض (ت544هـ)، أما القاضيان في

المذهب المالكي فهما: ابن القصار (ت397هـ)، وعبد الوهاب (ت422هـ).

(2) يعني والد جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام.

(3) الفتح (31/6) بتصرف.



20 **بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ**: إكرامًا له وتنويهاً بقدره. أي بيان ذلك.  
 ح2816 **جِيءَ بِأَبِي**: عبد الله بن عمرو **وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ**: جُدِعَ أنفه وقطعت بعضُ أعضائه.  
**بِنْتِ عَمْرٍو**: وفاطمة أخت المقتول. **أَوْ أَخْنَدُ عَمْرٍو**: عمّة المقتول. **أَوْ لَا تَبْكِي**: شك  
 من الراوي هل استفهم أو نهى. **قُلْنَا**: قائله البخاري. **وَبِمَا قَالَهُ**: أي جابر. ولم يجزّم  
 وقد جَزَمَ به في الجنائز.

### 21 **بَابُ تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**

ح2817 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ**: سَمِعْتُ قِتَادَةَ  
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى  
 الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ  
 لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [انظر الحديث 2795]. [م-ك=33، ب-29، ح-1877، ا-12275].

21 **بَابُ تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**: لِمَا يَرَى مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُ.

ح2817 **عَشْرَ مَرَّاتٍ**: في سبيل الله. والمراد الكثرة لا خصوص هذا العدد.  
 ابن بطال: "هذا الحديثُ أَجَلٌ ما ورد في فضل الشهادة. قال: وليس في أعمال البرِّ مَنْ  
 تُبَدَّلُ فِيهِ النَفْسُ غَيْرَ الْجِهَادِ فَلِذَلِكَ أَعْظَمَ فِيهِ الثَّوَابُ". ه<sup>(1)</sup>.  
 أخرج النسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ  
 اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّي خَيْرٌ مَنْزِلٌ. فَيَقُولُ: سَلْ  
 وَتَمَنَّهُ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ  
 مَرَّاتٍ. لِمَا رَأَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (30/5).

(2) النسائي، كتاب الجهاد باب ما يتمنى أهل الجنة (36/6).

## 22 بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولَةِ رَبَّنَا «مَنْ قُتِلَ مَيًّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

ح2818 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأَوْيسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّرَّادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ.

[الحديث 2818 - أطرافه في: 2833، 2966، 3024، 7237]. [م-ك-32، ب-6، ح-1742، ا-19136].

22 بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ: مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَي تَحْتَ السُّيُوفِ الْبَارِقَةِ. أَي اللَّامِعَةِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ عَمَّارٍ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ الْبَارِقَةِ» كَذَا وَقَع فِيهَا. قِيلَ: وَالصَّوَابُ: «تَحْتَ الْبَارِقَةِ» وَهِيَ السُّيُوفُ اللَّامِعَةُ (2/156)، وَالْأَفَالَذِيُّ سَاقَهُ هُنَا: «تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ح2818 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَمْرٌو هَذَا أَمِيرًا عَلَى حَرْبِ الْخَوَارِجِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(1)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا. وَكَانَ كَاتِبَهُ: أَي كَانَ سَالِمٌ كَاتِبَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(2)</sup> وَالْبِيرْمَاوِيُّ. وَصَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَخِيرًا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا مِنْ قَوْلِهِ كَانَ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(3)</sup>، فَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَإِنْ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْعَيْنِيُّ<sup>(4)</sup>. قَالَ: أَي سَالِمٌ. كَتَبَ إِلَيْهِ: أَي إِلَى

(1) الجرح والتعديل (120/6).

(2) الكواكب الدراري (مج 6 ج 12 ص 118).

(3) الفتح (34/6).

(4) عمدة القارئ (127/10).

عمر بن عبیدالله. **عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**: فالحديث من رواية سالم عن مولاة عمر بن عبیدالله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه. فيصير حينئذ من صور المكاتبة. وفيه تعقب على من صنّف في رجال الصحيحين، بأنهم لم يذكروا لعمر بن عبیدالله ترجمة. قاله الحافظ<sup>(1)</sup>. **وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ**: قال القاضي في الإكمال: "هذه استعارة يعني أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها"<sup>(2)</sup>.

قال السبكي في النكت: "هذه استعارة، وهي نحو قوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، أي فالجهاد وبر الوالدين يوصل إلى الجنة"<sup>(3)</sup>.

قال القرطبي في المفهم: "هذا من الكلام النفيس الذي جمع ضروب البلاغة، وجزالة اللفظ وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ الوجيزة. بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إيراد مثله، وأن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف واجتماع المقاتلين حين الزحف، حتى تصير السيوف تُظْلَمُ. ومعنى الحديث أن الضارب بالسيف في سبيل الله مدخله الجنة بذلك"<sup>(3)</sup>.

قال الأبي في إكمال الإكمال: "لا مفهوم للسيوف. وقد يكون فيه إشارة إلى المبالغة في القرب من العدو"<sup>(3)</sup>.

### 23 باب مَنْ طَلَبَ الْوَالِدَ لِلْجِهَادِ

ح2819 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (34/6).

(2) انظر إكمال المعلم (44/6) بالمعنى.

(3) المفهم (524/3).

قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبِيهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث 2819 - أطرافه في: 3424، 5242، 5242، 6639، 6720، 7469].

**23 بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَالِدَ لِلْجِهَادِ:** أي فضله بأن يُتَوَيَّعَ عند الجماع حصول الولد، ليجاهد في سبيل الله. فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع كذلك.

ح 2819 **صَاحِبِيهِ:** أي المَلَكَ صاحب الوحي. **فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:** أي نسياناً.

#### 24 بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

ح 2820 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

ح 2821 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي. لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

[الحديث 2821 - طرفه في: 3148].

**24 بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ:** أي مدحها. **وَالْجُبْنِ:** أي ذمها، وهو ضد الشجاعة.

ح 2820 **أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَخُلُقًا:** فما ذكر بعده أخص منه. **وَجَدْنَاهُ:** أي الفرس. **بَحْرًا:** أي واسع الجري. وكان قبل ذلك بطيئًا.

ح 2821 **فَعَلِقَتْ:** طَفِقَتْ. **اضْطَرُّوهُ:** أَلْجَوْوهُ. **سَمْرَةَ:** شجرة لها شوك. **فَخَطَفَتْ:**

وَدَاءَهُ: علق شوكتها بردائه فجبده فاستعير لها الخطف. العِضَاهُ: شجر كثير الشوك. بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا: أي ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن. إذ المراد نفي الوصف من أصله. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

### 25 بَاب مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ

ح2822 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُتَعَوَّدُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصَنَّبًا قَصَدَقَهُ.

[الحديث 2822 - أطرافه في: 6365، 7370، 6374، 6390].

ح2823 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [الحديث 2823 أطرافه في: 4707، 6367، 6371]. [م-ك=48، ب=15، ح=2706، ا=12114].

25 بَاب مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ: «ما» مصدرية، أي باب التعوذ من الجبن ضد الشجاعة. أي مطلوبيته.

ح2822 سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ: هو الخرف حتى يعود إلى حال طفوليته، ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم. وسماه رداً باعتبار ما كان عليه الإنسان في صغره من الضعف والعجز. فِتْنَةَ الدُّنْيَا: بالاشتغال بها عن الآخرة. وقيل: هي فتنة الدجال لأنها أعظم فتنها. عَذَابِ الْقَبْرِ: ضرب الميت فيه بمطراق من حديد إذ لم يُنَبِّئَهُ اللَّهُ لِجَوَابِ الْمَلَائِكِينَ.

(1) انظر الكلام بالمعنى في الكواكب (مج6 ج12 ص120).

ح2823 العَجْزِ وَالْكَسَلِ: الفرقُ بينهما أن العجزَ عدمُ القدرة، والكسلَ تركُ الشيءِ مع القدرة على الأخذ في عمله. **المهيباً**: بالإعراض عن الله **والممات**: عند خروج الروح.

26 بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُمَانَ عَنْ سَعْدِ.

ح2824 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث 2824 - طرفه في: 4026].

26 بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ: أي جواز ذلك إذ لم يكن على جهة (2/157)،

الافتخار أو الرياء والسمعة. **عَنْ سَعْدِ**: بن أبي وقاص. يشير إلى قوله الآتي في المغازي: «إني لأولُ من رمى بسهم في سبيل الله».

ح2824 وسعداً: هو ابن أبي وقاص. **فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ... إلخ**: ابن بطلال: "كان كثيرٌ من كبار الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيد والنقصان"<sup>(1)</sup>. **عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ**: بما وقع له من ثبات القدم ونحو ذلك.

27 بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَحِبُّ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿لو كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: 41-42]. وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38-39].

يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثَبَاتٍ سَرَّايَا مُنْفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثَّبَاتِ: ثَبَّةٌ.

(1) شرح ابن بطلال (37/5) بتصرف.

ح2825 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 واطرافه].

27 **بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ:** أي الخروج إلى قتال الكفار. **وما يجبُ من الجهاد والنبيّة** الصّادقة فيه. وهي نية أن تكون كلمة الله هي العليا. فيه إشارة إلى أن من الجهاد ما ليس بواجب.

ابن حجر: "وللناس في الجهاد حالان:

إحداهما في زمن النبي ﷺ". فذكر اختلاف العلماء فيه هل كان فرض عين أو كفاية أو عيناً على المهاجرين فقط، أو على الأنصار فقط، أو عيناً في الغزوة التي خرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. ثم قال: "والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج -يعني كفاية على غيره-.

الحالة الثانية: بعده صلى الله عليه وسلم. وحكمه فرض الكفاية، إلا على من عينه الإمام. أو فجأ العدو قومًا فيتعين عليهم. ثم قال: "والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه، وإما بماله وإما بقلبه"<sup>(1)</sup>. **«انفروا خفافاً وثِقَالاً»:** متأهبين وغير متأهبين. وقيل: مشاة أو ركبانًا **«انثأفتم»:** تَبَاطَأْتُمْ وَمِلْتُمْ عن الجهاد. **«إلى الأرض»** والعودة فيها. **ثَبَاتًا:** التلاوة: **«ثَبَاتٍ»** وخرج ما في الأصل على لغة من ينصب جمع المؤنث المحذوف اللام بالفتحة.

ح2825 **لَا هِجْرَةَ:** أي من مكة إلى المدينة. ابن العربي: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ. واستمرت بعده لمن خاف على

(1) الفتح (37/6 - 38) بتصرف.

نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان<sup>(1)</sup>. وَلَكِنْ جِهَادٌ: أي المطلوب منكم جهاد. وَنَبِيَّةٌ: خالصة فيه. **(وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ)**: أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة. **(فَانْفِرُوا)**: اخرجوا إليه. فيه تعيين وجوب الخروج في الغزو على مَنْ عَيَّنَهُ الإمام. قال النووي: "وهو مجمع عليه".

### 28 بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

ح2826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ».

لم-ك-33، ب-35، ح-1890، ا-9983.

ح2827 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْأَلُكَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ: لَا تُسْأَلُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَائِلٌ ابْنُ قَوْلِي. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ: وَأَعْجَبًا لِيَوْمِ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يَهْنِ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْنَا أَنْزَلْنَا لَهُمْ لَهُمْ لَمْ يُسْأَلُ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث 2827 - اطرافه في: 4237، 4238، 4239].

### 28 بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ: يَحْسُنُ حَالَهُ. وَيُقْتَلُ: عِنْدَ

النفسى: «أو يقتل». وهي أليق بمراد البخاري. أي بيان حكمه.

ابنُ الْمُثَنَّى: "قال في الترجمة: «يسدد»، والذي في الحديث «يستشهد» وكأنه نبه بذلك على أنَّ الشهادة ذُكِرَتْ للتنبيه على وجوه التسديد، وأنَّ كلَّ تسديدٍ كذلك. وإنَّ كانت



الشهادة أفضل، لَكِنَّ دَخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّهِيدِ. فجعل المصنّف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث“هـ<sup>(1)</sup>.

ح2826 بِضَحَكِ اللَّهِ : أَي يُقْبَلُ بِالرَّضَى وَالْإِثَابَةِ. قال في الإكمال: ”الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى، ولا يجوز عليه الضحك المعلوم، لأنه إنما يصح من الأجسام، وممن يجوز عليه تغيير الحالات. والله تعالى منزّه عن ذلك، وإنما يرجع إلى الرضى بفعلها والثواب عليه. هـ<sup>(2)</sup>.

الشيخُ زكرياء: ”ما أحسن تقديم هذا الحديث على قضية أبي هريرة“هـ. إِيَّ الرَّجُلَيْنِ : مسلم وكافر. وللنسائي: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعْجِبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يِقَاتِلُ هَذَا -أَي الْمُسْلِمَ- فَيُقْتَلُ، أَي يَقْتُلُهُ الْكَافِرُ»<sup>(3)</sup>. هذا معنى الحديث عند أهل العلم. قاله ابن عبد البر<sup>(4)</sup>. ابن حجر: ”وهو الذي قصده البخاري“<sup>(5)</sup>.

ولكن لا مانع أن يكون القاتل مسلماً لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلماً مسلماً عمداً عدواناً، ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله. وإنما يمنع دخول هذا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمَ عَمْدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَجَبَسَتْ شَهَدًا : في سبيل الله. ابن عبد البر: ”يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة“<sup>(6)</sup>.

ح2827 أَسْتَهْمُ لِي: مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ : هو أبان بن سعيد هذا: أي أبان. قَاتِلُ بَنِي قَوْقَلٍ : النعمان بن مالك الأنصاري، أي قتله أبان وهو مشرك يوم أحد.

(1) الفتح (40/6).

(2) إكمال المعلم (312/6).

(3) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة (38/6).

(4) الفتح (40/6).

(5) المصدر نفسه.

(6) التمهيد (344/18) بتصرف.

**وَأَعَجَبًا:** إِذَا نُؤِنَ، كَانَتْ «وَأَ»: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أَعْجَبَ وَ«عَجَبًا» تَوْكِيدٌ<sup>(1)</sup>. وَإِذَا لَمْ يُنَوَّنْ فَلِأَصْلِ فِيهِ: وَاعْجَبِي، فَأَبْدَلْتَ الْكَسْرَةَ فَتَحَةً، وَالْيَاءَ أَلْفًا، كَمَا فِي يَا أَسْفَى وَيَا حَسْرَتَا<sup>(2)</sup>. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(3)</sup>. لِيُؤَبِّرَ: الْوَبْرُ نُوبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. تَدَلَّى: انْحَدَرَ. مِنْ قَدُومٍ: ظَرَفٌ. ضَأْنٌ: اسْمُ جَبَلٍ لِدَوْسٍ. وَقَصْدُهُ تَحْقِيرُ أَبِي هَرِيرَةَ وَنَسْبَتُهُ إِلَى قَلَّةِ مَقْدَرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ. يَنْعَى: يَعْيبُ. أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ: بِالشَّهَادَةِ. وَلَمْ يَهْنَيْ عَلَى يَدَيْهِ: بِقِتْلِهِ إِيَّايَ كَافِرًا. وَإِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قَالَ أَبَانُ يُوَافِقُ التَّرْجُمَةَ. فَلَا أُذْرِيهِمْ أَسْمَهُمْ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْمَهُمْ: يَأْتِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «فَقَالَ يَا أَبَانَ اجْلِسْ، وَلَمْ يُسْمَهُمْ لَهُ».

### 29 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَةَ عَلَى الصَّوْمِ

ح2828 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا فَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

### 29 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَةَ عَلَى الصَّوْمِ: لَثَلَا يَضَعُهُ الصَّوْمَ عَلَى الْقِتَالِ.

ح2828 بِيَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى: مَعَ تَالِيهِ. فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَغْزُ بَعْدَ (158/2)، النَّبِيِّ ﷺ. لَكِنْ رُوِيَ: «أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ إِلَى الْغَزْوِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ يَوْمًا (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) فَقَالَ: اسْتَنْفَرْنَا اللَّهُ شِيوْحًا وَشَبَابًا. ثُمَّ خَرَجَ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ -فَمَاتَ رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَدَفَنُوهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً»<sup>(4)</sup>.

(1) فِي الْمَخْطُوطَةِ: تَوْكِيدًا.

(2) فِي الْمَخْطُوطَةِ: حَسْرَتِي.

(3) التَّنْقِيحُ (445/2).

(4) مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (353/3).

## 30 بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

ح2829 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح2830 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث 2830 - طرفه في: 5732].  
[م-ك-33، ب-51، ح-1916، ا-12521].

30 بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعٌ: أَي سَبْعَ خِصَالٍ. سِوَى الْقَتْلِ: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «الترجمة مخالفة للحديث». هـ.

وقال الزركشي: "بل أشار بها إلى أَنَّ الحديثَ بالسبعِ قد وُردَ، لكنه ليس على شرطه". هـ<sup>(1)</sup>.  
والحديثُ أخرجه مَالِكٌ في "الموطأ" عن جَابِرِ بْنِ عَنَيْكَ وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل»<sup>(2)</sup> فذكر ما في حديث أبي هريرة، وزاد عليه: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع» وهي "النفساء". هـ. وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا لِأَنَّهُ حَيٌّ يُرَزَقُ فِي الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّ رُوحَهُ شَاهِدَةٌ أَيْ حَاضِرَةٌ. وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

ح2829 الْمَطْعُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِالطَّاعُونَ. وَالْمَبْطُونُ: الْمَرِيضُ بِالْبَطْنِ. وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي الْمَقْتُولُ. فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّهِيدِ. وَلَيْسَ فِيهِ حَمْلٌ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.  
وقد قسم العلماء الشهيد ثلاثة أقسام:

شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، مَقْبَلًا غَيْرَ مَدْبِرٍ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ الثَّوَابُ الْخَاصُّ فِي الْآخِرَةِ.

(1) التنتيخ (446/2).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (ح36).

وشهيداً في الدنيا دون الآخرة، وهو مَنْ قُتِلَ في حرب الكُفَّار، مدبراً، أو لغير إعلاء كلمة الله، فلا يُغسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا أُجْر له في الآخرة.

وشهيداً في الآخرة دون الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهيد، من دفنه بغير صلاةٍ وغسلٍ، وله أجر الشهداء في الآخرة. وهم متفاوتون فيه. وهو باقي مَنْ ذكر هنا.

### فائدة:

عدد الشهداء غيرُ محصور فيما ذكر هنا، فقد قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. ثم ذكرها بأسانيدها. هـ<sup>(1)</sup>. فعدت ستاً وعشرين خصلةً، وهي: 1- القتل في سبيل الله، 2- والمطعون، 3- والمبطون، 4- والفرق، 5- وصاحب الهدم، 6- والحريق، 7- وصاحب ذات الجنب، 8- والمرأة تموت بجمع، 9- وصاحب السُّل، 10- ومن قتل دون ماله، أو 11- دينه أو 12- دمه أو 13- أهله، 14- ومن قتل دون مظلمته. 15- ومن وقصه فرسه، أو بعيه في سبيل الله. أو 16- لدغته هامة، أو 17- مات على فراشه بأي حنط كان في سبيل الله، 18- ومن مات غريباً، 19- ومن مات مُرابطاً، 20- ومن مات شرقاً، 21- والذي يفترسه السبع، 22- والخار عن دابته، 23- والمائد في البحر، -أي الذي يصيبه القيء-، 24- ومن طلب الشهادة بنية صادقة، 25- ومن صبر في الطاعون، 26- ومن تردى من رؤوس الجبال. هـ.

ووقفت على زيادات على ما ذكره الحافظ عند العيني<sup>(2)</sup>، والقسطلاني<sup>(3)</sup>، والسناوي نقلاً عن نظم ابن العماد<sup>(4)</sup>، والشاذلي على الرسالة، وجسوس عليها، فأثبتها تكميلاً للفائدة

(1) الفتح (43/6).

(2) عمدة القارئ (143/10-145).

(3) إرشاد الساري (59/5).

(4) فيض القدير (237/4).

وهي: 27- مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مَاتَ شَهِيدًا، 28- وَمَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ. 29- وَطَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. 30- وَمَنْ عَشَقَ وَعَفَى وَكَتَمَ وَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ. 31- وَمَحَبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، 32- وَمَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ فَقَتَلَهُ، 33- وَمَنْ مَاتَ عَلَى وَضوءٍ، 34- وَمَنْ مَاتَ فِجَاءَةً. أَوْ 35- مَسْجُونًا بِغَيْرِ حَقٍّ، 36- وَمَنْ مَاتَ مَسْمُومًا، أَوْ 37- مَجْنُونًا، 38- وَالْمُؤَدَّنَ الْمُحْتَسِبَ، 39- وَمَنْ يَجْلِبُ سَلْعَةً فَيَبِيعُهَا بِسَعْرِ يَوْمِهِ، 40- وَمَنْ مَاتَ مُسَافِرًا، أَوْ 41- فِي حَالِ نَوْمِهِ، 42- وَالتَّاجِرَ الصَّدُوقَ، 43- وَمَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا لِلنَّاسِ، 44- وَمَنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمَاتَ، 45- وَمَنْ مَاتَ بِالْحُمَّى، 46- وَمَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، 47- وَمَنْ قَالَ حِينَ يَمْسِي وَيُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي (2/159)، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ. فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا. 48- وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ 49- لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، 50- وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. 51- وَمَنْ مَاتَ عَقِبَ رَمَضَانَ، أَوْ 52- عَقِبَ حَجِّ. أَوْ 53- عَمْرَةَ. أَوْ 54- غَزْوًا. 55- وَالتِّي تَمُوتُ عِزْرَاءَ لَمْ تُفْضَ بِكَارِئِهَا، 56- وَالْمَرْأَةَ الصَّابِرَةَ عَلَى الْغَيْرَةِ، 57- وَمَنْ قَالَ فِي الْيَوْمِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. 58- وَالْمَتَمَسِّكَ بِالسَّنَةِ عِنْدَ فَسَادِ الْأُمَّةِ، 59- وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ مِنْهُ: ﴿وَنَجِّنَا مِنْ الْغَمِّ. وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، 60- وَمَنْ جَلِبَ طَعَامًا إِلَى مِصْرَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، 61- وَمَنْ سَعَى عَلَى

امراته وولده وما ملكت يمينه، يُقِيمُ فيهم بأمر الله تعالى ويطعمهم من حلال،  
62- ومن صلى على النبي ﷺ، 63- وصاحب النظرة وهو المعين.

هذا الذي وقفت عليه في عدد الشهداء، وجملته ثلاث وستون. ولم أر من ذكره مجموعاً  
هكذا. فالحمد له<sup>(1)</sup> على ذلك. وأما ما في ابن ماجه: «من مات مريضاً مات شهيداً»<sup>(2)</sup>.  
قال ابن الجوزي: "إنه موضوع". وقال الإمام أحمد: صوابه «مرابطاً»<sup>(3)</sup>، والله أعلم.

### 31 باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 95-96].

ح2831 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾  
[النساء: 95]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا،  
وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95]. [الحديث 2831 - طرفاه في: 4593، 4594].  
[م-ك=33، ب=40، ح=1898].

ح2832 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ:  
حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ  
قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى  
جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى  
عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 95].

(1) في المخطوطة: "فالحمد لله".

(2) ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات مريضاً (ح1615).

(3) قلت: أغلبُ خصال الشهادة التي نقلها الشيبهبي، وردت من أخبار ضعيفة، فيجب التثبت من صحة أسانيدِها  
روايةً. ومن باب الدراية، فلو سلمنا صحة هذه الخصال لكان كلُّ مُسلمٍ شهيداً، ولم تبقى مزية عند الشهيد.  
والله أعلم.

قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَحَّذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 195].  
[الحديث 2832 - طرفه في: 4592].

31 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾: عن الجهاد. (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْقَاعِدِينَ. (غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ): مِنْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمَى أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ: (غَفُورًا): مَا عَسَى أَنْ يَفْرُطَ مِنْهُمْ. (رَهِيمًا) بِهِمْ.

ابن زكري: "ظاهر الاستثناء أن المعذور مساو للمجاهدين، فالمفضل عليهم في الموضوعين القاعدون من غير عذر. والمراد بالدرجة الجنس. وأكثر المُفسرين على أن المراد بالقاعدین أولاً وأولو الضَّرَرِ وثانياً غيرهم. ولذلك أُفردت الدرجة أولاً وَجُمِعَت ثانياً. لكنَّ ظاهراً حديث «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ...»<sup>(1)</sup> إلخ يشهد للاحتمال الأول"<sup>(2)</sup>. قلتُ: وعلى الأول اقتصر الخازن<sup>(3)</sup>، وعلى الثاني اقتصر القاضي في "الإكمال"<sup>(4)</sup>.

ح 2831 يَكْتَفِي: لحيوان كانوا يكتبون فيه لفقد القراطيس. وشكى ابن أم مكتوم: عمرو أو عبد الله بن زيادة. ضَرَأَوْتَهُ عماء وذهب بصره.  
ح 2832 تَرَوُّضٌ: تُدَقُّ.

### 32 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ح 2833 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ

(1) تنمة الحديث: «ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر» رواه البخاري في المغازي حديث (4423).

(2) حاشية ابن زكري (مج 2/م 48/ص 4).

(3) تفسير الخازن (386/1).

(4) إكمال المعلم (320/6).

فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»  
[انظر الحديث 2818 واطرافه].

32 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ مع الكفار. أي فضله.

ح2833 قَاصِرُوا واثبتوا وجوباً، ولا تفروا. قال الشيخ: "وحرّم فرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً"<sup>(1)</sup>. فقله: و"لم يبلغوا" قيد في المفهوم.

33 بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:65].

ح2834 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ إِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
فَقَالُوا مُحِبِّينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا  
[الحديث 2834 - اطرافه في: 2835، 2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413، 7201].  
[ب-ك-32، ب-44، ح-1805، ا-12732].

33 بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ: أي الحث عليه بالقول أو الفعل، أو بهما. وانتزاع

الترجمة من حديث الباب من جهة ما في بعض طرقه من أنه صلى الله عليه وسلم نزل الخندق يحفر بنفسه وينقل التراب. ففي مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على عمل الجهاد.

ح2834 اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ: المعتبر أو الباقي المستمر. وهذا من شعر ابن رَوَاحَةَ، تَمَثَّلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مختصر خليل (ص104).



## 34 بَابُ حَقْرِ الْخَنْدَقِ

ح2835 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَثْوِيهِمْ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» [انظر الحديث 2834 واطرافه].

ح2836 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْ كُنَّا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث 2836 - اطرافه في: 2837، 3034، 4104، 4106، 6620، 7236].

ح2837 حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كُنَّا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَانْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا إِنْ التَّالِي قَدْ بَغَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا» [انظر الحديث 2836 واطرافه]. [م=ك=32، ب=44، ح=1803، ا=18538].

34 بَابُ حَقْرِ الْخَنْدَقِ: أَي جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّحَصُّنِ، وَلَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ. وَالْخَنْدَقُ الْحَفِيرُ الْمَحِيطُ بِالْبَلَدِ لِمَيَانَتِهَا.

ح2837 السُّكِينَةُ: الْوَقَارُ. إِنْ الْأُولَى<sup>(1)</sup>: أَي الَّذِينَ. وَجَوَابُ «إِنْ» مَحذُوفٌ أَي ظَالِمُونَ.

## 35 بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْعَزْوِ

ح2838 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2838 - طرفاه في: 2839، 4423].

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (31/4): «إِنَّ الْأَسَى».

ح2839 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَايِدًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر الحديث 2838 وطره].

35 باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ: كمرض أو عدم قدرة، فله مثل أجر الغازي إذا صدقت نيته.

ح2839 غَزَاةٍ: هي تبوك. شِعْبًا: طريقًا في الجبل. فِيهِ: في ثوابه بالنية، الْأَوَّلُ: المحذوف منه: موسى بين حميد وأنس.

### 36 باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2840 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [م-ك-13، ب-31، ح-1153، ا-11790].

36 باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي الجهاد كما هو المتبادر منه، أي لمن لم يضعفه عن القتال، وإلا فالفطر أفضل كما سبق. وقد يُراد بسبيل الله ما هو أعم.

ح2840 مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: قال ابن الجوزي: "إذا أطلق "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد"<sup>(1)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "العُرْفُ: الأكثر استعماله في الجهاد، فَإِنْ حُوِّلَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْفَضِيلَةُ، لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَاتِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ، طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ".<sup>(2)</sup>

(1) الفتح (48/6).

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (247/2).

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مَا سَبَقَ فِي "الجمعة" لِلْمَصْنُفِ مِنْ إِيرَادِهِ حَدِيثَ «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» فِي "فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ".

قال القرطبي: "في سبيل الله" في طاعة الله فالمراد من صام قاصداً وجه الله. هـ<sup>(1)</sup>.

ح2840 وَجْهَهُ: أَي ذَاتَهُ. سَبْعِينَ خَرِيفًا: أَي سَنَةً. والمراد (160/2)، التكاثير. فعند النسائي والطبراني وغيرهما: «مائة عام»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن أبي جمرة: "الأظهر والله أعلم أنه كُتِيَ بالسبعين أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَبَدًا". هـ مِنْ بَهَجْتَهُ<sup>(3)</sup>.

### 37 بَابُ فَضْلِ النَّقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2841 حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَقَّصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 1897 واطرافه].  
[م=ك=12، ب=27، ح=1027، ا=7637].

ح2842 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ...» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِأَخْذَاهُمَا وَتَوَّى بِالْأَخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْيَاتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ! فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَيْقَا: أَوْخَيْرٌ هُوَ؟»

(1) الفتح (48/6).

(2) سنن النسائي، كتاب الصوم باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله (174/4)، والمعجم الكبير للطبراني (198/8).

(3) بهجة النفوس (113/3).

ثَلَاثًا «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 921 وطرفيه].

37 باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الجهاد أو ما هو أعم.

ح2841 نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: "هَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>(1)</sup>. مَنْ أَنْعَقَ: بَدَل. زَوْجَيْنِ: نوعين وشيئين. فِي سَبِيلِ اللَّهِ: طاعة الله جهاد أو غيره. وراجع "باب الرِّيَّانِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ"، وَلَا بُدَّ. كُلُّ خَزَنَةٍ بَأْسٍ: كَانَهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ. أَي خَزَنَةُ كُلِّ بَابٍ. أَي قَلْبٌ: مَنَادَى مَرْحَمٌ أَي يَا فُلَانًا. هَلُمَّ: أَقْبِلْ. لَا تَوَيْ: لَا بَأْسَ.

ح2842 بِإِحْدَاهُمَا بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. بِالْأَفْرَاقِ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا. وَجَلَّ: لَمْ يَعْرِفْ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرُ: أَي وَهْمٌ يَرِيدُونَ صَيْدَهُ فَلَا يَتَحَرَّكُونَ خَوْفًا أَنْ يَطِيرَ. الرَّهْضَاءُ: الْعَرَقُ. أَوْ خَيْرٌ هُوَ: أَي الْمَالُ. أَي لَيْسَ هُوَ خَيْرًا. ثَلَاثًا: أَي قَالَهَا ثَلَاثًا. إِنَّمَا<sup>(2)</sup> الْخَيْرُ: الْحَقِيقِيُّ. الرَّبِيعُ: الْجَدُولُ الصَّغِيرُ. أَوْ يَلْمُ: يَقْرَبُ مِنَ الْقَتْلِ. أَكَلَتْ: وَقَعَ هُنَا حَذْفٌ، بَيَّانُهُ لَمَّا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَ أَكَلَتْ...» إلخ. وَكَذَا حَذْفُ قَوْلِهِ «حَبَطًا» بَعْدَ قَوْلِهِ «يَقْتُلُ» وَالْحَبَطُ: انْتِفَاحُ الْبَطْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ. فَتَلَطَّتْ: أَلْقَتْ بَعْرَهَا سَرِيعًا. حَضِرَةٌ: فِي الْمَنْظَرِ. حُلْوَةٌ: فِي الْمَطْعَمِ.

وهذا مثلُ ضربه صلى الله عليه وسلم للمقتصد في جمع الدنيا المؤدِّي حَقَّهَا، النَّاجِي مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ آكَلَةُ الْخَضِرِ مِنْ حَبِطِهَا. وَرَاجِعُ "بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى".

(1) المشارق (237/2).

(2) في صحيح البخاري (32/4): «إِنَّ الْخَيْرَ».

## 38 باب فضل مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

ح2843 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [م-ك=33، ب=38، ح=1895، ا=17036].

ح2844 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَبْلَ أُخُوهَا مَعِي». [م-ك=44، ب=19، ح=2455].

38 باب فضل مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا: أي هَيَّأَ لَهُ أسباب سفره. خَلَفَهُ بِخَيْرٍ: أي أقام بشأن مَنْ يتركه من العيال.

ح2843 مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: زاد ابن ماجه: «حتى يستقل»<sup>(1)</sup> فَقَدْ غَزَا:

قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغزُ حقيقة"<sup>(2)</sup>.

ولابن ماجه: «كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»<sup>(3)</sup>.

القرطبي: " أي له مثل أجره كاملاً، وأجرًا مضاعفًا، لأنه نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتى له الغزو إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه مباشرًا معه الغزو. وأجره كامل مضاعف، بحيث إذا أضيف إلى أجر الغازي، كان نصفًا له. وبهذا يجمع بين قوله: «فقد غزا» وبين قوله في الآخر: «فله مثل نصف أجر الغازي» هـ. نقله في "العمدة"<sup>(4)</sup>.

ح2844 لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا: أي يكثر الدخول إليه. غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ:

(1) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازيا (ح2758).

(2) الفتح (50/6).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازيا (ح2758).

(4) المفهم (730/3)، وانظر عمدة القارئ (160/10).

ولا ينافيه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر الدخول على أم حرام، لأن أم سليم وأم حرام أختان وببیتهما واحد. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. **أخوها**: حرام بن ملحان. **معي**: أي مع عسكري، وعلى طاعتي، لأنه قتل في بئر معونة مع القرأء السبعين، فخلفه صلى الله عليه وسلم بخير بزيارته لهم، وجبر خاطرهم، لأن الخلف أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته.

### 39 بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ح2845 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْدَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمُّ! مَا يَحْسِبُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ -يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

39 بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ: أي استعمال حنوط الميت والتهيؤ للموت عند التوجه للقتال، لئلا يأخذ بالرخصة.

ح2845 **يَوْمَ الْيَمَامَةِ**: حرب المسلمين مع مسيلمة الكذاب، زمن أبي بكر -رضي الله عنه- **وَقَدْ حَسَرَ**: ثابت المذكور، أي كشف. **فَقَالَ**: أي أنس **أَلَا**: بالتشديد. **تَجِيءَ**: بالنصب. «ولا» زائدة. **يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ**: زاد الحاكم: «ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما»<sup>(2)</sup> **فَجَلَسَ**: في الصَّفِّ. **فَقَالَ**: أي ثابت. **هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا**: أي افسحو لنا. **مَا وَهَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ**: أي بل كان الصَّف لا ينحرف عن موضعه. **بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ**: جمع قرن، المتعادل في الشدة، أي من الفرار من عدوكم، حتى طمعوا فيكم. ثم حمل ثابت -رضي الله عنه- على العدو، فقاتل حتى قُتِلَ -رحمة الله عليه-.

(1) الفتح (51/6) بالمعنى.

(2) المستدرک (3/234 و235) وفيه "ولبس أكفانه".

## 40 بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

ح2646 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» «يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ». [الحديث 2846 - اطرافه في: 2847، 2997، 3719، 4113، 7261].  
[م=ك=44، ب=6، ح=2415، أ=14639].

40 بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ: أَي مَن يُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ لِيُطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ. وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَمَنْ فَوْقَهُ.

ح2846 يَخْبِرُ الْقَوْمَ: يَعْنِي بَنِي قَرِيظَةَ، هَلْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَوَأَفَقُوا قَرِيظًا عَلَى حَرْبِنَا أَمْ لَا؟ وَهَذَا الْقَوْلُ كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خَبِرَ الْأَحْزَابِ، هَلْ تَفَرَّقَتْ جُمُوعُهُمْ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الَّذِي تَوَجَّهَ بِذَلِكَ هُوَ حَذِيفَةَ كَمَا يَأْتِي. حَوَارِيًّا: أَنْصَارًا.

## 41 بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

ح2847 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرُ بَنُ الْعَوَامِ». [انظر الحديث 2847 واطرافه].

41 بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ: أَي نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ وَغَنَاءٌ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

ح2847 نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ: (161/2) أَي لِكَشْفِ خَبَرِ بَنِي قَرِيظَةَ.

## 42 بَابُ سَفَرِ الْيَائِسِينَ

ح2848 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ

أبي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي: «أَدْنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 واطرافه].

**42 بابُ سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ:** أي الرَّجُلَيْنِ الاثنَينِ دونِ الثَلاثِ. أي جَوازُه عندِ الحَاجةِ إليه. فلا يعارض حديث «الراكبان شيطانان»، الذي صحَّه ابنُ خزيمة والحاكم<sup>(1)</sup>، لحمله على الزجر عن ذلك حسماً للمادة.

وقال الطبري: "الزجر منه زجرُ أدبٍ وإرشادٍ، لا زجرٌ تحريمٍ. ومثله: «النهي عن مبيت الشخص وحده في بيت»".

**ح 2848 وصاحب لي:** لم يسم. **أَدْنَا وَأَقِيمَا:** وأشار المصنّف إلى ما ورد في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى محلّهما. فيؤخذ الجواز من كونه صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك.

### 43 باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

**ح 2849 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».** [الحديث 2849 - طرفه في: 3644].  
[م-ك=33، ب=26، ح=1871، ا=4616].

**ح 2850 حَدَّثَنَا حَقُّصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».** قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحديث 2850 - أطرافه في: 2852، 3119، 3643].

**ح 2851 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».** [الحديث 2851 - طرفه في: 3645]. [م-ك=33، ب=26، ح=1874، ا=12751].

(1) صحيح ابن خزيمة (152/4) (ح 2570)، والمستدرک (102/2)، وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".



43 **بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:** هكذا ترجم بلفظ

الحديث من غير مزيد. فقوله «الخيْل» عامٌ أريد به الخصوص. أي الخيل الغازية،  
بدليل ما يأتي بعد أربعة أبواب. ويحتَمِلُ إبقاؤه على عمومه، لِأَنَّ الْخَيْلَ كُلَّهَا صَالِحَةٌ  
لِلْجِهَادِ. وَالنَّاصِيَةُ: الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الذَّاتِ. وَالْمِرَادُ  
بِالْعَقْدِ أَنَّ الْخَيْرَ مَلَازِمٌ لَهَا، لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا.

قال القاضي عياض: "هذا الحديث من بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعدب ألفاظه  
السهلة. وكُنِيَ بِالنَّاصِيَةِ عَنِ الذَّاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانَ مَبَارَكَ النَّاصِيَةَ"<sup>(1)</sup>.

ح2851 **الْبَرَكَتَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ:** أي «تَنْزِلُ فِيهَا» كما في روايةٍ أُخْرَى. ابنُ  
عبد البر: "فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه صلى  
الله عليه وسلم في شيءٍ من غيرها مثل هذا القول"<sup>(2)</sup>.

#### 44 **بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَرَّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ح2852 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر الحديث 2850 وطرفيه].  
لم-ك-33، ب-26، ح-1873، أ-19372.

44 **بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَرَّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ:** هذه الترجمة لفظ حديثٍ أيضاً، خَرَّجَهُ بِنَحْوِهِ

أبو داود<sup>(3)</sup> وغيره. أي مع الإمام العادل والجاهل. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَيْلُ  
مَعْقُودَةٌ...» الخ: "سبقه إلى هذا الاستدلال الإمام أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر

(1) إكمال المعلم (288/6) بتصرف.

(2) التمهيد (96/14).

(3) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (ح2532).

بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. وفسره بالأجر والمغنم. والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد. ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً. فدل على ألا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفيه بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون. فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

وما تضمنته الترجمة هو الذي عليه الأئمة. قال الشيخ: «الجهاد فرض كفاية ولو مع وال جائر»<sup>(2)</sup>.

ح2852 الأجر: أي الثواب في الآخرة. والمغنم: أي الغنيمة في الدنيا. وهما بدلان من «الخير» أو خبرٌ لمحذوف. أي هو الأجر.

45 بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال:60].

ح2853 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَقَّصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بوعده فَإِنَّ شِيعَةَ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوَلَّهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

45 بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا : زاد الكشميهني: «في سبيل الله» أي اقتناه بنية الجهاد. أي بيان فضله. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: أي للغزو عليها.

ح2853 مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : بنية جهاد العدو، لا بقصد الزينة والفخر.

(1) الفتح (56/6).

(2) مختصر خليل (ص103).

**إِيمَانًا بِاللَّهِ:** أَي رَبَطُهُ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ الَّذِي وَعَدَهُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ. **فَإِنَّ شَيْبَعَهُ وَرَبَّه:** مَا يُشْبَعُ بِهِ وَيُرَوَّى. **وَرَوَّثَهُ وَبَوَّأَهُ:** أَي ثَوَابَ ذَلِكَ، لَا أَنَّ الْأُرُواثَ وَالْأَبْوَالَ بَعَيْنَهَا تَوَازَنُ. هَذَا الَّذِي قَرَّرَ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ <sup>(1)</sup> وَالْعَيْنِيُّ <sup>(2)</sup> وَالْقَسْطَلَانِيُّ <sup>(3)</sup> وَابْنُ زَكَرِيَّ هَذَا الْمَحَلِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ كَالِدَمَامِينِيِّ: "يُرِيدُ بِالْاِحْتِبَاسِ الصَّدَقَةَ بِالْوَقْفِ" هـ <sup>(4)</sup>.

لَا يَلَايِمُ صَنِيعَ الْمُؤَلَّفِ لِاسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا. وَكَذَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْمَهَلَّبِ غَيْرُ مَلَاثِمٍ أَيْضًا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### 46 بَابُ اسْمِ الْقِرَاسِ وَالْحِمَارِ

ح 2854 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِييًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَازَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَنَمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رَجُلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

[انظر الحديث 2821 واطرافه.]

ح 2855 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّخَيْفُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

(1) الفتح (57/6).

(2) عمدة القارئ (172/10).

(3) إرشاد الساري (70/5).

(4) التنقيح (449/2) ومصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2853).

ح2856 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَادُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبَشَّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَنْكَلُوا».

[الحديث 2856 - أطرافه في: 5967، 6267، 6500، 7373]. [م-ك-1، ب-10، ح-30، أ-22052].

#### 46 بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ: أَي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الدَّابَّةِ بِاسْمِ خَاصٍّ. (2/162)

ح2855 اللَّحْيْفُ: -بالحاء المهملة والتصغير- سُمِّيَ بِذَلِكَ لَطُولَ ذَنْبِهِ، كَانَ يَلْحَفُ بِهِ الْأَرْضَ. اللَّحْيْفُ: -بالمعجمة- قَالَ السَّبْكِ: "وَلَا وَجْهَ لَهُ".

ح2856 عُقَيْرٌ: مِنَ الْعَفْرَةِ وَهِيَ حَمْرَةٌ يَخَالِطُهَا بِيَاضٌ، أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوْسُ. وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ آخَرَ اسْمُهُ يَعْفُورٌ أَهْدَاهُ لَهُ فَرُوءُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسًا كُلٌّ وَاحِدٍ كَانَ مَسْمًى بِاسْمٍ خَاصٍّ<sup>(1)</sup>. وَهَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: بِحَسَبِ الْفَضْلِ. أَلَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُبَشِّرُكَ بِهِ شَيْئًا: أَي تَعَذِيبَ الْخُلُودِ.

#### 47 بَابُ مَا يُدَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

ح2858 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ». [انظر الحديث 2099 وأطرافه].

ح2859 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ قَفِي الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالْمَسْكَنُ». [الحديث 2859 - طرفه في: 5095]. [م-ك-39، ب-34، ح-2226].

47 **بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْكَرْسِ**: الشؤم ضد اليمن. وهما علامتان لِمَا يصيبُ

الإنسان من الشر والخير. ولا يكون شيءٌ من ذلك إلا بقضاء وقدر. قاله الخطابي<sup>(1)</sup>.

ح2858 **إنما الشؤم في ثلاثة**: أي كائناً في ثلاثة.

قال الأبي: "عياض": "حَمَلَ مَالِكُ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ".

وقال في "جامع العُتبية": "رُبَّ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا". يشير إلى حملة على ظاهره.

بمعنى أن الله تعالى قد يجعل سكنى الدار سبباً للضرر والهلاك، لكن بإرادته تعالى.

فالمعنى عنده على الاستثناء، يعني من «لا عدوى ولا طيرة» وكأنه قيل: لا طيرة إلا

في هذه الثلاث. ه<sup>(2)</sup>.

ابن زكري: "وحقيقة ذلك أن من أراد الله به شراً يسوقه لسكنى تلك الدار، وهكذا، فإذا

ظهر فيها ذلك فلتجتنب لحديث «ذروها زميمة» ه<sup>(3)</sup>.

يشير إلى حديث المرأة التي جاءت وقالت: يا رسول الله، دارٌ سكنها والمالُ كثير

والعدد وافر، فقلّ العدد وذهب المال. فقال صلى الله عليه وسلم: «ذروها زميمة». رواه

أبو داود، وصححه الحاكم<sup>(4)</sup>.

وعلى ما للإمام مالك ذهب الطبري وابن قتيبة وكثيرون.

وقال الشيخ زروق: "أثبت الشارع الشؤم في هذه الثلاثة ونفاه عما سواها، ففيه حقيقة،

فَيُنْتَقَى مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَّبَ اقْتِرَانَهُ بِهِ، أَوْ عَرَفَ بَعْلَامَةً. وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: لَا، بَلْ شَوْمُ

المرأة سوءٌ خُلِقَتْهَا، وشؤم الفرس شَمَاسَتْهَا، وشؤم الدار ضَيْقٌ مَدْخَلَهَا وَقَبْحُ مَسَاكِنِهَا". ه<sup>(5)</sup>.

(1) أعلام الحديث (1379/2).

(2) إكمال الإكمال (428/7).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/48م/6).

(4) أبي داود، كتاب الطب باب في الطيرة (ح2924).

(5) شرح زروق على الرسالة (412/2).

الباجي: "ولا بعد أن يجعل الله في دار أن من سكنها يقل ماله وولده، وبالعكس، وكذلك في الزوجة، لا يتزوجها إلا من قصر عمره. ه<sup>(1)</sup>.

الخطابي: "ولا يمنع أن يجري الله العادة بذلك في الثلاث، كما أجرى العادة بأن من شرب السمّ مثلاً مات". ه<sup>(2)</sup>.

ح2859 **إِنْ كَانَ**: يعني الشؤم. أي إن كان له وجود فهو في كذا.

#### 48 بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
[النحل:8].

ح2860 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَثَرُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِثَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَادَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة:7-8].

[انظر الحديث 2371 وأطرافه]. [م-ك=12، ب=6، ح=987، ا=7566].

**48 بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ**: اقتصر على صور الحديث وأحال بتفسيره على ما ورد فيه.

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾: يعني أن الله تعالى خلقها لذلك،

فَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي ذَلِكَ، فَعَلَّ مَا أُبِيحَ لَهُ.

(1) المنتقى (451/9).

(2) أعلام الحديث (1379/2) بالمعنى.

ح2860 مَوْجٌ: موضع الكلا المطمئن. أَوْ رَوْضَةٌ: موضع الكلا المرتفع. و«أو» للشك. فَأَطَالَ: في الحبل الذي ربطها به حتى تتسع في المرعى. طِيَلَهَا: حَبَلَهَا المربوط به. فَاسْتَنْتَتْ: عدت بمرح ونشاط. شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ: طلقا أو طلقين، فبعدت عن محلّ ربطها. فخرًا: تعاطمًا ورياءً: إظهارًا للطاعة، والباطنُ بخلاف ذلك. ونيوَاءً: عداوة. وحذف القسم الثالث اختصارًا، وهو من ربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي كذلك ستر. وقد سبق في «كتاب الشرب». الْجَامِعَةُ: العامة الشاملة. الْعَاذَةُ: القليلة المثل المنفردة في معناها. (وَيْثَقَالَ ذَرَّةً): زنة نملة صغيرة. (خَيْرًا يَوْمَهُ): أي يرثوبه. (شَرًّا يَوْمَهُ): ير جزاءه.

#### 49 بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

ح2861 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَأَنْدُرِي غَزْوَهُ أَوْ عُمْرَهُ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ. فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْقَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث 443 واطرافه].

49 بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ: إعانة له ورفقًا به، أي جواز ذلك.

ح2861 لا أُدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً: جزم المصنّف في "الشروط" بأنها غزوة وهي تبوك، وأشار ترجيحه هنا بلفظ الترجمة. **أُرْمَكَ**: وهو ما خالط حمرة سواد فيها، أي الراحلة. **شَيْبَةً**: علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. **قَامَ عَلَيَّ**: وقف من العيِّ ولم يسر. **فِي الْبَلَاطِ**: الحجارة المفروشة بباب (163/2)، المسجد. **الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ** **لَكَ**: هبة عليك.

### 50 باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِيبُونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ. ح2862 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا». [انظر الحديث 2628 واطرافه].

50 باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ: أي جواز ذلك لمن قدر عليه. **وَالْفُحُولَةُ** مِنَ الْغَيْبِلِ: جمع فحل، الذكر منها، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة أو للمبالغة كعلامة. أي مطلوبيتها.

**يَسْتَجِيبُونَ الْفُحُولَةَ**: من الخيل للجهاد عليها. **لِأَنَّهَا أَجْرَى**: من الجري. **وَأَجْسَرُ**: من الجسارة، وهي أيضًا أصعب من الإناث غالبًا.

ح2862 **فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ**: أخذ المصنّف من تذكير ضمائره كونه فحلا، ومن كونه فحلا كونه صعبًا.

قال ابنُ المُنَيَّرِ: وهو أخذ ضعيف، لأنَّ الفرسَ يجوزُ تذكيرُ ضمائره باعتبار لفظه وتأنيتها باعتبار معناه<sup>(1)</sup>. **لن تراعوا<sup>(2)</sup>**: أي روعا عن حقيقة.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2862) بالمعنى، وانظر الفتح (66/6).

(2) كذا بهامش بالأصل والمخطوطة. وقوله: "لن تراعوا". لم أجده في متن صحيح البخاري والله أعلم.



## 51 بَابُ سِيَهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ يُسْنَهُمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَّادِينَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَنَتَّكِبُوهَا﴾ [النحل:8]. وَلَمَّا يُسْنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

ح2863 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [الحديث 2863 - طرفه في: 4228].

51 بَابُ سِيَهَامِ الْفَرَسِ: أَي مَا يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ.

ح2863 لِلْخَيْلِ: الْعَرَبِيَّةِ. وَالْبَرَّادِينَ: التُّرْكِيَّةِ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ الْخَلْقَةُ، الْغَلِيظَةُ

الْأَعْضَاءِ. زَادَ فِي الْمَوْطَأِ: «وَالْهَجِينِ»<sup>(1)</sup> وَهُوَ مَا يَكُونُ أَحَدُ أَبْوِيهِ غَيْرَ عَرَبِيٍّ وَالْآخَرَ

عَرَبِيٍّ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ...﴾ إِنْخ.

وَجْهٌ الْأَخْذِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْبَرَّادِينَ لَمَّا لَمْ تَذْكَرْ فِيهَا -وَالْمُرَادُ مِنْهَا تَعْمِيمُ الْمَرْكُوبَاتِ-

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْخَيْلِ فَسَهْمٌ لَهَا بِشَرْطِ الْقُوَّةِ عَلَى الْكِرِّ وَالْفَرِّ.

قَالَ الشَّيْخُ: "وَالْفَرَسُ مِثْلًا فَارَسَهُ وَإِنْ بَرَزُونًا وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يَقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكِرِّ

وَالْفَرِّ"<sup>(2)</sup>. وَلَا يُسْنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ: هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الشَّيْخُ: "لَا أَعْجَفُ أَوْ كَبِيرٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَبِغْلٌ وَبَعِيرٌ وَثَانٌ"<sup>(3)</sup>. أَي فَرَسٌ ثَانٌ لِمَنْ

مَعَهُ فَرَسَانٌ فَأَكْثَرُ. وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا: أَي غَيْرَ سَهْمِي الْفَرَسِ، فَيَكُونُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ.

## 52 بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

ح2864 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ،

(1) الموطأ، كتاب الجهاد باب القسم للخيل في الغزو (365/2). ط: بتحقيق فؤاد عبدالباقي.

(2) مختصر خليل (ص107).

(3) مختصر خليل (ص107) وفيه: "وَأَتَانٌ".

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَائِزَمُوا، فَأَقْبَلَ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَأَسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ -وَاللَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ  
يَلْجَأُهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[الحدِيث 2864 - أطرافه في: 2874، 2930، 3042، 4315، 4316، 4317].

52 بابٌ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ: أي جواز ذلك إذا كان ذلك لمصلحة، كتفرغ  
راكبها للقتال، لئلا تتقدم به في نحر العدو، لا لكبر وخيلاء.

ح2864 بَيَوْمِ حَنْبَيْنَ: وقعت مع هوازن. لكنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
يَفِرَّ: ابتداءً بتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، -يعني ونحن فررنا-.

ابن بطال: "ولم يبق معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً"<sup>(1)</sup>، وامرأة هي أم  
سليم. وعند المالكية: أن من قال إن النبي ﷺ فرُّ يُقْتَلُ من غير استتابة. بَغْلَتِهِ  
الْبَيْضَاءُ: هي فضة كما في مسلم<sup>(2)</sup>. وركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في ذلك الموطن  
هو النهاية في الشجاعة، ولتطمئن به قلوب المؤمنين. وَأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ: بن الحارث  
بن عبدالمطلب. أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ: أي أنا النبي حقاً، لا كذب فيه، فلا أفرّ ولا  
أترزل. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: لا ينافي هذا أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب، لأنَّ  
محلَّ النهي عن ذلك في غير الجهاد، أما فيه كما هنا، فهو جائز لأنه يرغب العدو،  
وَيُعْلَمُ به أنه صلى الله عليه وسلم ثابت ملازم للحرب. قاله شيخ الإسلام<sup>(3)</sup>.

### 53 باب الرِّكَابِ وَالْعُرْزِ لِلدَّابَّةِ

ح2865 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

(1) شرح ابن بطال (72/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(3) تحفة الباري (195/6 - 196).

إِذَا أَدْخَلَ رَجُلُهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيقَةِ. [انظر الحديث 166 واطرافه].

53 **بَابُ الرُّكَّابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ:** الرُّكَّابُ يَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشْبٍ وَهُوَ لِلْفَرَسِ. وَالغَرْزُ جِلْدٌ، وَهُوَ لِلجَمَلِ بِمَنْزِلَةِ الرُّكَّابِ لِلْفَرَسِ. أَي جَوَازِ اتِّخَاذِ مَا ذُكِرَ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَقْطَعُوا الرُّكْبَ وَثَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثَبًا» لَيْسَ عَلَى مَنْعِ اتِّخَاذِ الرُّكْبِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَدْرِيْبَهُمْ عَلَى الْوُثُوبِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ (1).

ح2865 **أَدْخَلَ رَجُلُهُ فِي الْغَرْزِ:** هَذَا مَحَلٌّ شَاهِدُ الْغَرْزِ، وَأَلْحَقَ بِهِ الرُّكَّابَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

#### 54 **بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ**

ح2866 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.** [انظر الحديث 2627 واطرافه].

54 **بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ:** الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ وَلَا غَيْرُهُ. أَي جَوَازُهُ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرُوسِيَّةِ التَّامَّةِ.

#### 55 **بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ**

ح2867 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر الحديث 2627 واطرافه].**

55 **بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ:** أَي الْبَطِيءِ الْمَشِيِّ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا.

ح2867 **لَا يُجَارَى:** لَا يُطِيقُ فَرَسَ الْجَرِيِّ مَعَهُ بِبُرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(1) شرح ابن بطال (73/5 - 74).

## 56 بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

ح2868 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

56 بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ: أي مشروعيته وجوازه. قال النووي: "إجماعاً"<sup>(1)</sup>.

والسبق - بسكون الباء - مصدر، وبتحريكها، الرهن الذي يوضع لذلك.

قال الشيخ: "المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما، والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب"<sup>(2)</sup>. هـ. يعني، وأما بغير جعل فهي جائزة في كل شيء. قاله في الإكمال. ح2868 مِنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: موضعين خارج المدينة. وَنَ الثَّنِيَّةِ: المذكورة. أَجْرَى: أي سابق. مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ<sup>(3)</sup>: الخيل المضمرة هي التي تعلق حتى تسمن وتقوى، ثم تجعل في بيت وتجلل. ويقتصر لها على ما لا بد منه من العلف. وتبقى أربعين يوماً حتى تحمي وتمرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. فتكون ضامرة البطن بالتصاق بطنها بظهرها. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى: أي بغير المضمرة<sup>(4)</sup> بدليل ما في الباب الآتي. وما في مسلم «فسبقت الناس فطفف بي الفرس»<sup>(5)</sup> مسجود (164/2).

(1) النووي على مسلم (14/13).

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) وقع للشيبهبي - رحمه الله - تقديم وتأخير بعض ألفاظ هذا الحديث.

(4) في المخطوطة: المضمّر.

(5) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (ح1870).

بَنِي زُرَيْقٍ»<sup>(1)</sup>: أي جاوز المسجد الذي كان هو الغاية للخيل الغير المضمرة.

### 57 باب إضمّار الخيل للسبق

ح2869 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: 16]. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

57 باب إضمّار الخيل للسبق: أي هل هو شرط فيه أم لا؟ وبَيَّنَّ بالرواية التي ساقها

أنه ليس بشرط.

### 58 باب غاية السبق للخيل المضمرة

ح2870 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأُرْسِلَهَا مِنَ الْحَقِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا تَنْيَةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ. وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ فَأُرْسِلَهَا مِنَ تَنْيَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

58 باب غاية السبق للخيل المضمرة: أي بيائها وتعيينها مع تعيين المبدأ أيضاً.

ولا مفهوم للمضمرة، بل لا بد من التعيين فيها وفي غيرها. قال الشيخ: "وعين المبدأ والغاية"<sup>(2)</sup>.

### 59 باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابنُ عمرَ: أرذفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامةَ على القِصْوَاءِ. وقالَ المِسْوَرُ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّتْ الْقِصْوَاءُ».

(1) في صحيح مسلم: «فطفق بي الفرس المسجد».

(2) مختصر خليل (ص110).

ح 2871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث 2871 - طرفاه في: 2872، 6501].

ح 2872 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ. فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2871 واطرافه].

59 باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي بيانها. وأُفرد الناقَة في الترجمة إشارة إلى أنَّ القِصَواء والعضباء واحدة. وكذلك الجِداء أيضًا، فهي أسماء لمسمى واحد. وبه جزم الحربي، ونقله ابن سعد عن الواقدي<sup>(1)</sup>. والمراد الناقَة المَعْدَة للركوب. وأما التي تُتَّخَذُ لِلْبَنِّ فقد كان له صلى الله عليه وسلم عدد كثير. خَلَّاتٍ: حَرَنْتُ.

ح 2872 أَعْرَابِيٌّ: لم يسم. قَعُودٍ: اسم للذكر من الإبل من سنتين إلى ست. حَقَّتْ عَرَفَهُ: أي النبي ﷺ. أي عرف أن سبقه لها شق عليهم. طَوَّلَهُ: أي رواه مُطَوَّلًا.

### 60 باب الغزو على الحَمِير

60 باب الغزو على الحَمِير: أي جوازه.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ - رحمه الله - أراد أن يكتب طريقاً لحديث معاذ: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير». الحديث فاخترمته المنيّة. ووجه أخذ الترجمة منه أن ركوبه يحتمل أن يكون في الحضر أو السفر، في غزو أو غيره، والله أعلم.

### 61 باب بَعْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ

قاله أنس، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةَ بَيْضَاءَ.

(1) طبقات ابن سعد (492/1).

ح2873 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 واطرافه].

ح2874 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبِرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزِينَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسَ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ» [انظر الحديث 2864 واطرافه].

61 **باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ:** أي ذكرها. وكان له صلى الله عليه وسلم بغلتان بيضاوتان، إحداهما تسمى فضة، والأخرى دُلدل. **قَالَهُ أَنَسٌ:** يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين. **أَهْدَى مَلِكُ أَبِيْلَةَ:** هو يُحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ. وأيلة: مدينةٌ بساحل البحر. **بَغْلَةٌ بَيْضَاءَ:** هي دُلدل. وكان ذلك بتبوك. وهذه البغلة غير البغلة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم بيحنيين، فإن تلك تسمى فضة، أهداها له فروةٌ بنُ نفاثة. كما في مسلم<sup>(1)</sup>.

ح2873 **عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ:** هو أخو جويرة أم المؤمنين. **مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ:** هي دُلدل.

ح2874 **رَجُلٌ:** من قيس. **سَرَعَانُ النَّاسِ:** أوائلهم. **عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ:** هي فضة كما سبق.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر: "استُبدِلَ بالحديث على جواز اتخاذ البغال. وإنزاء<sup>(2)</sup> الحمُرِ على

(1) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(2) نَزَا: وثَبَّ، وبابه عدا.

الخييل". قال: "وأما حديثُ عليٍّ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود والنسائي وصحَّحه ابن حبان<sup>(1)</sup>. فقال الطحاوي: "أخذ به قومٌ فحرموا ذلك، ولا حجةٌ فيه، وإنما معناه الحَضُّ على تكثير الخييل لما فيها من الثواب، وكأنَّ المراد: الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك" هـ. كلام الحافظ<sup>(2)</sup>.

قلتُ: وفي مسند "الإمام أحمد": نا إسماعيل نا موسى بن سالم أبو جهضم ثني<sup>(3)</sup> (عبيدالله بن عبد الله)<sup>(4)</sup> بن عباس سمع ابنَ عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً بلَغ، والله ما أُرسِلَ به، وما اختلفنا دون الناس بشيءٍ، ليس [ثلاثاً]<sup>5</sup>: أَمَرْنَا أَنْ نُسْبِغَ الوضوء. وألا نأكل الصدقة، وألا نُنْزِي حماراً على فرس. قال موسى «فلقيت عبد الله بن حسن، فقلتُ: إن (عبيد الله بن عبد الله)<sup>(6)</sup> حدثني بكذا وكذا. فقال: إنَّ الخييل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبُّ أَنْ تكثرَ فيهم». هـ<sup>(7)</sup>. وعبد الله بنُ حسن هو الكامل<sup>(8)</sup>.

وقال الخطابي بعد أن حكى القول بكراهة ذلك ما نصَّه: "ولا أرى لهذا الرأي طائلاً لأنَّ الله تعالى قال ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر البغال وامتَنَّ بها علينا كما تمنَّاه بالخييل، وأفرد ذكرها باسمٍ خاصٍّ موضوعٍ لها، ونبَّه على ما فيها من إرب ومنفعة.

(1) رواه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد باب كراهية الحمر تنزى على الخييل (ح/2565)، والنسائي، كتاب الخييل باب التشديد في حمل الحمير على الخييل (6/224)، وابن حبان (ح/1639 موارد).

(2) الفتح (6/75).

(3) ثني: اختصار لحدثني. وفي المسند (1/225): ثنا - بالجمع -.

(4) كذا بالأصل، وهو سهو من المؤلف. وصوابه: عبدالله بن عبيدالله، كما في المسند (1/225). والتقريب.

(5) في الأصل: ثلاث. والتصويب من المسند.

(6) كذا بالأصل، وهو خطأ، وصوابه عبدالله بن عبيد الله.

(7) مسند أحمد (1/225).

(8) يعني عبدالله بن حسن - المثنى - بن الحسن - السبط بن علي بن أبي طالب، وهو والد المولى إدريس مؤسس



والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق مدحاً، ولا يقع به امتنان. وقد استعملها صلى الله عليه وسلم، واقتناها، وركبها حضراً وسفراً. وذلك كله ينافي الكراهة<sup>هـ</sup>. نقله في "مرقاة الصعود"<sup>(1)</sup>.

## 62 باب جهاد النساء

ح2876 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَهْدَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [انظر الحديث 1520 واطرافه].

62 **بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ**: أي بيان حكمه. ودل ما ساقه هنا على أنه لا يجب عليهن، وأن الحج يقوم لهن مقامه. ثم أعقبه بالترجم الدالة على مطلوبيته منهن، وإن لم يكن واجباً عليهن. ومذهبنا عدم وجوبه عليهن، إلا إذا فجا العدو فيتعين عليهن كالذكور. قال الشيخ: "وتعين بيفجأ العدو وإن على امرأة"<sup>(2)</sup>. (165/2)

ح2876 **نِعْمَ الْجِهَادُ**: أي «لكن» كما في الحديث الآخر.

## 63 باب غزو المرأة في البحر

ح2877-2878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَأَتَا عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ -أَوْ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ

(1) انظر مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسيوطي.

(2) مختصر خليل (ص103).

الْأُولَئِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلْتُ رَكِبْتُ دَابَّتَهَا فَوَقَصْتُ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 واطرافهما].

63 **بَابُ غَزْوَةِ الْمَرَأَةِ فِي الْبَحْرِ**: أي جواز ذلك إن خصت بمكان.

ح2877-2878 **بِنْتِ مِلْحَانَ**: هي أم حرام. قاله أنس. **ضَعِكَ**: أي بعد استيقاظه من نومه. **مَثَلَهُمْ**: حال ركوبهم. **فَتَزَوَّجْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ**: أي بعد هذه القصة، وقوله فيما سبق: «وكانت تحت عبادة» يُحْمَلُ عَلَى مَا هُنَا لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ. **مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ**: زوج معاوية، واسمها فاخنة أو كنود. **فَوَقَصْتُ**: نَقَّ عُنُقَهَا بَعْدَ سَقُوطِهَا. **بِهَا**: أي بسببها.

64 **بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ**

ح2879 **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ - كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ.** [انظر الحديث 2593 واطرافه].

64 **بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ**: أي جواز ذلك، يعني بعد القرعة بينهن، كما دلَّ عليه حديث الباب، فهو مبيِّنٌ لإطلاق الترجمة، وهذا هو المشهور عندنا.

قال الشيخ: "وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو، فيقرع، وتؤوِّلت بالاختيار مطلقاً" (1).

ح2879 **أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**: تَشْرِيحًا لِأَمْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مختصر خليل (ص133).

## 65 بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ح2880 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسَمَّرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوْقَيْهِمَا -تَنْقُزَانِ الْقَرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ- عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ نُفِرَ غَايِهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانَ فَمَتَمَّا نِيَاهَا. ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَنُقِرَ غَايَهَا فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث 2880 ت اطرافه في: 2902، 3811، 4064].

65 بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ: أي بيان مشروعيتها لهن. ابن المُنَيَّرِ:

”بَوَّبَ لِقِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يُعَانِتَهُنَّ لِلْغَزَاةِ غَزْوًا، وَإِمَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَثْبِتَنَّ لِسُقَى الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا وَهْنٌ بِصَدَدٍ أَنْ يُدَافِعَنَّ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ. وَهُوَ الْغَالِبُ.“<sup>(1)</sup>

وفي مسلم عن أنس: «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ خَنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَرْتٍ بَطْنُهُ»<sup>(2)</sup>. فلعل المصنّف أشار إلى ذلك على عادته. والله أعلم.

ح2880 لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ: أي قبل نزول الحجاب. خَدَمَ: خلاخل. تَنْقُزَانِ الْقَرَبِ: تجريان بها عَلَى مَتُونِهِمَا: ظهورهما.

## 66 بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

ح2881 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ تَعَلَّبَهُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مَرْوَطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ- فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيحٍ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيحٍ مِنْ

(1) الفتح (78/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال (ح1809).

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.  
[الحديث 2881 - طرفه في: 4071].

66 بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ: أي جواز ذلك.

ح2881 مَرُوطًا: أكسية. أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ: من فاطمة الزهراء - رضي الله عن جميعهم - وهي أصغر بناتها. وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون إليه. تَزْفِرُ: أي تحمل وزنًا ومعنى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: البخاريُّ. تَزْفِرُ: تَخِيطُ: قال القاضي: "هذا غير معروف في اللغة". هـ. نقله الزركشي<sup>(1)</sup> والداميني<sup>(2)</sup> وأقرأه. زاد ابن حجر: "وإنما الزفر الحمل"<sup>(3)</sup>.

67 بَابُ مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

ح2882 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث 2882 - طرفاه في: 2883، 5679].

67 بَابُ مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ: أي جواز ذلك بشرطه.

ح2882 نُدَاوِي الْجَرْحَى: قال القرطبي: "معناه أنهن يهيئن الأدوية للجروح، ويطحننها ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل. ثُمَّ أَوْلَتْكَ النِّسَاءُ إِمَا مِتْجَالَاتٍ، فَيَجُوزُ لِهِنَّ كَشْفَ وَجُوهُنَّ، وَأَمَّا الشَّوَابُّ فَيَحْتَجِبْنَ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَرَبِ فِي الْإِنْتِهَاضِ، وَالنَّجْدَةِ، وَالْجُرَّاقَةِ، وَالْعَفَّةِ، وَخُصُوصًا نِسَاءِ الصَّحَابَةِ". هـ<sup>(4)</sup>.

فإن اضطرر لمباشرتهن بأنفسهن جاز. والضرورات تبيح المحظورات.

(1) التنقيح (452/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2881).

(3) الفتح (79/6).

(4) المفهم (684/3-685).

وقال ابن زكري: "فيه معالجة الأجنبية للرجل للضرورة"<sup>(1)</sup>. **وَرَدُّ الْقَتْلَى**: إلى موضع قبورهم.

### 68 بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

ح2883 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2882 واطرافه].

68 بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى: زاد الكشميهني: «إلى المدينة».

### 69 بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

ح2884 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث 2884 - طرفاه في: 4323، 6383].

69 بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ: أي جوازه، ولو كان من غوره، إذا رَجِيَ الانتفاع به، وليس من الإلقاء للتهلكة. قاله المهلب. قال: "ومثله البط<sup>(2)</sup> والكي، وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها"<sup>(3)</sup>. والبَطُّ: الشَّقُّ.

ح2884 رُوِيَ أَبُو عَامِرٍ: عم أبي موسى يوم حنين. فَنَزَا: جرى. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ...** إلخ: دعا له بالمغفرة لعلمه موته من ذلك، فكان كذلك.

### 70 بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2885 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م49/ص1).

(2) بَطُّ الْقَرْحَةِ: شَقُّهَا، وبابه رَدُّ. مختار الصحاح مادة: (ب ط ط).

(3) شرح ابن بطال (84/5) بتصرف.

تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسُكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2880 - طرفه في: 7231]. [م - ك - 44، ب - 5، ح - 2410، ا - 25147].

ح2886 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

ح2887 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

وَقَالَ: فَتَعَسَّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَنْعَسَهُمُ اللَّهُ. طُوبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطْيَبُ. [انظر الحديث 2886 و طرفه].

**70 باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ:** أَي مَشْرُوعِيَّتْهَا وَبَيَانُ فَضْلِهَا. فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ابْنُ

زكري: "الظاهرُ أنه من ذكر الأعم بعد الأخص، ويراد بسبيل الله ما هو أعم من الغزوة - بتقدير الواو، أو بدل كل من بعض، على القول به، بدليل حديث عائشة. فإن حراسة سعد فيه ليست في الغزو. ففيه فضل (2/166)، الحراسة في كل ما هو من طاعة الله. وهو شاهد مشروعيتها، وأنها لا تنافي التوكل، لأنه ترك الاعتماد على الأسباب ثقة بمسبب الأسباب لا ترك الأسباب". هـ<sup>(1)</sup>.

(1) حاشية ابن زكري (مج 2/ 49 ص 2).

ح2885 سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ... إلخ. في "مسلم": «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال...»<sup>(1)</sup> فذكره. وبه يتبين أنه وقع هنا تقديم وتأخير. أي كان النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَهْرًا فَقَالَ... «إلخ. والمراد قدومه من أحد أسفاره، لا قدومه الأول إثر الهجرة، لَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَعْدٌ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ إِذْ ذَاكَ. صَالِحًا: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْحَارِسِ أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَالِ مَوْثُوقًا بِهِ. جَنَّتُ لِلْأَهْرُسَكِّ: زَادَ فِي رِوَايَةٍ «فَدَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ح2886 تَحَسَّسَ: انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ بَعْدَ، أَوْ هَلَكَ، أَوْ شَقِيَ. الْقَطِيفَةُ: ثَوْبٌ بِهِ خَمَلٌ. الْخَوْبِصَةُ: كَسَاءٌ مَرَّتَجٌ بِهِ أَعْلَامٌ. وَكُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ وَصَارَ عَبْدًا لَهُ، فَيُؤَثِّرُهُ عَلَى مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبَادِيَّةِ لِمَوْلَاهُ، وَصَدَقَ التَّوَجُّهُ لَهُ. إِنْ أُعْطِيَ: وَسِعَ عَلَيْهِ. رَضِيَ: عَنِ خَالِقِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ: فَهُوَ مَعْنَى يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ.

ح2887 وَاغْتَكَسَ: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ، وَانْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ. شَيْبِكٌ: أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ. فَلَا انْتَقَشَ: فَلَا خَرَجَتْ شَوْكَتُهُ بِالْمِنْقَاشِ. وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. طُوبَى: اسْمٌ لِلجَنَّةِ أَوْ لِشَجَرَةٍ فِيهَا. وَفَسْرُهُ الْمُصَنَّفُ بَعْدُ بِمَا هُوَ طَيِّبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يَحْنَانٌ: لِجَامٍ أَشْعَثٌ: صِفَةٌ «عَبْدٌ»، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ. وَأُسَةُ: فَاعِلُهُ. وَرَوَى بِالرَّفْعِ<sup>(2)</sup> خَبْرٌ عَنِ قَوْلِهِ: «رَأْسُهُ».

إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ فَهُوَ فِي الْجِرَاسَةِ: الْجِرَاسَةُ مَقْدَمَةُ الْجَيْشِ. وَالسَّاقَةُ مُؤَخَّرَةٌ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، وَفِيهِ اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَفْظًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ. أَيْ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ اسْتَمَرَّ فِيهَا وَلِزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ خَامِلُ الذِّكْرِ لَا يَقْصِدُ السَّمَوَاتِ، فَأَتَى اتَّفَقَ لَهُ السَّيْرُ سَارَ. فَتَحَسَّسًا: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأَ

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل، فضائل سعد بن أبي وقاص (ح2410).

(2) يعني: «أشعث».

لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ»<sup>(1)</sup>. **طُوبَىٰ؛ فَعَلَىٰ... إلخ:** مصدر طاب كَبُشْرَى وَزُلْفَى. وهو<sup>(2)</sup> **وَنُ يَطِيبُ:** أي من طاب يطيب. ومعناه أصبت طيبًا وخيرًا.

### 71 بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

ح2888 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [ب-ك=44، وب=45، ح=2513].

ح2889 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَخْرِيمِ ابْنِ آرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [انظر الحديث 371 واطرافه].

ح2890 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرُقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ يَكْسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَقْطَرُوا فَتَبَعُوا الرِّكَّابَ وَآمَتَّهُنَّوَا وَعَالَجُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُقْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [ب-ك=13، وب=16، ح=1119].

71 **بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ:** سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه، أو مع المساواة.

ح2888 **صَحِبْتُ جَرِيرًا:** زاد مسلم «في سفر»<sup>(3)</sup>. "وهو يَحْتَمِلُ الْغَزْوَ وَغَيْرَهُ. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله العيني<sup>(4)</sup>. **أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ:** فيه التفات. أي مِنِّي أو هو من قول ثابت. **يَصْنَعُونَ شَيْئًا:** أي بالنبي ﷺ. أي من المبالغة في تعظيمه وإكرامه.

(1) آية 8 من سورة محمد.

(2) في صحيح البخاري (42/4): «وَهِيَ».

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب حسن صحبة الأنصار (ح2513).

(4) عمدة القارئ (10/209).



ح2889 **بُجِبْنَا وَنُجِبُهُ**: حقيقةً، ولا مانع من ذلك، وما جزاء من يُحِبُّ أَلَّا يُحِبَّ. وهو كحنين الجذع على فراق النبي ﷺ بأن خلق الله فيه الإدراك والمحبة. **لَابْتَجِبَهَا**: حَرَّتِيهَا لأنها بين حَرَّتَيْن. أي حجارة سود. **فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا**: أي فيما يكال بهما.

ح2890 **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد مسلم: «في سفر فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فنزلنا منزلاً في يوم حاراً». **أَكْثَرْنَا ظِلًّا**... إلخ: زاد مسلم: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بيده»<sup>(1)</sup> **فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ**، أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي مسلم: «فَضْرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وسقوا الركاب». **وامتھونا**<sup>(2)</sup>: كذا وقع، وصوابه: «وامتھنوا» كذا بخط سيدي عبدالقادر الفاسي. أي خدموا أنفسهم وإخوانهم. **وعالَجُوا**: خدموا الصائمين وتناولوا تيسير ما يؤكل ويشرب. **بِالأَجْرِ**: بأكثره لِمَا حصل لهم من النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي بخدمة الصائمين.

## 72 بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَنَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

ح2891 **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**. [انظر الحديث 2707 وطرفه].

72 **بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَنَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ**: يصدق بالغزو وغيره.

ح2891 **سَلَامَى**: مَفْصِلٌ مِنَ المَفَاصِلِ الثَّلَاثِ مائة وَالسُّتَيْنِ. **كُلَّ يَوْمٍ**: بالنصب ظرف لما قبله، شكراً لمن صوره، ووقاه مما يؤذيه. ويكفي عن ذلك ركعتا الضحى كما سبق. **يُعِينُ**: مبتدأ بتقدير "أَنْ". **يُحَامِلُهُ**: تفسير «يُعِينُ» أي يساعده في الرُّكُوبِ وفي الحمل

(1) صحيح مسلم. كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1119).

(2) في المخطوطة: وامتھنونا.

على دَابَّتِهِ، وَإِذَا أُجِرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَدَابَّةً غَيْرِهِ، فَإِذَا حَمَلَ غَيْرَهُ عَلَى دَابَّةٍ نَفْسَهُ احْتِسَابًا كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ. **صَدَقَةَ: خَيْرٌ. وَدَلَّ الطَّرِيقَ: أَي الدلالة عليه.**

### 73 بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200]. إلى آخر الآية.

ح2892 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

73 بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: (167/2)، الرِّبَاطُ: المَقَامُ حَيْثُ يُخْشَى الْعَدُوَّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِدَفْعِهِ.

الباجي: "ولو بتكثير السواد". ابن حبيب: "قال مالك: "سكان الثغور بالأهل والولد ليسوا بمرابطين، إنما المرابط من خرج من منزله يرباط في نحر العدو حيث الخوف". الباجي. "وعندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المقيم بغيره، له حكم الرباط" هـ. من منتقاه<sup>(1)</sup>. ونقله ابن عرفة وأقره.

ونحوه لابن حجر قائلًا: "ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي في "المسالك": "عندي أن من اختار المقيم بالثغر للرباط خاصة، ولولا ذلك لأمكنه المقيم بغير ذلك البلد، أن له حكم الرباط. وإذا كان الثغر رباطاً لمحل الخوف ثم ارتفع الخوف لظهور الإسلام، أو لبعد العدو، فحكم الرباط يزول عنهم" هـ.

(1) المنتقى (323/4).

(2) الفتح (85/6).

منها. وقال ابن زكري: "مَنْ سَكَنَ ثَغْرًا بِأَهْلِهِ وَمَعَاشَهُ بِنِيَةِ الْإِسْتِيْطَانِ، فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ تَرَصُّدَ الْعَدُوِّ، وَعَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمُرَابِطٌ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَا أَقْلَ مِنْ نِيَةِ الْحِمَايَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْعَدُوُّ وَقَتًّا مَا، فَإِنَّهُ يِدَافِعُهُ، فَسَكَانُ الثَّغُورِ حِمَاةٌ، وَالْمُرَابِطُونَ مِنْهُمْ أَهْلُ النِّيَةِ الْأُولَى". هـ<sup>(1)</sup>. «اصْبِرُوا» عَلَى مَشَاقِّ التَّكْلِيفِ «صَابِرُوا»: غَالِبُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِ الْحَرْبِ. «وَرَابِطُوا»<sup>(2)</sup>: أَبْدَانَكُمْ فِي الثَّغُورِ مُتَرَصِّدِينَ لِلْغَزْوِ، وَأَنْفُسَكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ.

ح 2892 رَبَاطُ يَوْمٍ: أَي ثَوَابِهِ. خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا: لَوْ مَلَكَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

#### 74 بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

ح 2893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكَ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحَلْمَ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَلْتُ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَتُحِيهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ

(1) حاشية ابن زكري (مج 2/ م 49/ ص 3).

(2) آية 200 من سورة آل عمران.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث 371 واطرافه].

74 باب مَنْ غَزَا يَصِيبُ لِلْخِدْمَةِ: أي جواز ذلك، يشير إلى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَخَاطَبُ بِالْجِهَادِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

ح2893 التَّمَسُّ غُلَامًا: هذا استئذانٌ منه صلى الله عليه وسلم في المسافرة به إلى خيبر، لا في أصل الخِدْمَةِ، فإنها كانت سابقة من أول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة. **وَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ**: هما بمعنى واحد، وقيل: الأولُ للمتوقع منه، والثاني لما قد وقع. **وَالْعَجْزُ**: ضد القدرة. **وَالكَسَلُ**: التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه. **الْجَبِينُ**: ضد الشجاعة. **وَضَمَّ الدَّيْنِ**: ثقله. **زَوْجَهَا**: كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. **سَدَّ الصَّهْبَاءِ**: اسم موضع. **حَلَّتْ**: أي طهرت من الحيض، **حَبِيسًا**: تمرًا وسمناً وأقطًا. **نَطَمَ**: بساط من جلد. **يُحَوِّي**: يدير لها كساء حول سَنَامِ البعير لتركب عليه. **يُجِيفُ**: حقيقة. **لَا يَبْتَنِيهَا**: حَرَّتَيْهَا. **فِي مَدْرَمٍ**: أي فيما يكال به.

### 75 باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

ح2894-2895 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزُوجُ بِهَا عَبْدَاهُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ. فَلَمَّا رَجَعَتْ فُرِبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عُنُقَهَا. [انظر الحديثين 2788 و2789 واطرافهما].

75 **بابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ**: أي جوازه للرجال والنساء كما دَلَّ عليه الحديث، وكرهه الإمام مالك للنساء، لأنه لا يمكنهن غالباً الستر فيه، لا سيما في صغار السفن، مع احتياجهن إلى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال". هـ<sup>(1)</sup>.

لكن قَيَّدَ أصحابُه الكراهة للمرأة إذا لم تُحْصَ بمكان، وإلا فلا كراهة. كما نص على ذلك الشيخُ خليل وغيره<sup>(2)</sup>. ثم إنَّ محلَّ جواز ركوبه مطلقاً إذا لم يغلب عطبه في نفسٍ أو مالٍ وإلا امتنع. ويرجع في ذلك لأهل الخبرة به.

قال في التمهيد: "لا خلاف بين أهل العلم أنَّ البحرَ إذا ارتجَّ لا يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه". هـ<sup>(3)</sup>.

وقال الداودي: "مَنْ ركبَه عند سقوط التُّرْيَا بَرِيٌّ مِنَ اللَّهِ تعالى"<sup>(4)</sup>. ومحلُّه أيضاً إذا لم يضيِّع ركنَ صلاةٍ لِكَمَيْدٍ، أو شرطاً من شروطها من طهارةٍ واستقبالٍ، ولم يؤدَّ إلى خروجها عن وقتها، ومحلُّه أيضاً إذا كان في مركبٍ من مركب المسلمين. فقد قال أبو عبد الله الأبي: "وأما ركوبه في مركب النصرى التي يكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز"<sup>(5)</sup>.

ح 2894-2895 **كالمَلُوكِ**: في هيئتهم حال ركوبهم.

76 **بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ: لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(1) المعلم بفوائد مسلم (339/6).

(2) مختصر خليل (ص72).

(3) التمهيد (1/234).

(4) مواهب الجليل (2/512).

(5) إكمال الإكمال (6/667).

ح2896 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». [الحديث 2897 - طرفاه في: 3594، 3649].

ح2897 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيْئَامٍ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيْئَامٌ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيْئَامٌ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيْئَامٌ مِنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [الحديث 2897 - طرفاه في: 3594، 3649].

لم-ك-44، ب-52، ح-2532، ا-1104].

76 **بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ: الَّذِينَ لَا رِيَاةَ لَهُمْ. وَالطَّالِبِينَ فِي الْحَرْبِ: أَيْ بِبِرْكَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ، لصفاء قلوبهم ونورانيتيها، فالنصر كما يكون بالسيوف يكون بالكفوف. فَرَعَمْتَهُ ضَعْفَاءَهُمْ: هذا موضع الترجمة. والحجة منه مأخوذة من حكاية ابن عباس ذلك، وتقريره له.**

ح2896 مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: بن أبي وقاص، وَأَيُّ سَعْدٍ: أي والده المذكور. أَنَّ لَهُ: أي لنفسه. فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ: من جهة الشجاعة والقوة، فأراد ألاَّ يُسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْغَنِيْمَةِ. هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ: زاد النسائي: «بِصَوْمِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ»<sup>(1)</sup>، أي لِأَنَّ عِبَادَتَهُمْ أَشَدَّ إِخْلَاصًا لصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله، فجعلوا همتهم مولاهم واللجأ إليه هجيراهم، (2/168)، فَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ وَاسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ. ح2897 فَيُقَالُ: جماعة لا واحد له من لفظه، فَبِكُمْ: أي أَفِيْئَامٌ عَلَى حَذْفِ الْاسْتِفْهَامِ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ: لفضل الصحابة، ثم لفضل التابعين، ثم لفضل تابع التابعين.

(1) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف (45/6).

قال ابن بطال: "هذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال: "ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل. فكيف بمن بعدهم؟ والله المستعان"<sup>(1)</sup>.

### 77 بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدًا

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

ح2898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلِيهِ ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث 2898 - أطرافه في: 4202، 4207، 6493، 6607. - م=ك=1، ب=47، ح=112، 22898].

77 باب لا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ: أي على سبيل القطع والجزم، لِأَنَّ الشَّهِيدَ هُوَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَذَلِكَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَيُقَالُ شَهِيدٌ لِيَتَجَرَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ عَدَمِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَشَارَ لَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى<sup>(1)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ: أَي يُجْرِحُ. فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ مَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ.

ح2898 اِنْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ: فِي خَيْبَرَ كَمَا يَأْتِي. وَجَلَّ: هُوَ قُزْمَانٌ. شَاذَةٌ وَلَا فَاذَةٌ: الشَّاذَّةُ مَنْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُمْ. وَالْفَاذَةُ مَنْ لَمْ تَخْتَلَطْ بِهِمْ أَصْلًا. وَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا أَتَى عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: أَي سَهْلٌ مَا أَجْزَأَ: مَا أَغْنَى. أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: قَالَ الْمَهْلَبُ: "هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ أَعْلَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نُفَذَ فِيهِ الْوَعِيدَ مِنَ الْفُسَاقِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ"<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، أَيُ إِنْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِينَ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحَةُ، ارْتَابَ وَشَكَ فِي الْإِيمَانِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَ نَفْسِهِ فَمَاتَ كَافِرًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ فِي الْفَتْحِ<sup>(3)</sup>. فَقَالَ وَجَلَّ: هُوَ أَكْتَمُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ الْخُرَاعِي. أَنَا صَاحِبُهُ: أَي أَصْحَبِهِ وَأَلَازِمَهُ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَذُبَابَةٌ: طَرَفُهُ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ. لَيَجْعَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ... إلخ: هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ. فَلَوْ قُتِلَ هَذَا الرَّجُلُ قَبْلَ إِخْبَارِ الشَّارِعِ بِهِ لِشَهَادَتِهِ لَمَا عَايَنُوا مِنْ قِتَالِهِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يِقَاتِلْ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا يَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الْجِهَادِ

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2898) بالمعنى.

(2) الفتح (474/7).

(3) الفتح (474/7).



أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا.

قال النووي: "فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يتكبر عليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق"<sup>(1)</sup>.

### 78 باب التحريض على الرمي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60].

ح2899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيقِينَ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث 2899 - طرفاه في: 3373، 3507].

ح2900 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّقْنَا لِفَرَيْشٍ وَصَفَّقُوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث 2900 - طرفاه في: 3984، 3985].

78 باب التحريض على الرمي: أي تعلمه بالسهم وغيرها. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(2)</sup>. ابن حجر: "لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها

الرمي، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول

وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً. هـ<sup>(3)</sup>.

البيضاوي: "ولعله صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر لأنه أقواه". هـ<sup>(4)</sup>.

(1) شرح النووي على مسلم (126/2).

(2) آية 60 من سورة الأنفال.

(3) الفتح (91/6)، والحديث رواه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي (ح1917).

(4) تفسير البيضاوي (118/3).

وعند أبي داود عن عقبة أيضاً رفعه: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ» - أي رآه على الرامي به-، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»<sup>(1)</sup> الحديث. وفيه: «ومَنْ ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة كفرها». وفي مسلم عن عقبة أيضاً رفعه «مَنْ علم الرمي ثم تركه فليس منّا أو فقد عصا»<sup>(2)</sup>.

قال الأبي: "معناه ليس متصلاً بنا ولا داخلياً في زمرةنا"<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة"<sup>(4)</sup>. وقال ابن أبي جمرة: "روي<sup>(5)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بموضع كان بعضُ الصحابة يتعانون فيه الرمي، فنزع نعليه ومشأ فيه ثم قال: «روضة من رياض الجنة». ومعناه أنّ العمل الذي عُملَ فيها، يوجب روضة من رياض الجنة". هـ من بهجته<sup>(6)</sup>.

ح2899 بَغْتَضُلُونَ: يترامون بالنضال، وهي السهام. أَبَاكُمْ: إسماعيل عليه السلام. وَأَنَا مَعَ بَنِي قُلَانٍ: أي مع ابن الأدرع كما بيّنه ابن حبان في صحيحه<sup>(7)</sup>. واسم ابن الأدرع محجن. وَأَنْتَ مَعَهُمْ: أي فتكون الغلبة (169/2)، لهم علينا. فَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ: المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية، والتدرّب للقتال. وذكر

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513).

(2) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب فضل الرمي. (ح1919).

(3) إكمال الإكمال (675/6).

(4) النووي على مسلم (64/13).

(5) روي في الفردوس (43/2): «تعلموا الرمي، فإن بين الهدفين روضة من رياض الجنة»، قال في تلخيص الحبير

(164/4): إسناده ضعيف.

(6) بهجة النفوس (126/3).

(7) صحيح ابن حبان (ص396) حديث (1646 موارد).

ابن أبي جمرة أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَعَتْ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا يَتَنَاضَلَانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ: «ارْمِ يَا حَسَنُ وَأَنَا مَعَكَ»، فَأَمَسَكَ الْحُسَيْنُ عَنِ الرَّمِيِّ... إلخ القصة".

ح2900 أسبب: هكذا بإصلنا بفتح الهمزة وكسر السين. قال ابن حجر: "وهو خطأ"<sup>(1)</sup>. يعني والصواب -بضم الهمزة وفتح السين- كما قاله الداودي. إِذَا أَكْتَبُواكُمْ: قاربوكم ودنوا منكم. فَعَلَيْكُمْ يَا نَبْلٍ: زاد أبو داود: «واستبقوا نبلكم»<sup>(2)</sup>، لا ترموه من بُعد فيضيع بلا فائدة.

### 79 بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَتَحْوِهَا

ح2901 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ. (م-ك-8، ب-4، ح-893، أ-8086).

79 بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَتَحْوِهَا: من باقي آلات الحرب. أي جواز ذلك، بل مطلوبيته لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى الْجِهَادِ. وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «ليس من اللهو -أي مشروع أو مطلوب- إلا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله»<sup>(3)</sup>.

ح2901 بحرآبِهِمْ: هكذا في نسخة ابن سعادة، و"في غير ما نسخة من فروع اليونينية"،

(1) الفتح (92/6).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الصفوف (ح2663).

(3) سنن أبي داود. كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513)، وسنن النسائي، كتاب الخيل حديث (3578)، وأحمد (148/4)، والحاكم (104/2) وقال صحيح الإسناد. وعزاه في الفتح (93/6) إلى ابن حبان. قلت: لم أجد فيه.

كما قاله القسطلاني<sup>(1)</sup>. وقال الشيخ زكرياء: «يلعبون»: أي بحرابهم. كما في نسخة هـ<sup>(2)</sup>. ولم يقف على ذلك الحافظ ابن حجر<sup>(3)</sup> ولا العيني<sup>(4)</sup> فقالا: "لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه". هـ. والكمال لله سبحانه. فَحَصَبَهُمْ يَهَا: أي رماهم بالحصباء ليكفوا عن لعبهم، لعدم علمه بالحكمة، وظنه أنه من اللهو الباطل. دَعَهُمْ بِأَعْمُرٍ: لأنه وإن كان صورة لعب في المسجد فهو طاعة حقيقية، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ، فلا ينافي حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ. ثم نسخ جواز ذلك فيه كما قَدَّمْنَاهُ.

### 80 بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِيهِ

ح 2902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر الحديث 2880 وطرفيه].

ح 2903 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كَسِرَتْ بَيْنُضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْمِي وَجْهَهُ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيئُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَا الدَّمَ. [انظر الحديث 243 واطرافه].

ح 2904 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ عَنْ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ

(1) إرشاد الساري (95/5) بتصرف.

(2) تحفة الباري (217/6).

(3) الفتح (93/6).

(4) عمدة القاري (222/10).

المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُفَوِّقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث 2904 - اطرافه في: 3094، 4033، 4885، 5357، 5358، 6728، 7305]. [م=ك=32، ب=15، ح=1757].

ح2905 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ. ح حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث 2905 - اطرافه في: 4058، 4059، 6184]. [م=ك=44، ب=5، ح=2411، أ=1147].

80 باب ذكر المِجَنِّ: هو الدَّرَقَةُ، ويقال له الحِجْبَةُ والتَّرْسُ، والكلُّ أسماء لما يُتَّقَى به في الحرب، وَمَنْ تَفَرَّسَ تَسْتَرَّ يَتَوَسَّرُ صَاحِبِهِ: أي بِمِجَنِّهِ وَدَرَقَتِهِ. أي عند القتال، أي جواز ذلك. ومراده بهذه الترجمة وما بعدها، أَنْ اتَّخَذَ هَذِهِ الْعُدَّةَ لَا يِنَافِي الشَّجَاعَةَ وَلَا التَّوَكُّلَ، وَأَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ سَنَةٌ مِنْهَا وَمَا لَا.

ح2902 كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْتَرَسُ... إلخ: أي في أحد. فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبَلِهِ، أَيْنَ يَقَعُ. ح2903 كُسِرَتْ بَبِيضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، وتسمى الخوذة، كسرهما عبد الله بن هشام. وَأَدِيمِي وَجْهَهُ: الشريف، أدماهُ عبد الله بن قمنة. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اليمنى والسفلى، وهي ما بين الثنية والناص. كسرهما له عتبة بن أبي وقاص، والكلُّ وقع له يوم أحد.

ح2904 وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ: رَدَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ خَاصًّا بِهِ. وَمَا لَمْ يَبُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ: لم يَعْمَلُوا فِي تَحْصِيلِهِ. بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ: أي إبل. يعني أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيه بالمبارزة والضرب والرمي في السلاح، ومنه المِجَنُّ.

ح2905 يَفُدِّي رَجُلًا: أي يقول له جُعِلْتُ فِدَاكَ. بَعْدَ سَعْدٍ: الصواب أنه فدَى الزبيرَ أيضًا، لكن لم يسمعه علي. اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أي ارم مرضياً عنك، هذا هو المراد

من هذا التركيب، وليس المراد معناه الأصلي.

ابن حجر: "ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر، لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة". ه<sup>(1)</sup>. وتبعه على ذلك زكرياء<sup>(2)</sup>، والقسطلاني، وابن زكري وغيرهم.

قلت: وظهر لي في وجه إيراده أن المصنف - رحمه الله - أشار إلى ما رواه الحاكم في المستدرک عن سعدٍ أنه قال: «لَمَّا انكشَفَ الناسُ يومَ أُحُدٍ جئتُ إلى النبي ﷺ وأجلستني أمامه، فجعلتُ أرمي، فقال: ارم سعد...» إلخ<sup>(3)</sup>، فكأنه لمح إلى أن سعدًا كان مجننًا<sup>(4)</sup> للنبي ﷺ إذ ذاك. فتأمله والله أعلم.

## 81 باب الدَّرَقِ

ح 2906 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاثْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [انظر الحديث 949 واطرافه].

ح 2907 قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمًا قَالَ: «سَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَذِي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْقِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَّتْ. قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر الحديث 454 واطرافه].

81 باب الدَّرَقِ: جمع درقة وهي المِجَنِّ والتَّرْسِ والحِجَبَةِ كما قدمناه، أي جواز اتخاذ ذلك، أو مشروعيته.

(1) الفتح (94/6).

(2) تحفة الباري (220/6).

(3) المستدرک (26/3) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(4) المِجَنِّ - بالكسر - التَّرْسِ، وجمعه مِجَانٌ - بالفتح.

ح2906 **جَاوِبَتَانِ**: دون البلوغ. إحداهما لِحَسَان، أو كلاهما لعبدالله بن أبي. **بُعَاثَة**: الحرب الواقع بين الأوس والخزرج قبل الهجرة. **وَحَوْلٌ وَجْهَةٌ**: الشريف صلى الله عليه وسلم إعراضاً عن ذلك، لكنّ تقريره إياه مع قوله: **دَعَهُمَا**: فإن اليوم يوم عيد، يدلُّ على الجواز على الوجه الذي أقره. وتقدّم مزيدُ كلامٍ على ذلك في العيدين. **فَلَمَّا عَمِلَ**: كذا لأبي ذرٍّ. أي اشتغل أبو بكر بعمَلٍ. قال القاضي (170/2)، عياض: "ورواية الأكثر: «غفل» هي الوجه"<sup>(1)</sup>.

ح2907 **قال أحمد**: هو ابن صالح يعني عن ابن وهب.

### 82 باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

ح2908 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».** أو قال: **إِنَّهُ لَبَحْرٌ**. [انظر الحديث 2627 واطرافه]. [م-ك-43، ب-11، ح-2307، أ-12744].

82 **باب الحَمَائِلِ**: جمع حمالة بالكسر، علاقة السيف. أي جواز اتّخاذها. ومذهبنا أنها تجوز، ولو من الحرير للذكر، لئِنَّ أئمتنا على أن كل ما جاز فيه الذهب جاز فيه الحرير. **وتعليق السيف في العنق**: أي جواز ذلك.

ح2908 **وفي عنقه السيف**: محمول بالجمالة.

### 83 باب ما جاء في حليّة السيوف

ح2909 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.**

(1) الفتح (95/6) وهي المعتمدة في صحيح البخاري (47/4).

83 **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ جَلِيَّةُ السُّيُوفِ**: من الجواز وعدمه. "ومذهبنا جوازها بالذهب والفضة، أي في حق الذكر فقط، دون المرأة فلا يباح لها ذلك ولو قاتلت به"<sup>(1)</sup>. قاله الزرقاني مقيداً به قول الشيخ: "إلا السيف مطلقاً"<sup>(2)</sup>.

ح2909 **لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ**... إلخ: في ابن ماجه: «دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئاً من فضة فغضب وقال: لقد فتح...» إلخ<sup>(3)</sup>. فيحتمل أنه كان يرى جريمة ذلك. وهذا مذهب صحابي، ويحتمل أنه أنكر عليهم انصراف همهم لذلك، لا أصل الفعل". العلابي: جلود لم تدبغ، أو عصب يشد به أجفان السيوف يجعل في موضع الحلية. **الأنك**: الرصاص.

#### 84 **بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ**

ح2910 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ**: حَدَّثَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا». فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْنِي وَجَلَسَ. [الحديث 2910 - أطرافه في: 2913، 4134، 4135، 4136، 4139].

84 **بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ**: أي فلا بأس بذلك لأنه لا ينافي الاستعداد المطلوب.

(1) الزرقاني على خليل (مج1 ج1 ص36) بتصريف.

(2) مختصر خليل (ص12).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السلاح (ح2807).



ح2910 قِبَلَ نَجْدٍ: غزوة ذي أمر<sup>(1)</sup>. العِضَاهُ: شجر البادية. أعرابيٌّ: اسمه غُورث -بمعجمه مضمومة فواو ساكنة، فراء مفتوحة- ابنُ الحارث. اخْتَرَطَ عَلَيَّ سِيفِي: سلَّه من غمده. صَلَّنَا: مجردًا من الغمد. ثَلَاثًا: أي قال له ذلك ثلاث مرات، ودفع جبريل في صدر الأعرابي، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال للأعرابي. مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي: قال: لا أحد. فَأَسْلَمَ.

### 85 بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

ح2911 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، تُغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ الزَّقْنَةُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. [انظر الحديث 243 واطرافه].  
[م=ك=32، ب=37، ح=1790].

85 بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ: أي جوازه، والْبَيْضَةُ: ما يلبس في الرأس من آلات الحرب، وتسمى الخودة.

### 86 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

ح2912 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 واطرافه].

86 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَامِ عِنْدَ الْمَوْتِ: أشار به إلى ردِّ ما كان عند الجاهلية من كسر السلاح، وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما أوصى بذلك.

ح2912 وَبِغْلَةً بَيْضَاءَ: هي دُنْدُلٌ. جَعَلَهَا صَدَقَةً: ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بكسر سلاح ولا عقر دواب، وهذا غرض الترجمة.

(1) أمرٌ: موضع من ديار غطفان، وكانت على رأس خمس وعشرين شهرًا من الهجرة. إرشاد الساري (99/5).

## 87 باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

ح2913 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ وَابْنُ سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ... (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقِظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي» فَقَالَ: مَنْ يَمْتَعِكُ؟ قُلْتُ: «اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث 2910 واطرافه].

## 87 باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ: أَي جَوَازُ ذَلِكَ

عند الأمن عليه من العدو.

ح2913 رَجُلٌ: غُورث. فَشَامَ السَّيْفَ: أَغْمَدَهُ. وَقَدِمْنَا أَنَّهُ: «أَسْلَمَ».

## 88 بَاب مَا قِيلَ فِي الرَّمَّاحِ

وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي».

ح2914 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى قَرَسِيهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر الحديث 1821 واطرافه].

88 **بَابُ مَا قَبِلَ فِي الرِّمَاحِ**: أي في اتخاذها واستعمالها من الفضل. **تَحَفَّتْ ظِلٌّ رُمِيِي**: أي وغيره من آلات الحرب. أي من الغنيمة. وفيه إشارة إلى أن الغنائم من أحلّ الحلال. ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب. **الذَّلَّةُ**: الكاملة بضرب الجزية. **وَالصَّغَارُ**: الهوان. **عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**: بالكفر. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وزاد فيه: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(1)</sup>.

ح2914 **فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ**: هذا موضع الترجمة.

89 **بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ** وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ح2915 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُذِكُّ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ «سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ» بَلَّ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿القر:45-46﴾ وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ».

ح2916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُوقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَتْلَانِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَةٌ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 واطرافه].

ح2917 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ

(1) مسند أحمد (50/2).

اضطرتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتَيْهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْقَى أَثَرُهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ النَّبْخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِيَّتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». [نظر الحديث 1443 واطرافه].

89 باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه: أي من أي شيء كانت. وبين أنها كانت من حديد. والقميص في الحرب: أي بيان حكمه، وحكم لبسه. احتبس: أي حبس وأوقف.

ح2915 وهو في قبّة: أي يوم بدر. عهدك: بنصر الرسل. ووعدك: بإحدى الطائفتين. إن شئت لم تعبد... إلخ: هذا تسليم لأمر الله تعالى فيما يشاء أن يفعله. وفيه أن الشر مراد لله تعالى، خلافاً للمعتزلة، وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه، لم يبق أحد يدعو إلى الإيمان بالله فلا يعبد. مسبك: أي يكفيك مناشدتك. فقد ألحقت: أطلت الدعاء وبالغت فيه. "وما فعله صلى الله عليه وسلم قياماً بوظيف ذلك الوقت من الدعاء والابتهاال إلى الله تعالى، وتعليم لأمته (171/2)، اللجأ إلى الله عند نزول الشدائد، فلا يتوهم أن أبا بكر كان أثبت جنائناً من النبي ﷺ". قاله القرطبي (1). «موعدهم» موعدهم. «أدهى» أشد داهية. «وأمر» (2) مذاقاً من عذاب الدنيا.

ح2916 ودروعه: ذات الفضول. موهونة. وذكر (ابن الصلاح) (3): «أن أبا بكر افتكها بعد النبي ﷺ». زاد ابن راهويه عن الشعبي: «وسلمها لعلي بن أبي طالب». لكن روى ابن سعد عن جابر «أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه».

(1) المنهم (574/3 - 575).

(2) آية 46 من سورة القمر.

(3) كذا بالأصل والصواب: ابن الطلاع في كتابه الأفضية النبوية نقلًا عن الفتح (142/5).

ح2917 **جُبَّتَانِ وَن حَدِيدٍ**: هذا موضع الترجمة، لأنه روي -بالباء الموحدة- وهو المناسب لذكر القميص. -و-بالنون- وهو المناسب للدُّرْع. **فَتَوَاقَبِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظم الكبير الذي بين النحر والعاتق. **تُعَفِّي أَثَرَهُ**: تمحو أثر مشيه. **وَتَقَلَّصَتْ**: انزوت. يعني، أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

### 90 بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

ح2918 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَهُ يَمَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [انظر الحديث 182 واطرافهما].**

**90 بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ**: أي جواز لبسها فيهما. والجبَّة ثوبٌ ضيقُ الكُمَيْنِ. وعطفُ الحربِ على السفرِ من عطفِ المغايرِ، خلافاً لمن قال إنه من عطفِ الخاصِ على العامِ. فتأملهُ.

ح2918 **انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.**

### 91 بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

ح2919 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِجَّةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا. [الحديث 2919-اطرافه في: 2920، 2921، 2922، 5839]. [م-ك=37، ب=37، ب=3، ح=2076، أ=12863].**

ح2920 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي الْقَمَلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر الحديث 2919 واطرافه].**

ح2921 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر الحديث 2919 واطرافه].

ح2922 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أُنْسٍ رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ - لَهُمَا لِحِجَّةٍ يَهُمَا. [انظر الحديث 2919 واطرافه].

91 **باب لبس الحرير في الحرب:** أي جوازه فيه. واليه ذهب ابن الماجشون<sup>(1)</sup> من أصحابنا، لإرهاب العدو، وتجاوز الصلاة فيه حينئذ.

ومشهورٌ مذهبنا منع لبسه فيه كغيره. وحملوا ما في الحديث على الخصوصية لقوله: «أرخصَ لهما». على أن الذي في الحديث أن سبب لباسه الجرب والحكة، وهو نافع لهما بالخاصية. وكونه قاله لغازي أمرٌ اتفاقي.

ح2920 **بِعْنِي الْقَمَل:** هذا مخالف لما قبله.

ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب"<sup>(2)</sup>. **فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي عَزَاقَةٍ:** من هنا أخذ المصنّف الترجمة، وتوزع في ذلك.

## 92 **باب ما يُذكر في السكّين**

ح2923 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا. ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَالْقَى السَّكِّينَ. [انظر الحديث 2919 واطرافه].

92 **باب ما يُذكر في السكّين:** من جواز الاستعمال.

(1) القوانين الفقهية، كتاب الجامع باب في اللبس (ص289).

(2) الفتح (101/6).

ح2923 يَحْتَزُّ مِنْهَا: أي بالسَّكِينِ، كما دل عليه قوله بعد. فَأَلْقَى السَّكِينَ: وبه تحصل المطابقة. وفيه جواز قطع اللحم بالسَّكِينِ، وورد أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهش اللحم. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النَّهْشُ أَفْضَلَ.

### 93 بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

ح2924 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامَ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا» قَالَتْ أُمَّ حَرَامَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَعْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

[انظر الحديث 2789 واطرافه].

### 93 بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ: مِنَ الْفَضْلِ. وَهُمْ مِنْ وَلَدِ عَيْصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

-عليهما السلام-. واسم جدّهم روماني.

ح2924 قَدْ أُوجِبُوا: فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة. مدينة قيصَرَ: هي القسطنطينية الكبرى. والمراد بها هنا الإصطنبول، وأول من غزاها يزيد بن معاوية في حياة أبيه سنة اثنين وخمسين، ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. وفيها توفي أبو أيوب، وأوصى أن يدفن عند بابها. وأن يعفى أثر قبره لئلا ينبشه الروم. مَعْفُورٌ لَهُمْ. قال المهلب: "من هذا الحديث ثبتت خلافة يزيد بن معاوية، وفيه أنه من أهل الجنة"<sup>(1)</sup>. نقله الدماميني<sup>(2)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (114/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924) وانظر شرح ابن بطال (114/5).

ونقل ابنُ غازي عن ابنِ بطال نحوه. وَنَصَّهُ. "غزاها أي مدينةَ قيصر يزيدُ بنُ معاوية فثبت بهذا الحديث أنه مغفور له"<sup>(1)</sup>.

وتعقَّب ذلك ابنُ التين وابنُ المُنير كما في الفتح<sup>(2)</sup> والمصابيح<sup>(3)</sup> والعمدة بما حاصله "أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم، ألا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهلُ العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «مغفور لهم» مشروطٌ بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتدَّ واحدٌ ممَّن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتِّفاقاً، فذلَّ على أن المراد مغفورٌ لِمَن وُجِدَ شَرَطُ المغفرة فيه منهم"<sup>(4)</sup>.

وما لابن التين وابن المنير هو الذي اعتمده الدماميني، وابن حجر<sup>(5)</sup>، والعيني<sup>(6)</sup>، وزكرياء<sup>(7)</sup>، والقسطلاني<sup>(8)</sup>، والعلقمي، والمناوي<sup>(9)</sup> وابن زكري<sup>(10)</sup> وغيرهم، حتى أطلق بعضهم جواز لعنه، لأمره بقتل الحسين ورضاه به.

قال العلامة التفتزاني: "الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره وإهانته أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في إيمانه،

(1) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (ص150).

(2) الفتح (6/102).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924).

(4) عمدة القاري (10/244).

(5) الفتح (6/102).

(6) العمدة (10/244).

(7) تحفة الباري (6/230).

(8) إرشاد الساري (5/104).

(9) فيض القدير (3/109).

(10) حاشية ابن زكري (مج2/م49/ص6).



لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعدائه" هـ. كذا نقله عنه القسطلاني<sup>(1)</sup>، والعلقمي، والمناوي، وأقرّوه. (172/2)، والحق [هو]<sup>(2)</sup>.

#### 94 بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ

ح2925 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْيَ قَاتِلُهُ». [الحديث 2925 - طرفه في: 3593].

ح2926 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا تَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْيَ قَاتِلُهُ» [م=ك=52، ب=18، ح=2922].

**94 بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ:** الواقع فيما يُستقبلُ من الزمان، أي بيان الإخبار به:

ح2925 **تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ:** الخطابُ للحاضرين. والمراد غيرهم من باقي الأمة، لأنَّ هذا إنما يكون عند نزول عيسى عليه السلام، وقتله الدجال واليهود من أعدائه وأنصاره. **فَيَقُولُ:** أي الحجرُ بلسان مقاله.

#### 95 بَاب قِتَالِ الثُّرَكِ

ح2927 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [الحديث 2927 - طرفه في: 3592].

(1) إرشاد الساري (104/5)، وانظر فيض القدير (109/3).

(2) زيادة من المخطوطة.

ح2928 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ: صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [الحديث 2928 - اطرافه في: 2929، 3587، 3590، 3591].

95 باب قتال التُّرُكِ: أي جوازه، وهذا مذهبا. قال الشيخ: "وجاز قتال نوب وترك"<sup>(1)</sup>. وأما حديث «اتركوا الترك ما تركوكم»<sup>(2)</sup> فالأمر فيه للإرشاد، أي لئلا قتال غيرهم في ذلك الوقت كان أهم. وقد قوتلوا ودخلوا في الإسلام وكثروا حتى تغلبوا على المملكة وصاروا ملوكاً في بعض الأقطار. واختلّف في أصلهم، فقال الخطابي: "هم بنو قنطورا وهي أمة كانت لإبراهيم عليه السلام"<sup>(3)</sup>. وقال أبو عمر: "هم من بني (يافت)<sup>(4)</sup> وهم أجناس كثيرون"<sup>(5)</sup>.

ح2927 نِعَالُ الشَّعْرِ: أي يجعلون نعالهم من حبال صفت بالشعر.

وهذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد ظهرت طائفة من الزنادقة على هذه الصفة في أيام المأمون سنة إحدى ومائتين أو قبلها، واسم رئيسهم بابك، استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، إلى أن قُتِلَ بابك المذكور في أيام المعتصم سنة اثنين وعشرين ومائتين.

(1) مختصر خليل (ص105) وفيه "قتال روم".

(2) رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة (ح4302)، والنسائي في كتاب الجهاد باب غزوة الترك والحبشة (ح3176).

(3) الفتح (104/6).

(4) كذا بالأصل والمخطوطة. والصواب: يافت - بالمثلثة انظر: لسان العرب حرف الناء المثناة، فصل الياء المثناة تحتها (204/2).

(5) القصد والأسم في التعريف بأصول أنساب العرب والمجم لابن عبد البر (ص53)، وانظر: الفتح (104/6).

**المَجَانُّ:** جمعُ مَجَنِّ التُّرْسِ والدَّرَقَةِ. **المُطْرَقَةُ:** المغشاة بغيرها أي التي ألبست الأشرطة من الجلود، وهي الأغشية، يشير إلى سعة وجوههم وتدويرها، وغلظها وكثرة لحمها، وهذه صفة الترك.

ح2928 **ذَلْفَ الأَنْوَفِ:** أي فُطسها وهو قصرها وانبطاحها. قال النووي: "وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وقع جميع ما أخبر به"<sup>(1)</sup>.

### 96 بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

ح2929 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذَلْفَ الْأَنْوَفِ كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [انظر الحديث 2928 و اطرافه].

**96 بَاب فِتْنَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ:** أي جوازه. وقدّمنا أنهم غيرُ الترك.

### 97 بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

ح2930 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أبا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَسَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث 2864 و اطرافه]. [م-ك-32، ب-28، ح-1776، ا-18495].

(1) شرح النووي على مسلم (37/18).

97 **بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ**: أَي صَفَّ مَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنْهُمْ عِنْدَ هَزِيمَةٍ مِنْ أَنْهَزِمَ. وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ بِاللَّهِ. أَي مَطْلُوبِيَّةٌ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ.

ح2930 **وَأَخْفَافُهُمْ<sup>(1)</sup>**: الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ يُثْقَلُهُمْ. **حُسْرًا**: تَفْسِيرُهُ هُوَ قَوْلُهُ: **لَيْسَ بِسَلَامٍ**: أَي لَيْسَ أَحَدُهُمْ مَتَلَبِّسًا بِسِلَاحٍ. **مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ**: لِحُسْنِ إِصَابَتِهِمْ فِي الرَّمْيِ. **فَأَقْبَلُوا**: أَي الْمَسْلُومُونَ، **بِغَلَّتِهِ الْبَيْضَاءِ**: فَضَّةٌ. **وَاسْتَنْصَرَ**: اللَّهُ إِذْ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّرَابِ فَنَصَرَهُ اللَّهُ.

### 98 **بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ**

ح2931 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى» حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [الحديث 2931 - اطرافه في: 4111، 4533، 6396].**

ل=ك=5، ب=35، ح=627، ا=591.]

ح2932 **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّدِي كَسِينِي يُوسُفَ».** [انظر الحديث 797 واطرافه].

ح2933 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ».** [الحديث 2933 - اطرافه في: 2965، 3025، 4115، 6392، 7489].

ح2934 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ**

(1) في صحيح البخاري (52/4): «وأخفاؤهم». وبهامشه: «وأخفاؤهم».

وَنَاسٍ مِنْ فَرَيْشٍ وَتَحَرَّتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَنَةُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفَرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفَرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفَرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَسَيِّبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بَنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَنِ خَلْفٍ، وَعُتْبَةَ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتَلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيْتُ السَّايِعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِيَّةُ بَنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِيَّةُ أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةُ. [انظر الحديث 240 واطرافه].

ح2935 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعْنَتْهُمْ. فَقَالَ: «مَا لِكِ؟» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [م-ك-39، ب-3، ح-2165، ا-24145].

98 باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: أي البلى التي تزعجهم فلا يقرّ لهم قرار ولا تطمئن لهم دار. أي جواز ذلك عند تفاقم إذايتهم، وغلبة الظنّ باستمرار تمرّدهم، وعدم رجوعهم. وإلا فالأولى الدعاء لهم بالهداية كما في قضية دُوس الآتية.

ح2931 مَلَأَ اللَّهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا: كان المراد بنار البيوت الفتنة والهزيمة، ويناسبه قوله: شَغَلُونَا: فتكون العقوبة من جنس الذنب. وهذا محل الترجمة.

ح2932 اشْدُدْ وَطَأَتَكَ: بأسك وعقوبتك، وهي شاملة للهزيمة والزلزلة. وفيه الشاهد.

اللَّهُمَّ سِنِينَ: أي اجعل الوطأة سنين... إلخ.

ح2933 اهْزِمِ الْأَحْزَابَ: جموع الكفار (173/2).

ح2934 مِنْ سَلَاها: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. وَأَبْيَتْهُمْ: أي أكثرهم. فِي قَلِيبِ بَدْرٍ: بئرها التي لم تُطَوَّ. قَتَلَى: مطروحين فيها. يعني، ما عدا أمية، فإنه تقطعت أوصاله قبل وصوله إليها. وَعَدَا عُمَارَةَ فإنه لم يقتل معهم. وَنَسِيْتُ السَّايِعَ: هو عُمَارَةُ بَنُ الْوَلِيدِ.

ح2935 **عَلَيْكُمْ**: أي قلت عليكم. أي السأم: وهو الموت وهذا محل الترجمة.

99 باب هل يرشيد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟

ح2936 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيثِيِّينَ».

[الحديث 2936 - طرفه في: 2940].

99 باب هل يرشيد المسلم أهل الكتاب: اليهود والنصارى إلى طريق الهدى، ويعرفهم بمحاسن الإسلام، ليدخلوا فيه أم لا؟ نعم يرشدهم ويدلهم على الخير. وهو محل اتفاق من الأمة. **أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**: أي القرآن، وكذا السنة رجاء أن يرغبوا في دين الإسلام، أو لا يعلمهم؟ وهذا فيه خلاف بين الأئمة، منع منه الإمام مالك سداً للذريعة. ورخص فيه أبو حنيفة. واختلف فيه قول الشافعي، وأخذ الإرشاد من الحديث ظاهر. "وأما تعليمهم الكتاب فكأنه مال إلى جوازه واستنبطه من كونه صلى الله عليه وسلم كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكانه سلطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجهم". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

ح2936 **قَيْصَرَ**: هو لقب هرقل. **الْأَرِيثِيِّينَ**: الزراعين. أي عليك مع إثمك إثم رعاياك الذين لا علم عندهم، ويتبعونك على دينك تقليداً لك.

100 باب الدعاء للمشركين بالهدى لينتألفهم

ح2937 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِيمُ طُقَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدُّوسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

[الحديث 2937 - طرفاه في: 4392، 6397]. [م-ك-44، ب-47، ح-2524، أ-7319].

100 باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ: هذا من تفقه المصنف

—رحمه الله— إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم، حيث تشتد شوكتهم وتكثر إزايتهن، ويقع اليأس من إسلامهم، كما سبق. وتارة يدعو لهم، حيث تؤمن غائلتهن ويُرَجَى إسلامهم، كما في قصة دوس.

ح2937 وَكَانَتْ دَوْسٌ: حين ظنوا دعاءه عليه السلام عليهن. اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا: إلى الإسلام. وَأَغْتَرِيَهُمْ: مسلمين. فهداهم الله وأسلموا ووفدوا.

101 بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالْأَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ  
ح2938 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقُشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.  
[انظر الحديث 65 واطرافه].

ح2939 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلٌّ مُمَزَّقًا». [انظر الحديث 64 واطرافه].

101 بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟:

ابن زكري: "لو أسقط «على» الأولى وتكون «ما» موصولة، أو الثانية وتكون استفهامية" هـ<sup>(1)</sup>.  
وجوابه أنهم يقاتلون على الإسلام. وما كتب النبي صلى الله عليه إلى كِسْرَى:  
مَلِكِ الْفَرَسِ. وَقَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ. أي بيان ذلك. وَالْأَعْوَةَ: إلى الإسلام. قَبْلَ الْقِتَالِ:

(1) حاشية ابن زكري (مج2/49م/8ص).

أي بيان حكمها. وفي وجوبها وعدمه نزاعٌ بين الأئمة. وصريح مذهب مالك -رحمه الله- وجوبها. ولا تُلْتَمَسُ غَرَّتْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَمَّنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، فيجوز أن يؤخذوا على غِرَّةٍ. وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ بني المصطلق الآتي، لأنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح، وهو الذي يجمع بين الأحاديث. قاله في المفهم<sup>(1)</sup>.

ح2938 لَا يَفْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا: خشية أن يكون قرأه غيرهم. وروي «من كرامة الكتاب ختمه»<sup>(2)</sup>. وعند (ابن المقفع)<sup>(3)</sup>: «من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به»<sup>(4)</sup>.

ح2939 بَعَثَ يَكْتَابِهِ إِلَى كِسْرَى: مع عبد الله بن حذافة السهمي. فَأَمَرَهُ: أي أمر ابن حذافة. أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ: المنذر بن ساوى، وكان تحت كسرى. يَمَزَّقُوا كُلَّ مَمَزَّقٍ: فمزقوا كل ممزق، أي فرقوا كل نوع من التفريق، بأن سلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله. ولما استشعر كسرى بقتل ولده له جعل سماً في حق وكتب عليه: «حق الجماعة»، فتناوله ولده بعد قتله، فمات من حينه. ولم تقم لهم قائمة بعد ذلك. والشاهدُ منه أن الكتابة وقعت بالدعاء للإسلام قبل وقوع القتال.

102 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [إل عمران: 79]. إلى آخر الآية.

(1) المفهم (518-517/3) بتصرف.

(2) رواه الطبري في الأوسط (162/4) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن مروان. وقال في مجمع الزوائد (162/4): محمد بن مروان السُّدِّي الصغير.

(3) في تفسير القرطبي (193/13)، وعمدة القاري (209/14)، وإرشاد الساري (110/5)، و«حسن الإسوة فيما ثبت من الله ورسوله في النسوة» للفتوحي (ص169): ابن المقفع.

(4) نقله في فيض القدير (719/4). وفي الإرشاد: ابن المقفع.



ح 2940 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْنِصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَلْبَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2936].

ح 2941 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ فَرِيشٍ قَدِيمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ فَرِيشٍ، قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولُ قَيْصَرَ يَبْغِضُ الشَّامَ، فَاذْهَبُوا بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِيٍّ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِبَرَجْمَانِيهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِبَرَجْمَانِيهِ: قُلْ لِأَصْحَابِيهِ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكذبوهُ.

قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: وَاللَّهِ لَوَلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتِرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِبَرَجْمَانِيهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا نُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: وَلَمْ يُمَكِّبِي

كَلِمَةً أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْقَصَهُ بِهِ لِمَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتَرَ عَنِّي غَيْرَهَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْآخَرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لِمَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَكُمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لِمَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لِمَا، فَعَرَقْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لِمَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعْفَاؤُهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَبْتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتُدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَبْنِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لِمَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِسَاسِئَتِهِ الْقُلُوبُ لِمَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لِمَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لِمَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دَوْلًا: وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةُ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْآخَرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: يَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَسَّمْتُ لِقِيَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَى، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ نَسَلْتُمْ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» قَالَ أَبُو سُقَيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمِيرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُقَيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارَةٌ.

[انظر الحديث 7 واطرافه].

ح2942 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَا أُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسَلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[الحديث 2942 - اطرافه في: 3009، 3701، 4210]. [م-ك-44، ب-4، ح-2406، أ-22884].

ح2943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

[انظر الحديث 371 واطرافه].

ح2944 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [انظر الحديث 371 واطرافه].

ح2945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتَ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 واطرافه].

ح2946 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-1، ب-8، ح-21].  
 102 باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ: أي الإقرار بها، وهو من جملة الإسلام. وكأنه أطلق الإسلام على الإقرار بالتوحيد فقط، فَمَنْ تَمَّ سَاغَ لَهُ العطف عليه (174/2)، بِنَتِخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: لمساواتهم في البشرية والحدوث. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية: المراد من هذه الآية الإنكارُ على مَنْ قَالَ: كونوا عبادًا لي من دون الله.

ح2940 إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى: الحارث بن أبي شَمِر الغساني. لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ: بعد أن ملكوا الشَّامَ وما والاها، حتى اضطروا قيصرًا إلى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة، ثم غلبهم وأجلاهم عن أرضه. إِبِلِيَاءَ: بيت المقدس. لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ: أنعم الله عليه من غلبة عدوّه.

ح2941 فِي الْمُدَّةِ: أي مُدَّةُ الصلح الواقع بالحديبية، فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي: لثلا يَسْتَحْيُوا أَنْ يَواجِهوني بالكذب إن كذبت. يَأْتُرَ: ينقل. ذُو نَعَسِي: أي عظيم. فالتنويه فيه للتعظيم. دَوْلًا وَسِجَالًا: أي نوبًا، مرة علينا ومرة لنا. ثم بيّنه بقوله: يُدَالِ عَلَيْنَا: الإدالة الغلبة. أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. يَخْلَطُ<sup>(1)</sup> بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ: أي انشراح الصدر به. لَنَجَشَمْتُمْ: تكلفتم. بِدُعَابَةِ الْإِسْلَامِ: مصدر بمعنى الدعوة، وهي كلمة الشهادة. مَوْتَيْنِ: لأنه كتابي آمنُ بنبيّه وبسيدنا محمد ﷺ. وَلِأَنَّ إِسْلَامَهُ يَكُونُ

(1) في صحيح البخاري (56/4): «تخلط».

سبباً لإسلام قومه. **الأُوَيْبِيُّ**: الفلاحين المقلدين لك. **وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ** (1) ... إلخ: الواو عاطفة لمقدّر على قوله: «بِدْعَايَةٍ» أي أدعوك بدعاية الإسلام. ويقوله تعالى: **«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ»**. **أَمْرًا عَظْمًا**. **أَمْرًا بِنِ أَيْبِي كَبْشَنَةً**: يعني به النبي ﷺ. نسبة له إلى بعض أجداده. **وَأَنَا كَاوَهُ**: أي للإسلام. وكان ذلك يوم الفتح. ثم حسن إسلامه بعد ذلك، وطاب به قلبه، وانشرح له صدره -رضي الله عنه وأرضاه-.

ح2942 **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**: هذا محل الترجمة. **حُمُرِ النَّعَمِ**: هي أحسنها وأعزها. أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها.

ح2943 **لَمْ يُغَوِّ**: من الإغارة. **أَمْسَكَ**: عن قتالهم لدلالة الأذان على الإسلام. **أَغَارَ**: أي من غير دعوة، حيث علم بلوغ دعوة الإسلام لهم، فدلّ على جواز ذلك، وهو صريح مذهب مالك كما سبق.

ح2945 **يَمَسَّاجِبِهِمْ**: جمع مسحاة، آلة حفر التراب. **وَمَكَاتِلِهِمْ**: جمع مكاتل، القفة. **وَالْخَوْبِيسُ**: أي الجيش، لأنه خمس فرق: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب.

ح2946 **حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: أي مع محمد رسول الله. **إِلَّا يَحَقُّهُ**: أي الإسلام، من قتل نفس أو زنا أو ردة.

103 **بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ**

ح2947 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ**: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ، -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

(1) آية 64 من سورة آل عمران.

ح2948 و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَغِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا، وَأَسْتَقْبَلَ غَزْوًا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بَوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

ح2949 وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

ح2950 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

103 **بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ قَوْمٍ بَغِيرَهَا:** أَي أَخْفَاهَا وَكُنِيَ بِغَيْرِهَا، لثَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ الْعَدُوُّ. وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ: إِلَى السَّفَرِ مُطْلَقًا. **يَوْمَ الْخَمِيسِ** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(1)</sup>.

ح2947 **قَائِدٌ كَعْبِي:** أَبِيهِ، لِكَوْنِهِ عَمِيَّ فِي آخِرِ عَمْرِهِ.

ح2948 **فَجَلَى:** أَظْهَرَ.

#### 104 بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

ح2951 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

(1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات. باب ما يرجى من البركة في البكور (ح2237).

## 104 بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ: إلى السفر مطلقاً.

ح2951 يَصْرُخُونَ: يلبثون. بِهِمَا: أي بالحج والعمرة.

## 105 بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ح2952 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلُحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

## 105 بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ: أي جوازه، من غير كراهة، خلافاً لِمَنْ كرهه من جهة

الطَّيْرَةِ. لِخَمْسِ بَقِيْنَ: أي في ظنهم أنَّ الشهر يخرج كاملاً، ثم خرج ناقصاً، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت، وقدم مكة يوم الأحد.

## 106 بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

ح2953 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَقْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1944 واطرافه].

## 106 بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ: أي جوازه بلا كراهة.

ح2953 خرم النبي صلى الله عليه : لغزوة الفتح. في رَمَضانَ: لعشر مضي من منه. الكديد: ماء على مرحلتين من مكة. هذا: أي هذا الحديث السابق. قول الزهري: أي مستند قوله. وإنما يقال... إلخ. لأن هذا هو قول الزهري كما يأتي صريحاً في "المغازي". قال ابن حجر في "الصوم": "وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ"<sup>(1)</sup>. أي لأنه كان يرى منع الصوم فيه كبعض العلماء، ولم يُوافق على ذلك، لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد: «أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر» ثم ساق حديثه. وفيه «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ (175/2)، بعد ذلك في السفر»<sup>(2)</sup>.

وأصله للقرطبي وَنَصُّهُ: "ظاهرُ كلامِ ابنِ شهاب أن الذي استقرَّ عليه أمرُه عليه السلام الفطر في السفر، وأن الصومَ السابقَ منسوخٌ. وهذا الظاهر ليس بصحيح، بدليل الأحاديث الآتية"<sup>(3)</sup>. هكذا ينبغي فهمُ هذا الموضع من الصحيح. وما للشيخ زكرياء<sup>(4)</sup> والعلامتين القسطلاني<sup>(5)</sup> وابن زكري<sup>(6)</sup>، فيه غيرُ ظاهرٍ، فتأملهُ، والله أعلم.

### 107 باب التَّوَدِيعِ

ح2954 وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ

(1) الفتح (181/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1120).

(3) المفهم (178/3).

(4) تحفة الباري (247/6).

(5) إرشاد الساري (118/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2/م50/ص1).



فقال: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث: 2954 - طرفه في: 3016].

107 باب النُّودِيحِ: أي مشروعيته عند السفر، إمّا من المسافر للمقيم، وهو الواقع في الحديث، أو عكسه؛ ويؤخذ من الحديث بطريق الأُولَى. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: «وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: أَسْتُوْدَعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ»<sup>(1)</sup>. وروى الأربعة والحاكم عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

ح2954 لِوَجَلْبَيْنِ: أحدهما هبار بن الأسود، كَانَ نَحَسَ البعيرَ بزَيْنَب بنتِ رسول الله ﷺ لَمَّا هاجرت من مكة فسقطت، وألقت ما في بطنها.

قال الزركشي: "ثم أسلم وحسن إسلامه". ه<sup>(3)</sup>. والآخِرُ نافع بن عبد عمرو، ولا ذكر له في الصحابة. ولعله مات كافراً. فَاقْتُلُوهُمَا: فيه النسخ قبل العمل، أو قبل التمكن من العمل. وفيه النهي عن التحريق بالنار ولو كقمل وبرغوث. وهو مقيدٌ عندنا بما إذا لم يكن قصاصاً، ولم يتعين طريقاً لهلاك العدو، وإلا جاز.

قال الشيخ: "وقتل بما قتل به ولو بنار"<sup>(4)</sup>. وقال في الجهاد: "بنار إن لم يكن غيرها"<sup>(5)</sup>.

### 108 بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

ح2955 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وَحَدَّثَنِي

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب تشييع الفزاة (ح2825).

(2) رواه أبو داود (ح2600)، والترمذي (403/9 تحفة)، وابن ماجه (ح2826)، والحاكم (97/2)، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر.

(3) التتقيح (460/2).

(4) مختصر خليل (ص277).

(5) مختصر خليل (ص104).

مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث: 2955 - طرفه في: 7144].

**108 باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ:** أي وجوبه. زاد الكشميهني: «مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ». والمراد بالإمام الأعمُّمُ وَنُؤَابَهُ، لأنه خليفة رسول الله ﷺ. ولذلك لا تجب طاعته إذا أمر بغير شريعته، كما إذا أمر ببحرَام، لأنه غير خليفة عنه في ذلك، إلا مع الإكراه، ففيه التفصيل الآتي في كتاب الإكراه.

ح 2955 **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ:** للأمر حق واجب على القادر على ذلك. والصحيح أنه إذا أمر بمندوبٍ أو مباحٍ صار واجبًا، خلافًا لمن قال: يبقى كل منهما على ما كان عليه. وكذا إذا أمر بمكروه. على ما لابن عرفة، خلافًا للقرطبي<sup>(1)</sup>.

قال جسوس: "وليس في ذلك تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ، لأنَّ وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الشارع صلى الله عليه وسلم". **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ:** أي بمحرَّم. **فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ:** إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

### 109 باب يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُنْقَى بِهِ

ح 2956 حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث 238 واطرافه].

ح 2957 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث 2957 طرفه في: 7137].

109 **بَابُ يِقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْأَمَامِ**: القائم بأمر الأمام، والمراد بالمقاتلة الدَّفْعُ عنه، سواء كان بالقتال أو غيره، كان ذلك من ورائه أو قدامه. و«وَرَاءَ» يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ. وَيُنْتَقَى بِهِ: أَي يَنْحَازُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْقِتَالِ. أَوِ الْمَرَادُ بِوُجُودِهِ وَحِمَايَتِهِ يُنْتَقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَكَارِهِ، فَالْقِتَالُ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ قِتَالٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ.

ح2956 **نَحْنُ الْأَخْرُوقُونَ**: إنما ذكر هذا الحديث مع الذي بعده لأنه سمعهما في وقت واحد من شيخ واحد، فساقهما كذلك. والشاهد إنما هو في الثاني. وقد سبق مثل ذلك في الطهارة والجمعة.

ح2957 **جُنْفَةٌ**: وَقَايَةُ وَحِصْنٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ قَالَ يَغْيَبُوهُ: أَي أَمْرٌ بَغَيْرِ تَقْوَى اللَّهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ: أَي وَزْرًا. وَحَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ «مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً...» إلخ. قاله الأبي<sup>(1)</sup>.

110 **بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**  
[الفتح:18].

ح2958 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

ح2959 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
الحديث 2959 - طرفه في: [4167]. لم - ك - 33، ب - 18، ح - 1861.

ح2960 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[الحديث 2960 - اطرافه في: 4169، 7206، 7208]. [م-ك-33، ب-18، ح-1860].

ح2961 حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمُ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» [انظر الحديث 2834 واطرافه].

ح2962-2963 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي قُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». قُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث 2962 - اطرافه في: 3078، 4305، 4307. الحديث 2963 اطرافه في: 3079، 4306، 4308]. [م-ك-33، ب-20، ح-1863].

110 **بابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَلَّا يَفِرُّوا: أَيِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** (176/2)

**على الموت:** أي على ألا يفرُّوا ولو ماتوا، فلا منافاة بين القولين. وكان المصنَّف أشار إلى ذلك. **﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**<sup>(1)</sup>: يوم الحديبية بيعة الرضوان. ووجه الدليل منها أن المبايعة فيها وإن كانت مطلقة فقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحتها، أنه بايع على الموت. فدلَّ ذلك على أنه المراد من الآية، وعلى أنه لا تنافي بين قولهم: "بايعوه على الموت"، وعلى "عدم الفرار"، لأن المراد بالمبايعة على الموت ألا يفرُّوا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد.

(1) آية 18 من سورة الفتح.

ح2958 **فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ**: أي على معرفتها وتعيينها. **كَانَتْ**: أي جهالتها، **رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ**: خوف أن تُعْبَدَ. **فَسَأَلْتُ نَافِعًا**: قَائِلُهُ جَوِيرِيَّةٌ. **لَا بَلَّ بِأَيِّعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**: أي على الثبات وعدم الفرار، ولو أدى ذلك إلى الموت. وهذا معنى قول مَنْ قَالَ: بايعهم على الموت، كما أسلفناه.

ح2959 **زَمَنَ الْحَرَّةِ**: "الوقعة التي كانت بالمدينة زَمَنَ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسْتَيْنَ، لَمَّا خَلَعَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْهُ مِنَ الْمَنَاكِرِ، وَبَايَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، وَأَوْقَعَ بِهِمْ وَقْعَةً عَظِيمَةً، قَتَلَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ النَّاسِ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً، وَمِنْ أَخْلَاطِهِمْ عَشْرَةُ آلَافٍ، سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ". قَالَ الْعَيْنِيُّ (1) وَغَيْرُهُ. **إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ**: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَسِيلِ الْمَلَانِكَةِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْأَنْصَارِ. **يُبَايِعُ النَّاسَ**: لِنَفْسِهِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَمَا فِي "الْكُوكَبِ" مَرْدُودٌ. وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ. **فَقَالَ**: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. **بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْدِيَهُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

ح2960 **وَأَبْيَضًا**: أَيُّ بَايَعِ مَرَّةً أُخْرَى. **فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ**: إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرُّرَ الْبَيْعَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يِقَاتِلُ رَاكِبًا وَرَاجِلًا. فَتَعَدَّدَتِ الْبَيْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصِّفَةِ. **عَلَى الْمَوْتِ**: أَيُّ عَلَى الْأَنْفِرِ وَلَوْ مُتْنًا.

ح2961 **عَلَى الْجِهَادِ**: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يُؤْوِلُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْرُونَ عَنْهُ فِي الْحَرْبِ أَصْلًا.

ح2962-2963 **أَنَا وَأَخِي**: مُجَالِدٌ. أَيُّ بَعْدَ الْفَتْحِ.

## 111 بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

ح2964 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَارِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ يَخْتِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءً سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَتَكَرُّ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَاللُّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

111 بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ: أَي أَمْرِهِ الْجَازِمِ الَّذِي لَا تَرُدُّ فِيهِ. فِيمَا يُطِيقُونَ: مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ. أَي مَحَلِّ امْتِنَالِ ذَلِكَ الْعَزْمِ فِيمَا... إلخ. وَالْمَعْنَى أَنَّ وَجُوبَ طَاعَةِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ مَحَلَّهُ فِيمَا لَهُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

ح2964 رَجُلٌ: لَمْ يُعْرَفَ. مُؤَدِّيًّا: كَامِلٌ أَدَاةَ الْحَرْبِ. نَشِيطًا: مَنُشَرِحَ الصَّدْرَ لِلْقِتَالِ. يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا: فِيهِ التَّفَاتُ. أَي أَمْرَائِهِ. فَيَعَزِّمُ الْأَمِيرُ. أَي يَشَدِّدُ فِي الْأَشْيَاءِ. لَا نُحْصِيهَا: لَا نَطِيقُهَا، أَوْ لَا نَدْرِي هَلْ هِيَ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، أَيْجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ طَاعَةَ أَمِيرِهِ أَمْ لَا. مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ: فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا وَقَعَ لِي فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ وَخَوْفِ أَنْ يَنْشَأَ عَن فَتَوَايَ ضَرْرٌ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَفْتِيَ وَتَوَقَّعَ ضَرْرًا نَاشِئًا عَن فَتَوَاهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنَا: مَعِشَرِ الصَّحَابَةِ. حَتَّى نَفْعَلَهُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ الطَّاعَةِ بِشَرْطِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ يَخْتِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَن حُكْمِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ، فَأَجَابَهُ بِالْوَجُوبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ

موافقاً لتقوى الله تعالى<sup>(1)</sup>. وَإِذَا شَكَّ: تردد. فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ: مما يتوقف في جوازه وعدمه، وهو من المقلوب. أَي شَكَّتْ نَفْسُهُ فِي شَيْءٍ. سَأَلَ رَجُلًا: عَالِمًا. فَشَقَّاهُ أَي مِنْ تَقْوَى اللَّهِ. أَلَا يَقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمَ بِهِ فَيَدْلُهُ عَلَى مَا فِيهِ شَفَاؤُهُ. وَأَوْشَكَ: قَرَبَ، لَا تَجِدُوهُ: أَي مَنْ يَفْتِي بِالْحَقِّ، وَيَشْفِي الْقُلُوبَ مِنَ الشُّبْهِ وَالشُّكُوكِ. مَا عَبَّرَ: مَضَى. كَالنَّخَعِ: الْغَدِيرُ يَكُونُ فِي ظِلِّ، فَيَبْرُدُ مَأْوُهُ وَيُرُوقُ. شُرِبَ صَعْفُوهُ... إلخ: شَبَّهَ مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا بِمَا شَرِبَ مِنْ صَفْوِ (177/2) الْمَاءِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ كَدْرِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَمَاذَا يَكُونُ فِيمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

اللهم ثبتنا على دينك، واجعلنا من المتمسكين بشريعة نبيك، القائمين بها إلى يوم لقائك، بجاهه عندك.

112 بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرُؤَلَ الشَّمْسُ

ح2965 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 2933 واطرافه].

ح2966 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 2818 واطرافه].

112 بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى

تَزُولَ الشَّمْسُ: لِأَنَّ كُلًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَتَجَدَّدَ النَّشَاطِ، وَمُظَنَّةٌ إِجَابَةٌ الدَّعَاءِ.

ح2965 وَكَانَ: أَي سَالِمٌ (1). كَاتِبًا لَهُ: أَي لِعَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ. قَالَ: سَالِمٌ كَتَبَ إِبْنَهُ: إِلَى عَمْرِ (2). مَا لَتِيَ الشَّمْسُ: زَادَ أَحْمَدُ «وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَنْتَهِضَ إِلَى عَدُوِّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (3). وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْجَزِيَّةِ: «كَانَ إِذَا لَمْ يِقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتِظَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ» (4). وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مِطَابَقَةِ التَّرْجُمَةِ.

ح2966 لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَالِكُمْ عِنْدَ اللَّقَاءِ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَهُ ظِلَالُ السُّبُوفِ: يَعْنِي أَنَّ الْجِهَادَ وَدُخُولَ الْمَعَارِكِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمَقْرَبٌ إِلَيْهَا. رَاجِعْ مَا قَدَّمَاهُ فِيهِ.

### 113 بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: 62]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ح2967 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعَيْرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْي. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِيلِ فُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعَيْرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَاتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبْيَعِينِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ

(1) سَالِمٌ بَنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، أَبُو النَّظَرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، وَكَانَ يَرْسُلُ، مَاتَ سَنَةَ (129هـ). التَّقْرِيبُ (279/1).

(2) عَمْرِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ.

(3) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (356/4).

(4) بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ (ح3160).



لَنَا نَاصِحٌ، غَيْرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعَيْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي؟ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَنْتَبْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ يَكْرًا ثُلَاعِيهَا وَثُلَاعِيكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوقِّي وَالِدِي -أَوْ اسْتَشْهَد- وَكَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَمْ نَرَى بِهِ بَأْسًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه]. [م-ك-6، ب-12، ح-715].

**113 باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْأَمَامِ:** أي في الرجوع، أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك لعذر. لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(1)</sup> استشكل الاستشهاد بالآية، لأنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم عند سائر الفقهاء. وأجاب الحافظ بقوله: "الذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان. وإلا فلو طرأ لمن عينه الإمام ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان"<sup>(2)</sup>.

ح 2967 غَزَوْنَا: أي تبوك. فِقَارَ ظَهْرِهِ: أي على أن لي الركوب عليه، فاستأذن في تعجيل الرجوع، فَلَقَيْتَنِي خَالِي: هو ثعلبة بن عتبة. فَلَامَنِي: على بيعه، لعدم وجود ناصحٍ آخر عندهم. قَالَ الْمُغِيرَةُ: ابن مقسم المذكور في السند. هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ: أي بيع الدابة، واستثناء ركوبها، وكذا هو عندنا معشر المالكية حسن إذا كان لثلاثة أيام فأقل.

(1) آية 62 من سورة النور.

(2) الفتح (6/121).

114 بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسِيهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

114 بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسِيهِ: أَي بَزَمَنَ بَنَانَهُ. فِيهِ جَابِرٌ: أَي حَدِيثُهُ الْمَارِ أَنْفًا.

115 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

115 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ: لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلْجِهَادِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَي حَدِيثُهُ الْآتِي فِي الْخُمْسِ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»<sup>(1)</sup>.

116 بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرَاقِ

ح2968 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

116 بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرَاقِ: أَي مُبَادَرَتَهُ لِلرُّكُوبِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِرَاقِ.

117 بَابُ السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفِرَاقِ

ح2969 حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرُكُضُ وَحَدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرُكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

117 بَابُ السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفِرَاقِ: الرُّكُضُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ، وَهُوَ الْجَرِيُّ.

(1) انظر: باب قول النبي أحلت لكم الغنائم (ح3124).

## 118 باب الخُرُوج فِي الفِرْعِ وَحَدِّه

118 باب الخُرُوج فِي الفِرْعِ وَحَدِّه: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس بن وجه آخر، فاخترته المنية.

## 119 باب الجَعَائِلِ وَالْحُمَّلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: العَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

ح2970 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يَبَاغُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1490 واطرافه].

ح2971 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاغُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 واطرافه]. [م-ك-24، ب-1، ح-1621].

ح2972 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ حَمُولَةً وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْبَبْتُ، ثُمَّ قَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْبَبْتُ». [انظر الحديث 36 واطرافه].

119 باب الجَعَائِلِ: جمع جميلة، وهي ما يعطيه القائد من الأجرة لمن يغزو عنه. أي

جواز ذلك، وهو عندنا مشروطٌ بشروط: كون المتجاعلين بديوان واحد، والخرجة

واحدة، ووقوع الجمل عند صرفها، وكون الخارج لم يعينه الإمام. وَزِيدَ خامس لکن للكمال فقط، وهو أن تكون نيئة النائب ألا يغزو بجمل والا كره. ابن يونس: "وسهم الخارج بجعالة للجاعل لا للخارج، به أفتى شيوخنا". ابن عرفة: "الأظهر أنه بينهما".  
**وَالْعَمَلَانِ**: أي الحمل على الفرس ونحوه. **فِي السَّبِيلِ**: أي في سبيل الله، وهو الجهاد. **الغزو**: أي أريده، أو مرادي. **حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ**: ابن المُنَيَّرِ: "كَلَّ مَنْ أَخَذَ مَا لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَهْمَلَ الْعَمَلَ يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ عَلَى عَمَلٍ لَا يَتَأَهَّلُ لَهُ"<sup>(1)</sup>. **وَضَعَهُ عِنْدَ الْوَيْلِكِ**: أي حتى وضعه عند أهلك، واخْرُجْ بِغَيْرِهِ، فلك ذلك.  
 ح2972 **حمولة**: أي أمتعة. فيغاير ما بعده. **مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ**: من الدواب. وهذا محل الترجمة.

## 120 بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَرَسًا عَلَى النَّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارًا، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

ح2973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَبِيئَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيْدِقُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث 1848 واطرافه].

120 **بَاب (178/2) الْأَجِيرِ**: أي أجير الخدمة في الغزو. أي جواز اتخاذه، وهل يسهم له أم لا؟ مذهبنا: نعم إن قاتل أو خرج بنية الغزو. وأما أجير القتال فقد تقدم في الباب قبله.  
**قَرَسًا عَلَى النَّصْفِ**: مما يسهم لها. أي نصفه لربها ونصفه لعطيته.

ابن حجر: "هذا الصنيع جائرٌ عند مَنْ يُجيزُ المخابرة. وقال بصحّته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة"<sup>(1)</sup>.

ح2973 فَقَاتَلَ رَجُلًا: هو يعلى. فَعَضَّ أَحَدُهُمَا: هو يعلى.

121 بَاب مَا قِيلَ فِي لِيَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2974 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ. [م-ك-44، ب-4، ح-2404، أ-16538].

ح2975 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَخَرَجَ عَلَيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِيٌّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 2975 - طرفاه في: 3702، 4209].

ح2976 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَا هُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَكَّزَ الرَّأْيَةَ؟ [الحديث 2976 - طرفه في: 4280].

121 بَاب مَا قِيلَ فِي لِيَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللِّوَاءُ هُوَ الرَّايَةُ وَالْعَلَمُ أَيْضًا،

فَالثَّلَاثَةُ مُتْرَادِفَةٌ. رَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى رَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».<sup>(2)</sup> وَكَانَ لَهُ لِيَاءٌ أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ.

(1) الفتح (125/6).

(2) الفتح (125/6)، وقال الحافظ: "وسنده واه".

ح2974 **ابن سعيد**: بن عبادة. **صَاحِبَ لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: المختص بالخزرج. وهذا محل الترجمة. **فَوَجَلَّ**: أي سرح رأسه قبل أن يُحرم. وعند الإسماعيلي «رَجَلٌ إِحْدَى شِقِّي رَأْسِهِ، فَقَامَ غَلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدِيَهُ فَنظَرَ فَلَبَسَ هَدِيَهُ مَقْلَدًا، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يُرَجَّلِ الشَّقَّ الْآخَرَ»<sup>(1)</sup>. وفيه وفي بقية الأحاديث المذكورة هنا استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير، أو مع من يقيمه لذلك عند الحرب.

ح2975 **ها هُنا**: أي بالحجون. وكان ذلك في غزوة الفتح.

122 **باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» وقوله **جَلَّ وَعَزَّ**: «سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالرُّعْبِ يَمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [ال عمران: 151]

قوله **جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.  
 ح2977 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال أبو هريرة: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [الحديث 2977 - اطرافه في: 6998، 7013، 7273].

ح2978 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ**: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَهُمْ بَابِلِيَاءٌ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَنْصَرِ. [انظر الحديث 7 واطرافه].

122 **باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أي الخوف يقذفه الله في

قلوب أَعْدَائِهِ<sup>(1)</sup>. **مَسِيرَةٌ شَهْرٌ**: أي مسافته. وإنما اقتصر على الشهر، لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله كالشام والعراق واليمن ومصر أكثر من ذلك. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. **(سَنَلْفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ)**: يوم أحد حيث عزموا بعد ارتحالهم على العود واستئصال المسلمين. فرعبوا وذهبوا ولم يرجعوا. **قال جَابِرٌ ... إلخ:** يشير إلى ما رواه في التيمم من قوله: «ونصرت بالرعب».

ح2977 **يَجَوَامِعِ الْكَلِمِ**: من إضافة الصفة للموصوف. أي الكلم الموجز لفظاً، المتسع معنى. وهذا شامل للقرآن والسنة. فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. **خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: أي جميع ما يفيض الله على أهل الأرض من النعم الدنيوية والدينية، لأنه الواسطة في الجميع. ولا مفهوم للأرض، وإنما المراد خزائن العطاء. **تَنَفَّتِلُونَهَا**: يستخرجونها من مواضعها.

ح2978 **بِخَائِفِهِ مَلَكَ بَنِي الْأَصْفَرِ**: أي الروم. وهذا محل الترجمة.

123 **بَابِ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْعَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

**﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة:197].

ح2979 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ... وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِيطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْنَا أَرِيطَ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّهِ بِاثْنَيْنِ فَا رِيطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَاذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النَّطَاقِينَ.** [الحديث 2979 - طرفاه في: 3607، 5388].

ح2980 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ**

(1) في الأصل: "أعدان".

(2) الفتح (128/6).

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 1719 واطرافه].

ح2981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّاعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسُويِقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [انظر الحديث 209 واطرافه].

ح2982 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلُوا، فَأَتَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث 2484].

123 **باب حَمْلِ الزَّادِ فِيهِ الْغَزْوُ:** أي جوازه، ولا ينافي التوكل. **«وَتَزَوَّدُوا»:** ما يبلغكم، لسفركم. **«فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»** (1) ما يُتَّقَى به من سؤال الناس وغيره.

ح2979 **سَفْرَةٌ:** وعاء لحمل زاده صلى الله عليه وسلم، وهذا محلّ الشاهد. وهذا السَّفْرُ وإن لم يكن للغزو، فهو في رضى الله وطاعته، فيَحْمَلُ عليه سفر الغزو. **نِطَاقِي:** حزامي. فلما شُقَّ قيل له: نِطَاقَان.

ح2980 **نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ:** نَتَّخِذُهَا زَادًا فِي أَسْفَارِنَا، وَغَالِبُ أَسْفَارِهِمُ الْغَزْوُ. وبه يطابق.

(1) آية 197 من سورة البقرة.



ح2981 يسويق: دقيق مقلو من قمح أو شعير. وهذا محل الترجمة. فلكنا: أدرتنا اللقمة بالفم.

ح2982 خفت أزواد: القوم. وأملقوا: افتقروا، وذلك في حنين. وهذا محل الترجمة. فدعا: بعد إتيانهم بها. وبرك: دعا بالبركة. فاحتقى الناس: أخذوا حثية حثية.

### 124 باب حمل الزاد على الرقاب

ح2983 حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبده عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: خرجنا ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا، فقني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم ثمرة. قال رجل يا أبا عبد الله! وأين كانت الثمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدما حين فقدناها حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قدفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا. [انظر الحديث 2483 واطرافه].

124 باب حمل الزاد على الرقاب: أي جواز ذلك عند فقد الدواب، لأن فقدتها ليس عذراً مبيحاً للتخلف عن الجهاد.

ح2983 خرجنا: في بعث قبيل الساحل مع أبي عبيدة. فقني زادنا: أي أشرف على الفناء. رجل: هو أبو الزبير. ثمانية عشر يوماً: وفي رواية «خمسة عشر»، وفي أخرى «شهرًا». ورجحها النووي لما فيها من الزيادة<sup>(1)</sup>، وانظر: كتاب الذبائح والصيد ولا بد (179/2).

### 125 باب إرداف المرأة خلف أخيها

ح2984 حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا عثمان بن الأسود حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله! يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها:

(1) الفتح (80/8)، وانظر شرح النووي على مسلم (88/13).

«أَذْهَبِي وَلْيُرْدِقِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَهَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.  
[انظر الحديث 294 واطرافه].

ح2985 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرِيفَ عَائِشَةَ وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 1784].

125 **باب إردافِ المرأةِ خُلُقًا أَجِيهَا**: على الدَّابَّةِ، أي جوازها، وحديثا الباب وإن كانا في الحج، فيؤخذ منه جوازها في الجهاد، لقوله: «جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ»<sup>(1)</sup>.

### 126 **باب الإِرتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ**

ح2986 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

126 **باب الإِرتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالْعَمِّ**: أي جوازها، ولم يذكر إلا شاهد الحج، وقيس عليه الغزو.

### 127 **باب الرَّدْفِ عَلَى الحِمَارِ**

ح2987 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ. [الحديث 2987 - اطرافه في: 4566، 5663، 5964، 6207. لم - ك - 32، ب - 40، ح - 1798].

ح2988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ النَّبِيِّ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ

(1)ح(2875).

وَيْلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَتَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ يَلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر للحديث 397 واطرافه].

127 باب الرَّدْفِ عَلَى الْجِمَارِ: أي جوازه إذا أطاقه، وهذه الترجمة أخص مما قبلها، وحديثها الأول مطابقتها لائحة. وأمَّا الثاني فإنما فيه الإرداف على الراحلة، وكأنه قاس عليها الحمار، بجامع الطاقة. قاله ابن زكري<sup>(1)</sup> كالقسطلاني<sup>(2)</sup>.

ح 2987 إِكَاْفٍ: بَرْدَعَةٌ. قَطِيفَةٌ: ثوبٌ له خمل.

ح 2988 وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ: الْحَجَبِيُّ. فَأَشَارَ<sup>(3)</sup> إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي... إلخ: أي بين العمودين اليمانيين. سَجْدَةٌ: أي ركعة.

## 128 بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحَوِهِ

ح 2989 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْيَائِسِينَ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ النَّادِي عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر للحديث 2707 وطرফه].

[م-ك-12، ب-17، ح-1009، ا-1819].

128 بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحَوِهِ: كَالْإِعَانَةِ عَلَى الرُّكُوبِ، أَيْ مَطْلُوبِيَّةٌ ذَلِكَ.

ح 2989 سُلَامَى: مَفْصِلٌ، وَعَدَدُ مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُونَ. عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: بِنَصَبِ «كُلِّ» ظَرْفٍ لِمَا قَبْلَهُ. يَعْدِلُ: مَبْتَدَأُ بِتَقْدِيرِ «أَنْ». وَتَأْوِيلُهُ بِمَصْدَرٍ عَلَى

(1) حاشية ابن زكري (مج 2/م 50/ص 5).

(2) إرشاد الساري (133/5) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (68/4): «فأشار له...».

حَدَّث: "تسمع بالمعيدي... إلخ وكذا يقال في بَعْين. أي يصلح بالعدل. صدقة: خبر. وكذا يقال فيما بعده. فَيَحُولُ عَلَيْهَا: أي الراكب بوضعه عليها، أو بالأخذ بركابه أو المتاع. وهذا محلّ الشاهد. وَيُويطُّ: يزيل.

### 129 بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

ح 2990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

### 129 بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ: قَالَ فِي الْمُنْتَقَى مَا نَصَّهُ: "أَبُو

عمر: أجمع الفقهاء ألا يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الْمَأْمُونِ، فَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ". هـ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ: "لَمْ يَفْرُقْ مَالِكٌ بَيْنَ الْحَالِينَ. وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْمَنْعَ عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ حَالٍ، لَتَتَوَقَّعَ سَقُوطُهُ وَنَسْيَانُهُ فَتَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ". هـ<sup>(2)</sup>.

فالكراهة في الترجمة محمولة على المنع.

وقال الشيخ: "وحرّم إرسالُ مصحفٍ لهم وسفرٌ به لأرضهم"<sup>(3)</sup>. الزرقاني: "ومثله كُتِبَ

الحديث كالبخاري". هـ<sup>(4)</sup>.

(1) المنتقى (330/4 - 331) بتصرف.

(2) إكمال المعلم (282/6).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص104).

(4) شرح الزرقاني على خليل (مج2 ج3 ص114).

القسطلاني: "اسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ -أي حديث الباب- على مَنعِ بيعِ المصحفِ مِنَ الكافرِ لوجودِ العِلَّةِ، وهي التَّمَكُّنُ مِنَ الاستهانةِ به. وكذا كُتِبَ فقهِ فيها آثارُ السَّلَفِ، بل قال السُّبْكي: "الأحْسَنُ أَنْ يُقالَ: كتبَ علم، وَإِنْ خَلَّتْ عن الآثارِ، تعظيماً للعلمِ الشرعي". قَالَ وَلَدُهُ<sup>(1)</sup>: "وهذا يفيد جوازَ بيعِ الكافرِ كتبَ علومٍ غيرِ شرعية. وينبغي المنعُ من بيعِ ما يتعلَّقُ منها بالشرع، ككتبِ النحو واللغة". هـ<sup>(2)</sup>.

الأبِّي: "اشترى يهوديٌّ شيئاً من كُتُبِ المنطق، وأراد السُّفَرَ بها لأرضِ الحرب، فأفتى الشيخُ رضي الله عنه -يعني ابنُ عرفة- بمنعه من ذلك، حتى يُزالَ ما بها من البسمةِ والتصلية". هـ<sup>(3)</sup>.

ثم قال الشيخُ خليل: "وجاز احتجاجُ عليهم بقرآنٍ وبعث كتابٍ فيه كآلية". هـ<sup>(4)</sup>.

القاضي عياض: "واختلفوا في تعليمهم شيئاً من القرآن، فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة. واختلف فيه قولُ الشافعي. وَحُجَّةٌ مَنْ أجازه، لَعَلَّهُ يرغب في الإسلام. وَحُجَّةٌ مَنْ منعه كونه نجساً كافرأً في الحال، عَدُوًّا لِلَّهِ ولكتابه، فلا يعرضه للإهانة والاستخفاف به". هـ<sup>(5)</sup>. وَكَذَلِكَ: أي مثل ما دَلَّتْ عليه الترجمة من الكراهة. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: لفظ رواية محمد: «كره رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يِنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(6)</sup>. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ:

(1) يعني تاج الدين عبد الوهاب السبكي.

(2) إرشاد الساري (134/5).

(3) إكمال الأكمال (590/6).

(4) مختصر خليل (ص105).

(5) إكمال المعلم (283/6).

(6) الفتح (133/6).

أشار إلى أن المراد بالقرآن المنهية عن السفر به كما في حديث ابن عمر، القرآن المكتوب في المصاحف كما بينه في الترجمة، لا المحفوظ في الصدور.

ح2990 نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ: أي بالمصحف.

### 130 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

ح2991 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَبُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ.

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

130 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أي جوازه ومشروعيته.

ح2991 صَبَّحَ: أتى صباحًا. وَالْخَمِيسُ: الجيش. خَرِبَتْ خَيْبَرُ: قاله عليه السلام تفاؤلاً أو بوحى. مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو أبو طلحة.

### 131 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

ح2992 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَقْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [الحديث 2992 - أطرافه في: 4205، 6384، 6409، 6610، 7386]. [م- ك- 48، ب- 13، ح- 2704، أ- 19619].

131 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ: أي مطلقاً في القتال وغيره، لأنَّ

السِّرُّ أَفْضَلُ، كما قاله عامة السلف. نعم، يجوز عندنا رفع صوت المرابط والحارس به،

لِأَنَّ ذَلِكَ شِعَارُهُمَا (180/2)، ما لم يؤذ الناس في قراءةٍ أو صلاةٍ. الشيخ: "وَجاز رفع صوت مرابط بالتكبير" (1).

ح2992 اِرْبَعُوا: اِرْفُوا. إِنَّهُ مَعَكُمْ: بعلمه.

### 132 بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا

ح2993 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث 2993 - طرفه في: 2994].

132 بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا: أَي مَحَلًّا مَنخَفُضًا، أَي مَطْلُوبِيَّتِهِ.

ح2993 صَعِدْنَا: طلعنا موضعا عاليا كجبل. كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا: إِلَى مَكَانٍ مَنخَفُضٍ كَوَادٍ، سَبَّحْنَا. وَمُنَاسِبَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ بِالصُّعُودِ عَظْمَةِ اللَّهِ فِيكَبِّرُهُ، وَبِالهِبُوطِ صِفَةِ النُّقْصِ فَيَسْبِّحُهُ وَيُنْزِلُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

### 133 بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْقًا

ح2994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَصَوْنَا سَبَّحْنَا. [انظر الحديث 2993].

ح2995 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى تَنْبِيَةِ أَوْ فِدْقِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَأ. [انظر الحديث 1797 وطرأه].

133 باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا: أي مكانًا مشرفًا عاليًا. أي مطلوبيته.

ح2994 صَعِدْنَا: علونا. تَصَوَّبْنَا: انحدرنا.

ح2995 أَوْفَى: أشرف. وَعَلَا ثَنِيْبَةً: أعلى الجبل. أَوْ قَدَفِدٍ: أرض غليظة، أو مكان

مرتفع. آيِبُونَ: راجعون إلى الله. نَائِبُونَ: إليه من التقصير في عبادته. لِرَبِّنَا:

مطلوب للعوامل الأربع. الْأَهْزَابَ: المشركون الذين تَحَزَّبُوا واجتمعوا عليه صلى الله

عليه وسلم في غزوة الخندق. فَقَلْتَهُ: أي لسالم.

134 بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

ح2996 حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَامُ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ -وَاصْطَحَبَ هُوَ

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ -فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

134 بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ: إِذَا كَانَ

سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَشْمَلُ الْمَبَاحَ.

ح2996 أَبَا بُرْدَةَ: عامر بن أبي موسى. يَصُومُ فِي السَّفَرِ: لأنه كان يصوم الدهر.

كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا: من عبادة ربه، أي بغير تضعيف كما

صَدَّرَ بِهِ الْبَاجِي مِنْ أَحْتِمَالَيْنِ، وَاسْتَظْهَرَ غَيْرَهُ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ الْمَدَامَةَ عَلَيْهِ لَوْلَا

المانع، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود وغيره<sup>(1)</sup>.

وروى النسائي وابن ماجه: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنْ لَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، أَوْ

وَجَعٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»<sup>(2)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب الرجل يعمل عملاً صالحاً فيشغله عنه مرضه (ح3091).

(2) رواه النسائي (257/3)، وابن ماجه (ح1343).



ابن عبد البر: "فيه أن العبد يُجَازَى على مَا نَوَى مِنَ الخَيْرِ، وَإِن لَمْ يَعْمَلْهُ كَمَا لَوْ عَمَلَهُ فَضلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلُ دُنْيَا، وَكَانَ الْمَانِعُ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ يُعْطَى عَلَيْهَا، كَالَّذِي يُعْطَى عَلَى الْعَمَلِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ. وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ»<sup>(1)</sup> وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ النِّيَّةَ بِلَا عَمَلٍ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِدُونِهَا لَا يَنْفَعُ. وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ»<sup>(2)</sup>.

القاضي عياض في الإكمال: "في الآية والحديث، يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(3)</sup> دليلٌ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ طَاعَةِ عِزْرٍ، أَوْ غَلَبَتْهُ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، فَلَهُ أَجْرُهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «قِيَامِ اللَّيْلِ» وَغَيْرِهِ لِصِدْقِ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» لَطَوْلِ أَمَدِ النِّيَّةِ، وَكَثْرَةِ أَمَلِهَا فِي الْخَيْرِ: مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهِ» هـ.

ابن العربي في العارضة: "فإن قيل: لا يكتب لأحد ما لم يعمل. قلنا: بِحُكْمِ الْجَزَاءِ لَا، وَلَكِنْ بِالْتَفَضُّلِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِأَصْحَابِهِ: «إِن بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ وَاذِيًا وَلَا قَطَعْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعِزْرُ»<sup>(4)</sup> هـ.<sup>(5)</sup> ابن تيمية: "قاعدة الشريعة أن

(1) رواه العسكري في الأمثال من حديث النواس بن سمان، والبيهقي في الشعب عن أنس وضعف إسناده، والطبراني عن سهل بن سعد (185/6)، وقال ابن رحية: لا يصح. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص450) (ح1260): "وله شواهد... وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً". قلت: يعني أن السخاوي حسنه لغيره. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص250)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (5988/6).

(2) التمهيد (264/12).

(3) آية 95 من سورة النساء.

(4) رواه البخاري (96/8)، ومسلم حديث (1911).

(5) العارضة (47/2).

مَنْ صَمَّ عَلَى فِعْلٍ وَفَعَلَ مَقْدُورَهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ، فَيَكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ“ هـ<sup>(1)</sup>.  
 ابنُ بَطَالٍ: ”وَهَذَا كُلُّهُ فِي النِّوَافِلِ، أَمَّا الْفِرَائِضُ فَلَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ“ هـ<sup>(2)</sup>. أَيْ  
 وَلَا بَدَأُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَقْدُورِهِ مِنْهَا، كَمَا إِذَا لَمْ يُطَقِ الْقِيَامَ لِلْفَرِيضَةِ، أَوْ السُّجُودَ لَهَا، فَيَصِلِيهَا  
 عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، إِمَّا مُسْتَنْدًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا بِأَيِّمَاءٍ. وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ أَتَى بِهَا  
 تَامَةً. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَبِهِ يَسْقُطُ اعْتِرَاضُ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَلَيْهِ، قَائِلًا: ”إِنَّهُ حَجَرٌ  
 وَاسِعًا“، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ الدَّمَامِينِيُّ<sup>(3)</sup>. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: ”إِنْ اعْتَرَضَهُ غَيْرُ  
 جَيِّدٍ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَارَدَا“. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ”وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ  
 إِذَا تَكَلَّفَ الْعَمَلَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ. وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْزَارَ الْمَبِيحَةَ  
 لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُحْصَلَةٌ بِفَضِيلَتِهَا“<sup>(4)</sup>. كَمَا قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ  
 فِي قَوْلِهِ: ”إِنَّهَا مُسْقُطَةٌ لِلْإِثْمِ وَالْكَرَاهَةِ خَاصَّةً“.

### 135 بَابُ السَّيْرِ وَحَدِّهِ

ح 2997 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ  
 فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا  
 وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث 2846 واطرافه].

ح 2998 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ  
 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(1) مجموع الفتاوى (236/23) بتصرف.

(2) شرح ابن بطال (169/5) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح) 2996.

(4) الفتح (137/6).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

135 باب السَّيْرِ وَحْدَهُ: من غير رفيق، أي بيان حكمه. وحكمه أنه لا يجوز، إلا عند الحاجة، كما في الجاسوس ونحوه. وَمِنْ ثَمَّ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

ح2997 نَدَبَ: دعا. يَوْمَ الْخُنْدُقِ: ليأتوه بخبر بني قريظة، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟. فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ: ثم ذهب إليهم وحده، وذلك حيث لم يجد من يذهب معه كما في "المناقب". حَوَارِيٍّ: خاصة من أصحابه.

ح2998 الْوَحْدَةِ: السير منفردًا. مَا أَعْلَمُوا: من الآفات (181/2)، الناشئة عنها. رَاكِبٌ بَلِيلٌ: الشيخ زكرياء: "راكب" خرج مخرج الغالب، وإلا فالماشي مثله. وقوله: «بليل» فيه تنبيه على أن النهي عن السفر منفردًا مقيّد بالليل، فلا يُنْهَى عنه بالنهار. ويحتّم أن النهي عنه عام فيهما، وذكر الليل تقييدًا لشدة الكراهة، لا لمطلقها. وهذا أوجه<sup>(1)</sup>.

وقال المناوي: "كَانَ الْقِيَاسُ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ، لَكِن قَيَّدَ بِالرَّكَبِ لِأَنَّ مِظَنَّةَ الضَّرَرِ فِيهِ أَقْوَى، كَنَفُورِ الْمَرْكُوبِ، وَاسْتِيحَاشِهِ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ، وَبِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَرًا، فَالسَّائِرُ رَاكِبًا بَلِيلٌ مُتَعَرِّضٌ لِلشَّرِّ مِنْ وَجْهِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسَافِرَ وَحْدَهُ لِاسِيْمَا فِي اللَّيْلِ. نَعَمْ، مِنْ أَنْسٍ بِاللَّهِ بِحَيْثُ صَارَ يَأْنِسُ بِالْوَحْدَةِ كَأَنْسٍ غَيْرِهِ بِالرَّفْقَةِ، فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ. وَكَذَا لَوْ دَعَتْ لِلانْفِرَادِ مِصْلِحَةٌ، أَوْ ضَرُورَةٌ كَجَاسُوسٍ وَطَلِيْعَةٍ"<sup>(2)</sup>.

### 136 باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُتَّعَجَّلْ».

(1) تحفة الباري (272/6).

(2) فيض القدير (428/5).

ح2999 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [انظر الحديث 1666 وطرفه].

ح3000 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَأَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [انظر الحديث 1091 واطرافه].

ح3001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فليَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث 1804 واطرافه].

136 بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ: أي عند الرجوع إلى الوطن، كذا قيده ابن حجر<sup>(1)</sup> والقسطلاني<sup>(2)</sup>. قال الشيخ القاودي: "وكانه وقوف مع حديث أبي حميد وابن عمر. والظاهر العموم، كما دلَّ عليه حديث أسامة".

ح2999 كَانَ بِيْحِي: قائله ابن المثنى. وَأَنَا أَسْمَعُ: أي يقول: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا أَسْمَعُ. فَسَقَطَ عَنِّي: لفظ: «وأنا أسمع» كأنه لم يذكره أولاً واستذكره آخرًا. عَنْ مَسِيرِهِ: متعلق بـ «سئل». الْعَنْقُ: السير السهل. فَجْوَةٌ مُتَّسِعَةٌ مِنَ النَّاسِ. نَصٌّ: أسرع.

ح3000 صَفِيَّةٌ: زوجته. فَأَسْرَعَمَ السَّيْرَ: ليدرك حياتها.

ح3001 نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ: أي كمال لذته بما ذكر. نَهْمَتَهُ: رغبته ومطلوبه. فليَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ: هذا محل الترجمة.

(1) الفتح (139/6).

(2) إرشاد الساري (138/5).

## 137 بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

ح3002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [انظر الحديث 1489 وطرفيه].

ح3003 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبْتَاغَهُ - أَوْ فَاضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدِرْهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1409 واطرافه].

137 بَابُ إِذَا حَمَلَ: إِنْسَانٌ غَيْرُهُ. عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا أَمْ لَا؟  
وجوابه: لا<sup>(1)</sup>.

ح3003 فَأَبْتَاغَهُ: أَي بَاعَهُ، كَمَا جَاءَ اشْتَرَى بِمَعْنَى بَاعَ.

## 138 بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبْوَابِ

ح3004 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، -وَكَانَ لَا يُنْهَمُ فِي حَدِيثِهِ-، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث 3004 - طرفه في: 5973]. [م-ك-45، ب-1، ح-2549، أ-6779].

138 بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبْوَابِ: أَي الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ الْجُمْهُورُ. أَي مَتَوَقَّفٌ عَلَى إِذْنِهِمَا، فَإِنَّ مَنَعَاهُ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ امْتِنَالُهُمَا إِنْ لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ، أَوْ مَفْاجَأَةَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْتَثِلُ فِيهِ نَهْيَهُمَا. وَأَمَّا الْأَبْوَابُ الْكَافِرَانِ، فَلَا يَتَّبَعُ قَوْلَهُمَا

(1) معنى الحديث كما بَيَّنَّتْهُ الرَّوَابِةُ الْأُخْرَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ (ح1489) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

فيه مطلقاً. الشيخ خليل: "والكافر كغيره في غيره"<sup>(1)</sup>. أي في غير الجهاد. ابن عرفة: "سحنون: "وَبِرُّ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَاجِبٌ، وَليْسَ كَالْأَبوينِ. وَأَجِبُّ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُمَا لِيَأْذَنَالَهُ، فَإِنْ أَبَيَا، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ، لَا يَتَّهَمُ، وَإِنْ كَانَ شَاعِرًا".

ح3004 وَجَلُّ: هو جاهمة بن عباس بن مرداس. فَفِيهِمَا فَجَاوِدٌ: أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، أي ابذل مالك وبدنك في خدمتهما. فيفيد أن رضاهما مقدّم على الجهاد، أي الكفائي فلا جهاد إلا برضاهما.

### 139 بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَتَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

ح3005 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ نَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَنَا أَنْ «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» [م-ك-38، ح-2115، ا-21946].

139 بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ: هو الججل. وَتَحْوِهِ: كالناقوس، أي من الكراهة. وقوله: فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ: قِيدَ بِهَا لِيُرُودِ الْخَبْرِ فِيهَا بِخُصُوصِهَا، وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ مُطْلَقَةٌ. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجرس مزمار الشيطان»<sup>(2)</sup>. وأبو داود عن أم حبيبة مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرس»<sup>(3)</sup>. وهو دالٌّ على أن الكراهة فيه لصوته، لأنه يشبه الناقوس.

النووي: "الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها للتنزيه"<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص103).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر (ح2114).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب تعليق الأجراس (ح2554).

(4) شرح النووي على مسلم (95/14) بتصرف.

القاضي عياض: "كره مالك اتّخاذ الأجراس، وَفَرَّقَ أهلُ الشام، فكَرَهُوا الكَبِيرَ دون الصغِير، لِأَنَّ صوتَ الكَبِيرِ يشوش". هـ<sup>(1)</sup>.

القرطبي: "وينبغي ألا تُخَصَّ الكراهةُ بالسفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الجرس مزمار الشيطان». وَمِزْمَارُهُ يكون في الحضر والسفر". هـ<sup>(2)</sup>.

ح3005 فِيهِ بَعْضُ أَسْفَارِهِ: لم يعرفه ابن حجر<sup>(3)</sup>. وَسَوَّلًا: هو زيد بن حارثة. إِلَّا قَطَعْتَهُ: وذلك إِمَّا لما كانوا يعلّقون فيها من الأجراس. هذا ما فهمه المصنّف، وبه يطابق الترجمة، لأنه إذا وَرَدَ النَّهْيُ عن تعليقِ علاقةِ الجرس دخل فيه النهيُ عنه ضرورةً. قاله شيخ الإسلام<sup>(4)</sup> كالدماميني<sup>(5)</sup>. وإما لكونهم كانوا يقلّدونها أوتارَ القسي خوف العينِ بزعمهم، فأمر رسول الله ﷺ بإزالتها (182/2) إعلاماً بأنها لا تَرُدُّ من أمرِ الله شيئاً. وهذا قول الإمام مالك. وبه فسّر الحديث، وعليه فلا شاهد فيه. لكن قال ابن حجر: "الظاهر أَنَّ البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث، فقد أخرج الدارقطني بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر، ولا جرس في عنقٍ بغيرِ إلا قطع»»<sup>(6)</sup>.

### تنبيه:

قال الحافظ: "هذا كلّه في تعليق البهائم وغيرها [مما]<sup>(7)</sup> ليس فيه قرآن ونحوه، فإما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعود بأسمائه وذكره.

(1) إكمال المعلم (641/6) بتصرف.

(2) المفهم (435/5) بتصرف.

(3) الفتح (141/6).

(4) تحفة الباري (276/6).

(5) مصابيح الصحيح عند حديث (3005).

(6) الفتح (142/6).

(7) في الأصل: "ما" والصواب ما أثبتته من الفتح (142/6).

وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف»<sup>(1)</sup>.

140 باب مَنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

ح3006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

140 باب مَنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ : غير ذلك. هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟: في الحج معها، وعدم الخروج للغزو. وَجَوَابُهُ نَعَمْ يُؤْذَنُ لَهُ.

ح3006 لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ: ولو أمنت الفتنة لوقوع مظنتها. وَجَلَّ: لم يسم. اخرج<sup>(2)</sup> مع امْرَأَتِكَ: تقديماً للأهم، لأن الجهاد يقوم به غيره، بخلاف حفظ زوجته.

141 باب الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الاستخانة: 1] التَّجَسُّسُ: التَّبْحُّثُ.

ح3007 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاِنْطَلَقْنَا نَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقَيْنَنَّ النَّيَّابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِبِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ...

(1) الفتح (142/6).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (72/4): «اذهب فحج...»، «فاخرجج»، معزوة إلى أبي نر.



يُخِيرُهُمْ بِيَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فَرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ سُقْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟ [الحديث 3007 - اطرافه في: 3081، 3983، 4274، 4890، 6259، 6939]. [ج-ك-44، ب-36، ح-2494، أ-600].

**141 باب الجاسوس:** هو من يطلع على عورات غيره، أي بيان حكمه إن كان موجهاً من الكفار واطلع عليه هل يُقتل أم لا؟ ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "وقتل عين"، -أي جاسوس كافر- وإن أمن، والمسلم كالزنديق<sup>(1)</sup>، -أي إن ظهر عليه كونه عيئاً قتل، ولو أظهر التوبة بعد أخذه. وإن جاء تائباً قبل الظهور عليه قبيل.

والواقع في حديث الباب أنه كان مسلماً تداركه الله بلطفه، وشهد له بالإيمان في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ»<sup>(2)</sup>. وشهد له أيضاً رسول الله ﷺ بالصدق في قصده. ولو صدر مثل ذلك اليوم من أحدٍ قتل. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. **والتجسس:** التبحر أي التفتيش عن بواطن الأمور. **وقول الله عز وجل ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾**... إلخ: مناسبتها أن القصّة المذكورة في الحديث كانت سبب نزولها، كما يأتي في التفسير.

ح3007 **حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ** بن أبي طالب وهو ابن الحنفية. **بْنُ أَبِي رَافِعٍ:**

(1) مختصر خليل (ص105).

(2) آية 1 من سورة الممتحنة.

(3) حاشية ابن زكري (مج2/م50/ص6-7).

مولى رسول الله ﷺ. ولهذا استعظم سفيان<sup>(1)</sup> هذا الإسناد بقوله: "أي إسناد هذا". قاله الزركشي<sup>(2)</sup>. **رَوْضَةُ خَاخِمٍ**: موضع على اثني عشر ميلا من المدينة. **فَلَغِيْبَةٌ**: امرأة في هودجها، اسمها سارة، أو كنود. **كِتَابٌ**: من حاطب. **تَعَادَى**: تَجَرِي. **لَتَلْفِينٌ**: كذا هو. والصواب «لَتَلْقِين» بحذف الياء، لالتقاء الساكنين. قاله الزركشي<sup>(3)</sup>. **عِفَاصِمَا**: شعرها المضمفور. **إِلَى أَنْاسٍ** من المشركين صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.

ولفظ الكتاب كما "للسهيلي": أما بعد، يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم، وأنجز له وعده، فانظروا أنفسكم والسلام<sup>(4)</sup>. **مَلْصَقًا فِي قَرْيَيْشٍ**: أي مضافاً إليهم ولا نَسَبَ لي فيهم، لأنه من عرب اليمن، من مدحج. **يِدَا**: نعمة ومنة. **دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**: اسْتَشْكَلَ إطلاق عمر عليه النَّفَاقَ مع شهادة النبي ﷺ له بالصدق فيما ادَّعاه من الإيمان. وأجيب بانه إنما قال ذلك، لما كان عنده من القوة في الدين، وبغض المنافقين، فكأنه غاب عن حسه إذ ذاك. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُمْ لَكُمْ**: الأمر للتشريف لا للإباحة. وهو تبشير لهم وإدخال للسرور عليهم، وأنهم إن صدرت منهم زَلَّةٌ تُغْفَرُ لهم، لِسَبْقِيَّةِ المحبوبة لهم من الله، وَمَنْ سَبَقَتْ له العناية لم تضره الجناية. نعم قال القاضي: "الغفران لا يدل على إسقاط الحد في الدنيا بدليل أنه صلى الله عليه وسلم حَدُّ مَاعِزًا والغامدية، وقد أُخْبِرَ بقبول توبتهما. (183/2) وَحَدُّ مِسْطَحًا، وكان بدرياً"<sup>(5)</sup>.

(1) يعني ابن عيينة.

(2) التنقيح (465/2).

(3) التنقيح (465/2).

(4) الروض الأنف (151/4).

(5) إكمال المعلم (539/7).

وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا: تعظيم لعلوه وصحته وقوته، لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات

الحفاظ.

### 142 باب الكسوة للأسارى

ح3008 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى -وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَمِيصًا فَوَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

[انظر الحديث 1270 واطرافه].

142 الكسوة للأسارى: أي وجوبها. والواجب ستر عورتهم، إذ لا يحل النظر إليها.

ح3008 فَأَتَى بِالْعَبَّاسِ: بن عبد المطلب من جملتهم، وكان طويلًا جدًا، كأنه فسطاط، وكذلك كان أبوه وابنه عبد الله. يَقْدُرُ عَلَيْهِ: يكفيه لطول عبد الله أيضًا. فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ: عبد الله بن أبي يوم مؤتبه. كَانَتْ لَهُ: لعبد الله. يَدٌ: هي إعطاء قميصه للعباس.

### 143 باب فضل من أسلم على يديه رجل

ح3009 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفَعْتُ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[انظر الحديث 2942 وطرقيه].

143 باب فضل من أسلم على يديه رجلاً: كأنه أشار إلى تفسير الهداية المذكورة في الحديث بالإسلام. وهي كما تصدق به تصدق بغيره، من جميع أنواع الهدايات، كتعليم علم، وإرشاد لطاعة، وغير ذلك.

ح3009 بوجِبُ اللهُ... وَيُجِبُّهُ اللهُ: أي محبة خاصة تميز بها عن غيره، وإلا فكل مؤمن يحب الله ويحبه الله. أَيُّهُمْ يُعْطَى: أي يخوضون أيهم... إلخ. بِشَنْكِي عَيْنِيهِ: من رمى أصابه. فَبَصَقَ: أي بعدما أرسل إليه وأتى به. فَبَرَأَ: شفي ولم يرمد بعد ذلك قط، كما رواه الدارقطني عنه<sup>(1)</sup>. وَثَلَفَا: مسلمين. انْفَعَدَ: امض. عَلَى رِسْلِكَ: على هينتك. حَمْرُ النَّعَمِ: تتصدق بها، وهي أنفُسُ الإبل.

#### 144 باب الأسارى في السلاسل

ح3010 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث 3010 - طرفه في: 4557].

144 باب الأسارى في السلاسل: أي جواز جعلهم فيها. وأن ذلك ليس من التعذيب المنهية عنه.

ح3010 عَجِبَ اللَّهُ: الكرمانى: "فإن قلت: العجب لا يصح على الله، فما معناه؟ قلت: القاعدة الكلية في إطلاق ما يستحيل على الله تعالى أن يراد به لازمه. وغايته وهو الرضى والإنابة". ه<sup>(2)</sup>. ونحوه لابن فورك كما في المصابيح<sup>(3)</sup>.

وقال العارف: "معناه: أظهر سبحانه عجب هذا الأمر لخلقِهِ، لأنه مما شأنه أن يتعجب

(1) كذا ذكر الشيبه، ولم أجده في سنن الدارقطني. وعزاه ابن حجر في الفتح (477/7)، والقسطلاني في الإرشاد (143/5) إلى الطبراني. قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي (381/2) و(133/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص22).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3010).

منه، لا أنه مسندٌ له تعالى، فهو تعظيم لا استعظام" هـ<sup>(1)</sup>.

وقال حفيد أخيه: "أطلق التعجب على التعجيب فإن العجب محال في حقه سبحانه"<sup>(2)</sup>.

**فِي السَّلَاسِلِ**: أي يؤسرون فيها فَيَسْلُمُونَ فيدخلون الجنة.

#### 145 بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

ح 3011 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْفِقُهَا فَيَنْتَرِجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكُمَا بَغِيرَ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 97 واطرافه].

#### 145 بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ: التوراة والإنجيل.

ح 3011 **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي على العتق والتزويج، أي على كل واحد منهما أجران. انظر كتاب العلم. **وأهل الكتاب**: يصدّق بالنصارى، وبمن تهوّد من غير بني إسرائيل، وبمن لم تبغفه دعوة عيسى من بني إسرائيل، كأهل المدينة. **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي له على كل واحد من الإيمانيين أجران. **حَقَّ اللَّهُ**: له عليه أجران. **وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**: له عليه أجران.

#### 146 بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

بَيَانًا: لَيْلًا. لِنُبَيِّنَهُ لَيْلًا. يُبَيِّنُ: لَيْلًا.

ح 3012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَبَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بَوَدَّانَ- وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

(1) حاشية العارف (مج 2/ 50 ص 8).

(2) يعني عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (ملزمة 12 ص 4).

يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: «هُم مِّنْهُمْ»  
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَعَنْ  
الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م=ك-2، ب=9، ح=1745، ا=16426].

ح3013 حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ  
اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو:  
هُم مِّنْ آبَائِهِمْ. [انظر الحديث 2370] [م=ك-32، ب=9، ح=1745].

146 **بَابُ أَهْلِ الدَّارِ: أَيِ الْمَنْزِلِ. يُبَيِّنُونَ:** أَيِ يُغَارُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا. **فَيَصَابُ الْوُلْدَانُ  
وَالذَّرَارِيُّ:** أَيِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَلَوْ قَالَ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ كَانَ أَوْلَى. **«بَيَاتًا»:** مِنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى **«وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ»**.<sup>(1)</sup>

ح3012 **بِالْأَبْوَاءِ:** مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا. **أَوْ يُوَدَّانَ:** قَرْيَةٌ  
جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبْوَاءِ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ. **فَسُئِلَ:** السَّائِلُ هُوَ الرَّوَيْ. **هُم مِّنْهُمْ:** أَيِ  
حُكْمِهِمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ، إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزُوا وَلَمْ يُمْكِنَ قَتْلُ الرِّجَالِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ. فَإِنْ تَمَيَّزُوا لَمْ  
يَجُزْ قَتْلُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَأَوْا رَمِيهِمْ بِالْمَجَانِيقِ  
فِي الْحِصُونِ وَالْمَرَكَبِ. **لَا حِمَى:** لَا تَحْجِيرَ لِأَرْضٍ. **إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ:** وَلِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ  
لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

ح3013 **كَانَ عَمْرُو:** قَائِلُهُ سَفِيَانٌ. **يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:** يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ: «هُم مِّنْ  
آبَائِهِمْ»، فَسَمِعْنَاهُ: بَعْدَ ذَلِكَ.

#### 147 **بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ**

ح3014 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَقْتُولَةً، فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟  
[انظر الحديث 3014].

(1) في الأصل "وهم نائمون".

147 **بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ**: أَيُّ مَنْعِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَا حُكْمُ النِّسَاءِ.

ح3014 **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي بَعْضِ مَغَازِيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هِيَ غَزْوَةُ الْفَتْحِ.

148 **قَتْلُ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ**: أَيُّ مَنْعِهِ بِشَرْطِهِ كَمَا سَبَقَ.

القاضي عياض: "أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث -يعني حديث الباب- في ترك قتل النساء والصبيان، إذا لم يُقاتلوا. واختلّفوا إذا قاتلوا، فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه على أنهم إذا قاتلوا قتلوا. ه<sup>(1)</sup>.

الشيخ خليل: "إلا امرأة، أي فلا تقتل، إلا في مقاتلتها، والصبي إلا أن يُقاتل، فكالمرأة"<sup>(2)</sup>.

ح3015 **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ**: ... إِنْخِ زَادِ إِسْحَاقَ فِي مَسْنَدِهِ فِي آخِرِهِ: (2/184)، «فأقر به

أسامة وقال نعم»<sup>(3)</sup>.

#### 148 بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

ح3015 **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ**: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ [انظر الحديث 3014].

#### 149 بَابُ لَا يُعَدَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

ح3016 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث 2954].

(1) إكمال المعلم (84/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص103).

(3) الفتح (149/6).

ح3017 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا قَبْلَ بَلْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا تُعَذِّبُوا يَعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث 3017 - طرفه في: 6822].

149 بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ: أَيِ بِالنَّارِ.

ح3016 فَلَانًا وَفَلَانًا: هُمَا هَبَارُ بْنُ الْأَسودِ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ عَمرو، وَقَدْ أَسْلَمَ هَبَارُ.

ح3017 حَرَّقَ قَوْمًا: هُمُ السَّبَائِيَّةُ، أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا رُبُّهُمْ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا. أَوْ هُمُ قَوْمٌ مِنَ الزُّنَادِقَةِ كَانُوا عِنْدَهُمْ كِتَابًا، فَحَرَّقَهُمْ وَكَتَابَهُمْ، وَهَذَا اجْتِهَادُ مَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ لَمْ يَقِفْ عَلَى النَّصِّ فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَايَتُهُ قَالَ: «صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ». مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ: أَيِ الدِّينِ الْحَقِّ، بَيَّنَّ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

150 بَابُ «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً» [محمد: 4].

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ» - يَعْنِي يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ - «لَيُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» [الأنفال: 67].

150 بَابُ «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً»: أَيِ بَابِ الْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَى الْأَسْرَى، أَيِ تَسْرِيحِهِمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَجَوَازِ اخْتِذِ الْفِدَاءِ مِنْهُمْ لِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا. وَأَوْلَاهَا «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ» (1) أَيِ إِذَا أَكْثَرْتُمْ فِيهِمُ الْقَتْلَ، «فَشِدَّوْا الْوَتَاقَ» أَيِ: أَمْسَكُوا عَنْهُمْ، وَأَسْرُوهُمْ وَشَدَّوْا وَتَاقَهُمْ. «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ» أَيِ فِيمَا أَنْ تَمُنُّوا عَلَيْهِمْ مَنَّا بِإِطْلَاقِهِمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ. «وَإِمَامًا فِدَاءً»: أَيِ تَفَادُونَهُمْ بِمَالٍ.

(1) آية 4 من سورة محمد.



ابن حجر: "والجمهور على أن الأمر في أسارى الكفرة إلى الإمام، يعمل ما هو الأحظى للإسلام والمسلمين". هـ<sup>(1)</sup>.

الشيخ خليل -تشيبيها فيما هو موكول للإمام يفعل فيه برأيه-: كالنظر في الأسارى، بقتل أو من أو فداء أو جزية، أو استرقاق<sup>(2)</sup>. فبِهِ: أي في الباب حديث ثمامة الآتي في آخر المغازي. وفيه قال عليه السلام: «أطلقوا ثمامة» وفيه أيضاً: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ...﴾ إلخ.

وغرضُ الباب مأخوذاً من مفهوم قوله: ﴿حَتَّى يَبْغُضَ﴾ فإنه يدلُّ على أنه إذا أئخن فلا عتب في الأسر، وإذا جاز الأسر جاز المن والفداء، على أن أصل العتاب فيها إنما هو للصحابة، عوتبوا على استبقاء الرجال وأسره دون قتلهم، لا على الفداء بعد الأسر، بدليل الآية الأولى، والله أعلم. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. بَعْنِي بِيَغْلِبَ: وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض.

151 بَاب: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَخَذَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

151 بَابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَبْقَتَلَ وَيَخَذَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال الجمهور: إن ائتمنوه يفي لهم بالعهد، حتى قال الإمام مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وعليه جرى الشيخ خليل فقال: "حرم خيانة الأسير أوئمن طائعا ولو على نفسه"<sup>(4)</sup>. فإن لم يؤتمن أو أوئمن مكرهاً بعهده أو بغيره،

(1) الفتح (151/6).

(2) مختصر خليل (ص105).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م51/ص1).

(4) مختصر خليل (ص104).

يمين أو بغيرها، جازت الخيانة. وإن حلف مكرهاً لم يحدث، وطائعاً حنث. وقال أبوحنيفة: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له ألا يفني لهم. **فِيهِ**: أي في الباب. **الْمَسْئُورُ**: أي حديثه في قصة أبي بصير وَقَتْلِهِ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَهَبَا بِهِ. ولم يُنْكَرِ النبي ﷺ ذلك، ولا أمر فيه بِقَوْدٍ وَلَا بِيَّةٍ. قال الأبي: «ولا تخالف قصته مذهبنا، لأنه لم يعطهم عهداً».

### 152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ

ح3018 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمَانِيَّةٍ- قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رَسْتًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَفُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْفُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر الحديث 233 واطرافه].

152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟: أي المشرك، جزاء بفعله. مذهبنا:

نعم، لأنَّ المرء مقتولٌ بما قتل به.

ح3018 فَاجْتَنَوْا: استوخموا. ابْغِنَا: اطلب لنا. وَسَلًّا: لبنًا. الذَّوْدُ: هو من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. الصَّرِيخُ: صوت المستغيث. تَرَجَّلَ: ارتفع. فَمَا يُسْقُونَ: وقع لهم ذلك بغير إذن من النبي ﷺ عاقبهم الله به، لإعاشهم آل بيت النبي ﷺ. انظر كتاب المحاربيين.

ومطابقته بالإشارة إلى ما عند مسلم عن أنس أيضاً، «إنما سَمَلَ النبي ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ

لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»<sup>(1)</sup>.

### 153 باب

ح3019 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟». [الحديث 3019 - طرفه في: 3319]. [م - ك - 39، ب - 39، ح - 2214].

153 باب (185/2) بغير ترجمة، وهو كالفصل مما قبله. والمناسبة بينهما التنبيه على أنه لا يتجاوز بالتحريق، حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك.

ح3019 نَعِيي<sup>(2)</sup>: قيل: هو عزيز، وقيل: موسى -عليهما السلام- فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ: محل اجتماعه، فَأُحْرِقَتْ: أي النمل، قال أبو عبد الله الأبي: "هذا الأمر كان جائزاً في شرعه، لأن العصمة تمنع من فعل غير الجائز، لكن كان الأولى في حقه، أن يقتصر على قتل من أذاه فقط. فَعَتَبَهُ إنما هو على ترك الأولى وإنما تبين له أنه الأولى بعد العتب، لا قبله"<sup>(3)</sup>. «أَنْ قَرَصَتْكَ»: وفي رواية «فهلأ نملة واحدة»<sup>(4)</sup> ففيه أنه لو حرق التي قرصته لم يعاتب.

### 154 باب حرق الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

ح3020 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ.

(1) صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحارِبين باب حكم المحارِبين (ح1971) رقم (14).

(2) في صحيح البخاري (75/4): «نبيياً».

(3) إكمال الإكمال (452/7).

(4) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق. باب 16 (ح3319).

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ قَارِسٍ مِنْ أُمْسٍ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ  
قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أُتْرَ  
أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّئُهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا  
فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ  
أَجُوفٌ - أَوْ أَجْرَبٌ - قَالَ: فَابْرَكَ فِي خَيْلِ أُمْسٍ وَرَجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحدِيث 3020 - اطرافه في: 3036، 3076، 3823، 4355، 4356، 4357، 6089، 6333].  
[م-ك-44، ب-29، ح-2476].

ح 3021 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ  
نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث 2326 واطرافه].

154 بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ: التي للمشركين، أي جواز إحراقها. وهو قول  
الجمهور، وظاهره مطلقاً.

ومشهورٌ مذهبنا أن في ذلك تفصيل (1).

وهو جَوَازُهُ، إنْ أَنْكَى (2) بالعدو وَرُجِي (3) بقاءه للمسلمين، أو لم يُنْكَ ولم يُرْجَ.

والجوابُ إنْ أَنْكَى ولم يُرْجَ.

والمنعُ إنْ لم يُنْكَ وَرُجِي (4).

وهذا معنى قول الشيخ: "وجاز تخريبُ وقطعُ نخلٍ، وحرقُ إنْ أَنْكَى أو لم يُرْجَ". هـ (5).

قال في المنتقى: "وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرهم، فإنها تعقر إن عجز عن  
إخراجها والانتفاع بها، لم يختلِف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب. وبه قال أبو حنيفة.

(1) كذا في الأصل. وفي المخطوطة "تفصيلاً".

(2) من النكاية.

(3) من الرجاء، يقال: رَجَاءُ رَجَاءٍ، وَرَجَاءُ، بمعنى أَمَلَهُ.

(4) راجع شرح الخرشبي على مختصر خليل (117/3) مع حاشية العدوى.

(5) مختصر خليل ص 104.

وقال الشافعي: لا يجوز عقرها<sup>(1)</sup>.

ح3020 من ذِي الْخَلْصَةِ: "ذِي" واقعة على البيت الذي فيه الصنم، والخلصة اسم للصنم. كَعَبَةِ الْيَمَانِيَّةِ: أي الجهة اليمانية، هَادِبًا: لغيره. مَهْدِبًا: مهتديًا في نفسه. فَكَسَرَهَا: هدمها، وَحَرَقَهَا: أي ما فيها من خشب ونحوه. وَسَوَّلُ جَوْبِرٍ: هو أبو أرطاة حُصَيْن بن ربيعة الأحمسي. أَجْوَفُ: خالي الجوف. أَوْ أَجْوَبُ: مطلي بالقطران من جربه، شَبَّهَهَا به لِسَوَادِهَا.

ح3021 بَنِي النَّضْبِيرِ: قبيلة من اليهود بالمدينة، وخرَّب بيوتهم بعد أن حاصروهم خمسة عشر يوماً، وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر.

#### 155 بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

ح3022 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ نَوَابٍ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ. فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا مَكَّ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ. ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ. فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوَيْئْتُ رَجُلِي. فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ

(1) المنتقى (340/4).

حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَفُتْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ.  
[الحدِيث 3022 - أطرافه في: 3023، 4038، 4039، 4040.]

ح3023 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.  
[انظر الحدِيث 3022 وأطرافه.]

155 **بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ:** أَي جَوَازِهِ إِذَا عُلِمَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ، وَأَيْسَ مِنْ إِسْلَامِهِ. وَطَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِمَّا بُوْحِي، أَوْ بِالْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. قَالَه ابْنُ حَجْرٍ<sup>(1)</sup>.

ح3022 **رَهْطًا:** مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، **أَبِيهِ وَرَافِعٍ:** عَبْدُ اللَّهِ أَوْ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِي، وَكَانَ مِمَّنْ حَزَّبَ الْأَحْزَابَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَلَّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ. **حِصْنَهُمْ:** بِخَيْبَرَ أَوْ بِالْحِجَازِ. **قَالَ:** أَي ابْنِ عَتِيكٍ. **بَابُ الْعِصْنِ:** أَي بَابِ مَحَلِّ مِنْهُ. **فَضَرَبْنَاهُ:** هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ لِيَمِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَغَيْرُهُ صَوْتِي: قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالرُّطَانَةِ. **فَوُتِنِيذٌ وَجَلِي:** أَصَابَهَا أَلَمٌ دُونَ الْكَسْرِ، كَأَنَّهُ فَكٌّ مَفْصَلٌ مِنْهَا. **النَّاعِيَّةُ:** الصَّارِخَةُ بِمَوْتِهِ. **فَعَايَا:** النَّعْيُ خَبْرُ الْمَوْتِ. **فَلَبَّعَةٌ:** دَاءٌ غَيْبِيَةٌ فَرَحُهُ عَنِ الْأَلَمِ. ح3023 **بَيْتُهُ:** -بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ- كَذَا بِأَصْلِنَا مِنَ التَّبْيِيْتِ، أَي حَالِ كَوْنِهِ قَدْ بَيْتَهُ. وَلِلْكَشْمِيهِنِي «بَيْتُهُ» -بِسُكُونِ الْيَاءِ- مَفْعُولٌ «دَخَلَ».

### 156 **بَابُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**

ح3024 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ.

ح3025 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [انظر الحديث 2933 واطرفه].

ح3026 وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [م-ك=32، ب=6، ح=1741، أ=10778].

156 بَابُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: ترجم بلفظ الحديث، والنهي فيه للتنزيه، لأنه لا يُدرى ما يؤول إليه الحال، ولا يعارض مطلوبة سؤال الشهادة وتمنيها، لأنه قد يكون اللقاء ولا تحصل الشهادة، وقد تحصل الشهادة بدون لقاء، فانفصلا.

ح3025 فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا: واثبتوا ولا تفروا.

### 157 بَابُ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ

ح3027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرَ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 3027 - اطرافه في: 3120، 3618، 6630]. [م-ك=52، ح=2918، أ=7272].

ح3028 وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدَعَةً. [الحديث 3028 - طرفه في: 3029].

ح3029 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بُورٍ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبَ خَدَعَةً». [انظر الحديث 3028 واطرافه].

ح3030 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ». [م-ك=32، ب=5، ح=1739، أ=14181].

157 **بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةً**: فيه لغات: تثليث الخاء، مع إسكان الدال، وضم الخاء، وفتحها مع فتح الدال. وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال<sup>(1)</sup>، وهي لغة النبي ﷺ. أي مُخَادِعٌ فيها أو خَادِعُه، وهو أمرٌ باستعمال الحيلة فيها. (2/186).

النووي: "اتفقوا على جواز خِدَاعِ الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهدٍ أو أمان، فلا يجوز"<sup>(2)</sup>.

ح 3027 **هَلَكَ كِسْرَى**: اسمٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفُرسَ، أي مَاتَ. **ثُمَّ لَا يَبْكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ**: أي بالعراق و**قَبِيصَر**: اسمٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ. **ثُمَّ لَا يَبْكُونُ قَبِيصَرَ بَعْدَهُ**: أي بالشام. كذا قرره الإمام الشافعي في الموضعين.

ح 3028 **وَسَمَّى**: صلى الله عليه وسلم. **الْحَرْبَ خُدْعَةً**: في غزوة الخندق. أي كما سُمِّيَ الحجُّ عرفة، أي أَنَّ الخِدَاعَ أهمُّ أمورها وأعظمه.

### 158 بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ

ح 3031 **حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. قال مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: **أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**. قال: **فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَانَا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَأَهُ! قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ**. [انظر الحديث 2510 واطرافه].

158 **بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ**: أي جوازه. وبحث ابن المُنَيَّرِ مع المصنَّفِ بأنَّ الحديث

(1) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص68): "اللغة العالية: خُدْعَة. قال أبو العباس: وبلغنا أنها

لغة النبي ﷺ. والعامَّة ترويه: خُدْعَة.

(2) شرح النووي على مسلم (45/12).



إنما فيه التلويح فقط<sup>(1)</sup>. وأجاب ابن حجر: بأنه أشار للزيادة التي بالباب الذي يليه من قول ابن مسلمة للنبي ﷺ «أئذن [لي]»<sup>(2)</sup> أن أقول. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: «فإنه يَدْخُلُ فيه الإِذْنُ بالكُذْبِ تصرِيحاً وتلويحاً. ويؤيِّدُهُ روايةُ التُّرمِذي عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدثُ الرَّجُلُ امرأته ليرضيها، والكذبُ في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: «الظَّاهِرُ بِإِباحَةِ حَقِيقَةِ الكُذْبِ في الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ التَّعْرِيفَ أَوْلَى». وقال ابن العربي: «الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان تحريم الكذب بالعقل، ما انقلب حلالاً». نقله ابن حجر<sup>(3)</sup>. ونقل ما يُقَوِّيه. ولفظ المُناوِي عنه: «الكذبُ في هذا وأمثاله جائزٌ بالنصّ... إلخ»<sup>(4)</sup>. انظر كتاب الصلح.

ح3031 مَن لِكَعْبِ: اليهودي القرظي. أَدَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ: وأذاه لرسول الله هو أذى الله، لأنه سبحانه لا يرضى ذلك. فَأَتَاهُ: خامس خمسة من الأوس. عَنَّا: أتعبنا. وَأَبْضًا: أي زاد الصدقة على غيرها. فَفَعَلَهُ: في السنة الثانية من الهجرة.

### 159 بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

ح3032 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: فَذُفَعَلْتُ. [انظر الحديث 2510 وطرفيه].

(1) الفتح (159/6).

(2) زدتها من المخطوطة، وهي في الفتح (159/6).

(3) الفتح (159/6)، والحديث أخرجه الترمذي، كتاب البر والعملة باب ما جاء في إصلاح البين (ح2003) (68/6 تحفة).

وقال حديث حسن.

(4) فيض القدير (377/5).

**159 بابُ الفَتْكِ بِأَوَّلِ العَرَبِيَّةِ:** أي جواز قتلِ الحربي غفلةً عند موجب ذلك، كما وقع في قصة كعب، لأنه نقضَ العهد، وحرَّضَ قريشَ على غزو النبي ﷺ، وهجاه، وآذى اللهَ ورسوله. قال في الإكمال ما نصَّه: "قال الإمام<sup>(1)</sup>: "إنما قُتِلَ كعبُ بنُ الأشرفِ على هذه الصفةِ لأنه نقضَ عهد النبي ﷺ وهجاه وسبَّه. وكان عاهده ألا يُعيِّنَ عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معيئاً عليه". وقد أشكل قتله على هذه الصفةِ على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه. والجوابُ ما قلناه. قال القاضي: "اختلف الناسُ في تأويل قتله، فقيل: إنما كان ذلك لأن ابنَ مسلمة لم يصرِّح له بتأمينٍ في شيءٍ من لفظه. وإنما كلمه في أمرٍ ببيعٍ وشراء، وشكى له. وليس في خبره معه عهدٌ ولا أمان، فيقال: إنه نقضه عليه وغدره. وقيل ما تقدم، لأنَّ من آذى اللهَ ورسوله لا أمانَ له، والنبيُّ ﷺ إنما قتله بوحى، فصار قتله أصلاً في هذا الباب، ولا يحلَّ أن يقال إنَّ كعباً قُتِلَ غدراً، وقد قال ذلك قائلٌ في مجلسِ علي بن أبي طالب -عليه السلام- فأمر به علي، فضربت عُنقه، وقاله آخرٌ في مجلسِ معاوية، فأنكرَ ذلك محمد بنُ مسلمة، وأنكرَ على معاوية سكوته له، وحلف ألا يُظَلِّه<sup>(2)</sup> وإياه سقفاً أبداً. ولا يخلو بقائله إلا قتله. وأما ما ترجم البخاري عليه: "باب الفتك بأهل الحرب"، فليس بمعنى الغدر. و"الفتك": القتلُ على غرةٍ وغفلة، والغيلة نحوُ منه. وقد استدلَّ بقصة كعب وأشباهاها على جواز اغتيال من بلَّغته الدعوةَ من الكفار وتببيته، وانتهاز الفرصة منه دون دعوة". هـ منه<sup>(3)</sup>.

زاد القرطبي في المفهم: "ومن (187/2)، قال إنه قتله غدراً يُقتلُ كما فعل عليُّ بنُ أبي طالب -رضي الله عنه- ثم قال: "قال الشيخ -يعني نفسه- ويظهرُ لي أنه يُقتلُ ولا

(1) يعني المازري.

(2) في الأصل يضلّه بالضاء غير المثالة. وهو خطأ.

(3) إكمال المعلم (176/6 - 177).

يستتاب، لأن ذلك زندقة، إن نَسَبَ العَدْرَ للنَّبِيِّ ﷺ. فأما لو نَسَبَهُ لِلْمُبَاشِرِينَ قَتَلَهُ بحِث يَقُولُ: إنهم أَمْئُوهُ ثُمَّ غَدَرُوهُ، لكان ذلك كَذِبٌ مُحضٌ. وفي قَتْلِ مَنْ نَسَبَ ذلكَ لهم نَظَرٌ وتردّد. وَسَبَبُهُ: هل يلزم من نسبة العَدْرَ لهم نسبته للنبي ﷺ؟ لأنه قد صَوَّبَ فِعْلَهُمْ وَرَضِيَ بِهِ، فيلزم منه أنه رَضِيَ بِالغَدْرِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ قَتِيلٌ، أو لا يلزم ذلك، لأنه لم يُصَرِّحْ بِهِ، وإنما هو لازمٌ على قوله. والصحيحُ أنه لا يكفر بما يلزم على القول، إلا إن صَرَّحَ بالقولِ اللازم. وإذا قلنا: إنه لا يقتل فلا بد من تَنكِيلِهِ وعقوبته بالسجن، والضرب الشَّدِيدِ والإهانةِ العظيمة. هـ منه<sup>(1)</sup>.

160 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

ح3033 قَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَيْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَأَبْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَتَّبَعَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [انظر الحديث 1355 واطرافه].

160 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ: أَي شَرُّهُ وَفَسَادُهُ.

ح3033 بِيَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ: حَتَّى لَا يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهِ - وَهُوَ غَلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَتَكَهَّنُ - هَلْ هُوَ الدَّجَالُ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحِي، فَكَانَ يَحْتَالُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، مَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَمْرُهُ. وَهَوْمَةٌ: صَوْتٌ خَفِيٌّ. أُمُّ صَيَّادٍ: هَكَذَا عِنْدَ ابْنِ سَعَادَةَ بِحَذْفِ "ابْنٍ" وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاءُ: «ابْنٌ» سَاقِطٌ مِنْ نُسخة<sup>(2)</sup>. بَيِّنَ: مَا يَعْرِفُ بِهِ أَمْرُهُ.

(1) المفهم (660/3).

(2) تحفة الباري (296/6).

## 161 بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.  
ح3034 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ  
يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ،  
وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا  
إِنْ الْأَعْدَاءُ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 واطرافه].

161 بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ: أي جوازه. ومثله غيره من بحور الشعر، للتنشيط وبعث  
الهمم. وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ: أي جوازه أيضًا، وكأنه أشار إلى أن كراهة رفع  
الصوت في الحرب، مختصة بحالة القتال، وذلك لما رواه أبو داود: «كان أصحاب  
رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»<sup>(1)</sup>. والخندق: الحفير المحاط بالبلد  
لصيانتها. فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ: أي حديثهما الموصول في غزوة الخندق وفي حفر  
الخندق. وَفِيهِ يَزِيدُ: بن أبي عبيد. عَنْ سَلَمَةَ: أي حديثه موصول في غزوة خيبر.  
ح3034 يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: أي بالأبيات المذكورة.

## 162 بَابُ مَنْ لَا يَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

ح3035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ. [الحديث 3035-اطرافه في: 3822، 6090].  
ح3036 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي  
صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث 3020 واطرافه].  
[م-ك-44، ب-29، ح-2475، أ-19194].

(1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من الصمت (ح2656).

162 **بَابُ مَنْ لَا يَبْتِجُنُ عَلَى الْخَيْلِ**: أي باب ما جاء في الدعاء لمن لا يثبت ... إلخ.

ح3035 ما حَبَّبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي عن مجالس خاصة، لا عن عياله.

ح3036 **هَادِيًا**: لغيره. **مَهْدِيًا**: في نفسه.

163 **بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ**

ح3037 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ [مِنَ النَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِيهِ، وَكَانَتْ يَغْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 243 واطرافه].

163 **بَابُ دَوَاءِ الْجُرْمِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ**: وحشوه به. **وَغَسَلَ الْمَرَأَةَ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَ**

**عَنِ وَجْهِهِ وَحَمَلَ الْمَاءَ فِي التُّرْسِ**: أي المِجَنَ لذلك. أي جواز جميع ما ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الثلاثة التي اشتملت عليها الترجمة. والحديث ظاهر فيها.

ح3037 **جُرْمٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يوم أحد. **وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ... إلخ**: وفاطمة -عليها السلام- هي التي فعلت جميع ما ذُكِرَ كما في الطب.

164 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ** وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:46]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ.

ح3038 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «بِسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبِسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر الحديث 2261 واطرافه].

ح3039 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرِ

فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِينْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ، أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَسِيئُ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَاتَيْنِ النَّاسَ فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِثًا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ:

أَعْلُ هُبَلُ أَعْلُ هُبَلُ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعِزَّةَ وَلَا عِزَّةَ لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِبُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

[الحدِيث 3039 - أطرافه في: 3986، 4043، 4067، 4561].

164 بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ: أَي فِي أَحْوَالِهِ. وَعُقُوبَةُ مَنْ

عَصَى أَمْرًا مَامِهِ: أَي بِالْهَزِيمَةِ وَحِرْمَانِ الْغَنِيْمَةِ. «وَلَا تَنَازَعُوا»: بِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ.

«فَتَنَفَّسُوا»: تَجَبَّنُوا. «وَتَذَقَّابَ وَبِحُكْمٍ»: قَوَّتُمْ وَدَوْلَتَكُمْ.

ح 3038 عَنْ جَدِّهِ: أَبِي مُوسَى.

ح3039 **عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَبِيْرٍ**: من بني عمرو بن عوف. **تَخَطَّفَنَا الطَّيْرُ**: هذا مثل يراد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا منهزمين. **فَلَا تَبْرَحُوا**: لا تزالوا. **وَأَوْطَأْنَاهُمْ**: مَشِينَا عَلَيْهِمْ مَاتِي. **فَهَزَمَهُمْ**: أي هزم المسلمون الكفار. **قال**: البراء. **النِّسَاء**: المشركات هند وَمَنْ مَعَهَا. **بِشْتَدِيدٍ**: يسرعن المشي. **ظَهَرَ**: غلب. **أَنْسَبِيْتُمْ**... إلخ: وثبت عبدُ الله في مركزه، حتى قُتِلَ -رحمة الله عليه- **مُهْزَوْبِينَ**: بسبب مخالفة الرِّجَالَةِ أمر النَّبِيِّ ﷺ وأمر أميرهم. **اثنا** (1) **عَشْرَ رَجُلًا**: منهم العشرة، عدا عثمان، وسعيد، ومنهم سعد بنُ معاذ (2/188)، وحباب بنُ المنذر، وأسيد بن حضير. **فَنَهَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِيبُوهُ**: صوتًا لهم عن الخوض فيما لا يعني، وعن خصام مثله. **فَقَالَ كَذَبْتُمْ**... إلخ: إنما أجابه عمر بعد النهي عنه حمايةً للظنِّ برسول الله ﷺ أنه قُتِلَ وَأَنَّ بِأَصْحَابِهِ الْوَهْنُ، فليس فيه عسيان له في الحقيقة. **سِجَالٌ**: دَوْلٌ ونوبٌ، نوبةٌ علينا ونوبةٌ لنا. **مُثَلَّةٌ**: من جَدَعِ الْأَنْوْفِ، وَبَقَرِ الْبَطُونِ، وغير ذلك. **وَأَمَّ تَسْوُئِي**: لم أكرهها وإن وقعت بغير إذن. **أَعْلُ فُجَلٌ**: اسمُ صَنْمٍ كان بالكعبة، أي عَلَا حزبك يا هبل. **الْعُرْيَى**: صنم كان بالطائف. **اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**: لا ناصر لكم، وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا.

### 165 بَاب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

ح3040 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُنْقَلَدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ. [انظر الحديث 2627 واطرافه].**

(1) في صحيح البخاري (80/4): «إثني».

165 **بابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ**: جوابُ «إِذَا» محذوفٌ، أي ينبغي لإمامهم أن يكشف عن

الخبر بنفسه، أو بمن يندبه لذلك.

ح3040 **بَحْرًا**: واسع الجري.

166 **بابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ**: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

ح3041 **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أُمِّهِ** أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقَيْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ؟ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَقَزَارُهُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى لَقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْكَوْعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ  
فَاسْتَنْقَدْتُهُا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أُسُوفَهَا. فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عَطِاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ  
يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِيْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْكَوْعِ! مَلَكْتُ فَاسْجُحْ.  
إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ». [الحديث 3041 - طرفه في: 4194].

لم-ك-32، ب-45، ح-1806].

166 **بابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ**: يَا صَبَاحَاهُ: كلمة يقولها المستغيث.

أَيُّ أُغْيِثُونِي وَقْتَ الصَّبَاحِ، أَوْ تَأَهَّبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا. حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ: أي فذلك

جائز، وليس من دعوى الجاهلية المنهي عنه، لأنها استغاثة على الكفار.

ح3041 **الْغَابَةِ**: أرض على بريدٍ من المدينة، في طريق الشام. غَلَامٌ: لم يسم. لِقَاحٌ:

النوق ذوات الدر. لَابَتَيْهَا: أي المدينة، أي قريتها. يَوْمُ الرُّضْعِ: أي يوم هلاك

الشام، من قولهم: لنيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. فَاسْجُحْ: أحسن أو

أرفق. يُقْرُونَ: بن القري، يعني أنهم وصلوا إلى قومهم وهم يضيّفونهم، فلا فائدة في

البعث إليهم.



167 بَاب مَنْ قَالَ خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَّمَهُ خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْكَوْعِ

ح3042 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُقْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَعَثْتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث 2864 واطرافه].

167 بَاب مَنْ قَالَ خَذَهَا: أَي الرَّمِيَةِ. أَنَا ابْنُ فُلَانٍ: أَي فَذَلِكَ سَانِعٌ، وَليْسَ مِنَ

الافتخار المنهي عنه، لاقتضاء الحال ذلك، فهو قريبٌ من جواز الاختيال -بالحاء المعجمة- في الحرب دون غيرها. وَقَالَ سَلَّمَةٌ: في طرف الحديث المارَّ قبله.

ح3042 غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ: أَحاطوا به.

168 بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

ح3043 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو فَرِيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ -هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الدُّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[الحديث 3043 -اطرافه في: 3804، 4121، 6262. ] لم-ك-32، ح-1768، أ-11168].

168 بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ: أَي أَجَازَهُ الْإِمَامُ، وَجَوَابُ «إِذَا» مُحذوفٌ،

أَي نَفَذُوا وَأَجْبَرُوا عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ. الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَأَجْبَرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى

حُكْمِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ"<sup>(1)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص105).

ح3043 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : فِي طَلْبِهِ. قَوْمُوا إِلَيَّ سَبِيْدِكُمْ: زاد في رواية «فأنزلوه» فقاموا إليه وأنزلوه. يَحْكُمُ الْمَلِكُ: أي بحكم الله.

### 169 بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

ح3044 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 1846 وطرفيه].

169 بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ: أي جوازه إذا رآه الإمام مصلحة. وَقَتْلِ الصَّبْرِ: بأن يُمَسَكَ نُورُوحٍ، ثم يُرْمَى حتى يموت.

ح3044 الْمِغْفَرُ: زردٌ يُنْسَجُ على قدر الرأس. اقْتُلُوهُ: هناك، لأنه ارتدَّ وَقَتَلَ مسلماً، وكان يهجو رسول الله ﷺ. واتخذ قينتين تغنيان بهجائه. ففيه جواز إقامة الحدود بمكة، خلافاً للحنفية.

### 170 بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

ح3045 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْقَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَقَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَامٌ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَبُوا إِلَى فَنَقَدُوا وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزلوا وأعطينا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا قَوْلَ اللَّهِ لَا

أَنْزَلَ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخِيرُ عَنَّا نَيْكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهَطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ. فَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَيْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعْتُ فِرْعَةَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنْ اللَّهِ رِزْقُهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكِعَ رَكَعَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّلُوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَيْءٍ مُمَزَّعٍ  
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكَعَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ  
صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ فَرِيشٍ إِلَى  
عَاصِمٍ، حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتِلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا  
مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتَهُ مِنْ  
رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[الحديث 3045 - أطرافه في: 3989، 4086، 7402].

170 بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ: أَيُّ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ أَمْ لَا؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ:

ابنُ عرفة: «سَمِعَ القَرِينَانَ<sup>(1)</sup>: حَمَلُ رَجُلٍ أَحَاطَ بِهِ العَدُوُّ عَلَى نَفْسِهِ خَوْفَ الأَسْرِ خَفِيفٌ»  
ابنُ رَشْدٍ: «وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ اتِّفَاقاً. وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ: أَي مَطْلُوبِيَّةِ ذَلِكَ.  
وَجَمِيعٌ مَا فِي التَّرْجُمَةِ مَذْكَورٌ فِي الحَدِيثِ.

ح3045 رَهْطٌ: مَادُون العَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. عَبِينَا: جَوَاسِيسٌ. جَدَّ عَصِيمٍ: أَي لِأُمِّهِ.  
فَدَقْدٌ: رَابِيَةٌ مُشْرِفَةٌ، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ: أَي اسْتَأْسِرُوا، وَرَجُلٌ آخَرُ: هُوَ عَبْدِاللهِ  
بْنِ طَارِقٍ. بَنُو الحَارِثِ: عَقِبَةُ وَأَبُو سُرُوعَةَ. فَلَيْتَ خُبَيْبٍ عِنْدَهُمْ: يَنْتَظِرُونَ لِقَتْلَهُ  
خُرُوجَ الأَشْهُرِ الحَرَمِ. يَفْتَدِ الحَارِثِ: زَيْنَبُ. اجْتَمَعُوا: عَلَى قَتْلِهِ. يَسْتَجِدُّ: يَحْلِقُ  
بِهَا عَانَتَهُ. وَاللَّهُ: أَي قَالَتْ وَاللَّهِ. قِطْفٌ: عِنَقُودٌ. لَوْلَا أَنْ تَطَّنُوا... إلخ: أَي لَطَوَلْتَهُمَا  
وَلَزِدْتُ عَلَيْهِمَا. اللَّهُمَّ أَهْصِهِمْ عَدَاً: (189/2)، أَي عَمَّهُمْ بِالهِلَاكِ. زَادَ ابْنُ عَقْبَةَ  
«وَأَقْتَلَهُمْ بَدَاً، وَلَا تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا» قَالَ: «فَلَمْ يَحِلَّ الحَوْلُ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ». شَقٌّ:  
جَنْبٌ، مَصْرُوعِيٌّ: مَطْرَحِيٌّ عَلَى الأَرْضِ. وَذَلِكَ: أَي قَتَلِي فِي ذَاتِ الإِلَهِ: أَي فِي اللهِ. أَي  
فِي رِضَاهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ. أَوْصَالٌ: أَعْضَاءٌ. شَلَوٌ: جَسَدٌ. مَمَزَعٌ: مَقْطَعٌ مَفْرُقٌ. صَبْرًا: أَي  
مَصْبُورًا. أَي مَحْبُوسًا لِلقَتْلِ. قَتَلَ وَجَلًا: هُوَ عَقْبَةُ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ، الظَّلَّةُ: السَّحَابَةُ  
القَرِيبَةُ مِنَ الرَّأْسِ. الدَّبِيرُ: الزَّنَابِرُ<sup>(2)</sup>. هَمَّتَهُ: حَفِظَتْهُ. مِنْ رَسُولِهِمْ: وَكَانَ حَلْفٌ أَلَا  
يَمَسُّ مُشْرِكًا وَلَا يَمَسُّهُ مُشْرِكٌ، فَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ.

171 بَابُ فَكَاكَ الأَسِيرِ فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ح3046 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«فُكُّوا العَانِيَّ - يَعْنِي الأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعَوِّدُوا المَرِيضَ».  
[الحديث 3046 - لطفه في: 5174، 5373، 5649، 7173].

(1) القرينان: أشهب، وابن نافع.

(2) الزنبار: حشرة اليمعة اللسع، من الفميلة الزنبورية، واحده: زنبارة. والجمع زنابير. المعجم الوسيط

ح3047 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 واطرافه].

171 **بَابُ فَكَالِ الْأَسِيرِ:** أي وجوبه كفايةً، بمال أو بغيره كالقتال. الشيخ خليل: "وَبُدِيٌّ بِالْفِيءِ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَالِهِ"<sup>(1)</sup>.

ح3046 **أَيُّ الْأَسِيرِ:** هذا تفسيرٌ قتيبة أو جرير.

ح3047 **فَلَقَ الْحَبَّةَ:** شقها في الأرض للنبات. **بَرَأً:** خَلَقَ. **الْعَقْلُ:** الدية، أي بأحكامها وما يتعلق بها.

## 172 **بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ**

ح3048 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسَ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لِمَا تَدْعُونَ مِنْهَا لِرِهْمًا». [انظر الحديث 2537 وطرقيه].

ح3049 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر الحديث 765 وطرقيه].

ح3050 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر الحديث 765 وطرقيه].

(1) مختصر خليل (ص110) وفيه "وفدي بالفيء".

172 بابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ: بَمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَي جَوَازِهِ.

ح3048 لابنِ أُخْتِنَا: لابنِ ابْنِ أُخْتِنَا وَهُوَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فِدَاءَهُ: أَي الْمَالِ الَّذِي يَسْتَنْقِذُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْأَسْرِ. لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا: لِئَلَّا يَكُونَ فِي الدِّينِ نَوْعٌ مَحَابَاةٌ بِمَالٍ مِنَ الْخِرَاجِ أَوْ الْجَزْيَةِ، وَكَانَ مِائَةَ أَلْفٍ.

ح3050 فِي أَسَارِهِ بَدْرٍ: أَي فِي طَلَبِ فِدَائِهِمْ وَفِكَائِهِمْ، وَكَانَ ذَاكَ عَلَى كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ.

173 بَابُ الْحَرَبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ يَغْيِرُ أَمَانَ

ح3051 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْكَوْعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ. [م-ك-32، ب-13، ح-1754، ا-16523].

173 بَابُ الْحَرَبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ يَغْيِرُ أَمَانَ: أَي هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: "يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ". وَهَذَا فِي مِمَّنْ ثَبِتَ أَنَّهُ عَيْنٌ، أَي جَاسُوسٌ. وَقَدَّمْنَا فُرُوعَهُ فِي "بَابِ الْجَاسُوسِ". وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: "وَإِنْ أَخَذَ مَقْبَلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرِ رَدِّ لِمَأْمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا"<sup>(1)</sup>.

ح3051 عَبِيْنٌ: جَاسُوسٌ. فِي سَفَرٍ: هُوَ غَزْوَةُ حَنِينٍ. انْقَلَبَ: انصَرَفَ وَذَهَبَ. فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ نَافِلَةً، زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ. وَكَانَ سَلْبُهُ جَمَلًا أَحْمَرَ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(2)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص105 و106).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب 13 (ح1754).

## 174 بَابُ يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

ح3052 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [انظر الحديث 1392 وأطرافه].

174 بَابُ يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أي كما يُقَاتَلُ عن المسلمين، لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأهاليهم. وَلَا يُسْتَرْقُونَ: ولو نقضوا العهد. ومحلّ هذا في مشهور مذهبنا، إن لم يخرجوا لدار الحرب، وإلا استرقوا بشرطه. قال الشيخ: "وإن خرج لدار الحرب وأُخِذَ استرقاً"<sup>(1)</sup>. أي إن ظهر ذلك للإمام، وإلا فهو مخير في الأمور الخمسة، ثم قال: "إن لم يظلم وإلا فلا يسترق ويرد للجزية"، ثم قال: "كمحاربتة". أي بدار الإسلام. "غير مظهر للخروج عن الذمة"، أي قطعه الطريق فلا يسترق أيضاً. بل يُحْكَمُ فيه بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ الْمُحَارِبِ مِنْ قَتْلِ أَوْ صَلْبِ أَوْ قَطْعِ أَوْ نَفْيِ.

ح3052 وَأَوْصِيَهُ: يعني الخليفة من بعده. بِذِمَّةِ اللَّهِ... إلخ: أي بأهل عهد الله ورسوله. أَنْ يُوفَى بِعَهْدِهِمْ: فلا يخفرون فيه. وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ: بأن يمنع الكافر الحربي ونحوه عنهم.

قال الكرمانى: "ودلالته على عدم الاسترقاق مأخوذة من الإيفاء بالعهد"<sup>(2)</sup>. وهو ظاهر. وما لابن المنير، قال ابن زكري: "فيه نظر"<sup>(3)</sup>.

## 175 بَابُ جَوَائِزِ الْوَقْدِ

175 بَابُ جَوَائِزِ الْوَقْدِ: الجوائز جمع جائزة وهي العطية. والوقد: الجماعة القادمون

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص49).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/م51/ص2) بتصرف. وانظر كلام ابن المنير في الفتح (6/170).

على الأمير. وكانت جائزة الواحد منهم على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً.

### 176 بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ

ح3053 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا. وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَحْبِزُوا الْوَقْدَ يَنْحُو مَا كُنْتُ أَحْبِزُهُمْ...» وَتَسَيَّتُ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمَنَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تِهَامَةَ. [انظر الحديث 114 وأطرافه]. [م-ك-35، ب-5، ح-1637، ا-1935].

176 بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ. فِي رَوَايَةِ ابْنِ شُبُوهٍ<sup>(1)</sup> عَنِ

الفربري، تقديم الترجمة الثانية عن الأولى. وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق للأولى، وكأنه بيّض للثانية، فلم يتفق له ما يدخل فيها، و«إلى» بمعنى اللام. أي هل يشفع لأهل الدمة عند الإمام؟ وجواب «هل» محذوف. أي لا يتشفع لهم، ولا يُعَامَلُونَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ.

ح3053 يَوْمُ الْخَمِيسِ: خبر لمحذوف، أو بالعكس. أي يوم الخميس يوم الخميس، نحو أنا أنا. والمراد منه مع قوله (190/2): وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ: تفخيم أمره في الشدة.

(1) محمد بن عمر، أبو علي ابن شُبُوهٍ، الشُّبُويُّ المروزي، شيخ ثقة فاضل، من كبار الصوفية، سمع "الصحيح" في سنة 316. حدث بمرور بـ "الصحيح" سنة 378هـ. ولما توفي سمع الناس "الصحيح" من الكشميين. سير أعلام النبلاء (423/16-424)، والتقييد لابن نقطة (ص85-86).



قاله الكرمانى<sup>(1)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ. **يَكْتَابِي**: ما يكتب فيه. والأمر للإرشاد لا للوجوب، ولا لأنفذه صلى الله عليه وسلم ولم يبال باختلافهم. **هَجَرُوا**: الهجر: الهديان والكلام الغير المضبوط، وهو غير لائق به صلى الله عليه وسلم، بل لا يقول إلا حقاً وصدقاً في حالى صحته ومرضه، وحينئذ فيحمل ما هنا على حذف همزة الاستفهام الإنكارى على مَنْ ظن وقوع ذلك منه ﷺ لشدة المرض. قاله فى المشارق<sup>(2)</sup>. ونحوه فى التنقيح<sup>(3)</sup>. أى كأنه قيل لا يخاف أن يصدر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق. **الَّذِي أَنَا فِيهِ**: من مراقبة الله والتأهب للقائه **خَبِيرٌ وَمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**: من الكتابة. **جَزِيرَةَ الْعَرَمِيِّ**: ابن حجر: "هى ما بين العذيب إلى حضر موت. لكن الذى يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها"<sup>(4)</sup>. **وَنَسَبَتُ الثَّالِثَةَ**: هى إنفان جيش أسامة. قاله المهلب<sup>(5)</sup>. والناسى هو سليمان، كما يأتى التصريح به. **والبيمن**: هذا مذهبننا. قال الشيخ: "بسكنى غير مكة والمدينة واليمن"<sup>(6)</sup>. **العَرَجُ**: موضع بين مكة والمدينة.

### 177 بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ

ح3054 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً إِسْتَبْرَقَ بُبَاغٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص50).

(2) مشارق الأنوار (264/2-265).

(3) التنقيح (472/2).

(4) الفتح (171/6).

(5) شرح ابن بطال (226/5).

(6) مختصر خليل (ص109).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دَبِيحٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ؟ فَقَالَ: تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث 886 واطرافه].

### 177 بابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ: أَي مَطْلُوبِيَّتِهِ.

ح3054 إِسْتَبْرَقٌ: مَا غَلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ. مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ: أَي لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَمطابقتها من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يُنْكَرْ عَلَى عُمَرَ أَوَّلَ التَّجْمَلِ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّجْمَلُ بِالْحَرِيرِ. بَعْضَ حَاجَتِكَ: فَكَسَاهَا أَخَاهُ لَهُ مَشْرُكًا بِمَكَّةَ.

### 178 بَابُ كَيْفِ يُغْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

ح3055 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَّ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبِيبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْضَا فَلَنْ نَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث 1354 وطرفيه].

ح3056 قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي، بَجْدُوعَ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ فَتَارَ ابْنَ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [انظر الحديث 1355 واطرافه].

ح3057 وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأْفُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلَهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ». [الحديث 3057 - اطرافه في: 3337، 3439، 4402، 6175، 7127، 7408].

178 **بَابُ كَيْفٍ يَعْرُضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ:** أَي هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَمُذْهَبُنَا أَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا بَيْنَ مَنْ عَقَلَ دِينَهُ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ عُرْفَةَ: "وَفِي جَبْرِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ دِينَهُ مِنْ سَبِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يُسَبَّ مَعَهُ أَبُوهُ، وَرَابِعُهَا: أَوْ أُمُّهُ، وَخَامِسُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ فِي مَلِكٍ، وَسَادِسُهَا: أَوْ أُمُّهُ". ابْنُ الْقَاسِمِ: "لَوْ عَقَلَ دِينَهُ لَمْ يُجْبَرْ، وَصَغِيرُ سَبِي الْمَجُوسِ يَجِبُ إِنْ لَمْ يُسَبَّ مَعَ أَحَدِ أَبْوِيهِ اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَعَلَى مَا مَرَّ".

ح3055 **الْأَهْبِيِّينَ الْعَرَبِ. خَبِيبًا:** هِيَ سُورَةُ الدَّخَانِ وَأَخْبِرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَسَمِعَ شَيْطَانُهُ بَعْضًا مِنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهِ. فَقَالَ: **هُوَ الدَّمُ،** لِأَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ. **أَخْسَرُ<sup>(1)</sup>:** اسْكُتْ ذَلِيلًا صَاحِرًا. **فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ:** مِنَ الْكُهَانَةِ إِلَى غَيْرِهَا، **هُوَ:** الدَّجَالُ. **فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ:** لِأَنَّ قَاتِلَهُ هُوَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. **فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ:** لِأَنَّهُ صَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَهْدِ.

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (86/4): «أَخْسَأ».

ح3056 رَمَزَةٌ: صوت خفي: فَخَّارٌ: نهض. بَيِّنٌ: أظهر من حاله ما تطلعون به على حقيقته.

ح3057 أَنْذَرَنُومَ قَوْمَهُ: خصمه لأنه أبو البشر الثاني، وهو أول مُشَرِّع.

179 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

179 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ تَسْلَمُوا تَسْلَمُوا: أي في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العذاب الدائم. قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ... إلخ: ويأتي في الجزية.

180 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

ح3058 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ حَيْثُ قَاسَمَتِ فَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ فَرِيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [انظر الحديث 1588 وطرفيه].

ح3059 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمَى. فَقَالَ: يَا هُنَيْءُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَتَعَمَّ ابْنَ عَوْفٍ وَتَعَمَّ ابْنَ عَقَانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أُنْسَرُ عَلَى مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَلِي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

180 **بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ**: استصحاباً للأصل. هذا قول الجمهور.

قال في المفهم: "فلو وجد بأيديهم مالٌ لمسلمٍ -عبيدٍ أو عروضٍ أو غيرهما- فمذهب مالك أن الجميع لهم، ولا يردون شيئاً من ذلك، عدا أسارى المسلمين الأحرار. وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحل لهم. وهذا معنى قول الشيخ: "وملك بإسلامه غير الحر المسلم"<sup>(1)</sup>.

ح3058 **وَقَدْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا**: لأن عقيلاً استولى على ما كان لأخويه علي وجعفر، وعلى ما كان للنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره، وأقر ذلك النبي ﷺ ولم يغيره، فدل على تقرير من بيده دارٌ أو أرضٌ إذا أسلم وهي بيده بطريق الأولى. قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>. **قَاسَمَتْ**: تحالفت. **وَلَا يُؤْوَوُهُمْ**: بل يخرجوهم من بينهم، حتى يسلموا لهم النبي ﷺ.

ح3059 **هَنْبِيءٌ**<sup>(3)</sup>: ابن حجر: "لم أقف (191/2) على من ذكره من الصحابة مع إدراكه النبي ﷺ، ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر"<sup>(4)</sup>. **الْجَمَى**: المحل المضمي لنعم الصدقة، وهو هنا الربذة. **اضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**: اكف يدك عن ظلمهم. **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**: وفي رواية الإسماعيلي: «واتق دعوة المظلوم» **وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغُنَيْمَةَ**: القطعة القليلة من الإبل والغنم. **وَأَيَّايَ**: فيه تحذير المخاطب بتحذير المتكلم وهو أبلغ. **وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ... إلخ**: أي لا تدخلها للجمي.

(1) مختصر خليل (ص106).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص55) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (87/4): «هَنْبِيءٌ». قلت: وقد تهمز.

(4) الفتح (176/6) بتصرف.

بِأَوْبِرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا فقير، أَنَا أَحَقُّ وَهَكَذَا. أَفَنَارِكُهُمْ أَنَا. أَي لَا أتركهم محتاجين، بل أُعْطِيهِمْ مَا تُسَدُّ بِهِ خَلْتَهُمْ. لَا أَبَا لَكَ: كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةٍ عَاوَنَهُ أَبُوهُ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أَبَ لَكَ، فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَكَ أَبٌ، فَجَدُّ فِي الْأَمْرِ جَدٌّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوَنٌ. ثُمَّ أُطْلِقَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَوْضِعِ اسْتِبْعَادِ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُخَاطَبِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ فِي التَّحْفَةِ: "شَبَّهُوهُ بِالْمُضَافِ وَالْإِلَاقَةِ: لَا أَبَ لَكَ"<sup>(2)</sup>. وَمِنَ الذَّهَبِيِّ وَالْوَرَقِيِّ: أَيُّ مَنْ إِعْطَاهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنَّهُمْ: أَي أرباب المواشي. وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ: أَي فَهِيَ لَهُمْ، وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أُحْمِلُ عَلَيْهِ: جَاءَ عَنِ الْمَالِكِ أَنَّ عِدَّةَ مَا كَانَ فِي الْحِمَى عَلَى عَهْدِ عُمَرَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مِنْ إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَغَيْرِهِمَا.

### 181 بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

ح 3060 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَقَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْنَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. [م-ك-ا، ب-67، ح-149، ا-23319].

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سِتِّ مِائَةٍ.

ح 3061 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ؟ قَالَ: ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ. [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

(1) الفتح (306/12).

(2) تحفة الباري (320/6).

181 **بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ**: المقاتلين وغيرهم، أي جواز ذلك إن جمعهم في ديوان. قال الشيخ "وجاز جعلُ الديوان"<sup>(1)</sup>.

ح3060 **سُفْيَانُ**: هو الثوري. **أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ**: جزم ابنُ التين بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وقيل: في أحد، وقيل: في الحديدية. **نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ**... إلخ: أي هل نخاف... إلخ. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تدرون لعل أن تبتلوا». **وَهُوَ خَائِفٌ**: أي مع كثرة المسلمين.

ابن حجر: "كانه أشار إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة حين كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعضُ الورعين يصلِّي وحده سراً، ثم يصلِّي معه خشية وقوع الفتنة"<sup>(2)</sup>. ووقع بعد موت حذيفة ما هو أشد من ذلك، زمن الحجاج. **عَنْ أَبِي هَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ... خَمْسِمِائَةَ**: أي بدون الألف. **قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ**: أي عن الأعمش أيضاً. **مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةَ**: بدون الألف. فخالف الثوري أبو حمزة وأبو معاوية. قال ابن حجر: "وَرُجِّحَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، فَاعْتَمَدَهَا وَقَدَّمَهَا لِكَوْنِهَا أَحْفَظُهُمْ مَطْلَقًا، وَزَادَ عَلَيْهِمْ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ الْحَافِظِ مَقْدَمَةٌ، وَلِكَوْنِهِ جَزَمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ"<sup>(3)</sup>. ثم ذكر وجوهاً من الجمع بين الروایتين، وقال: يخدش فيها كلها اتحاد مخرج الحديث، ومداره على الأعمش"<sup>(4)</sup>.

182 **بَابُ إِنْ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**

ح3062 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)**. وَحَدَّثَنِي

(1) مختصر خليل (ص104).

(2) الفتح (6/178).

(3) الفتح (6/178).

(4) الفتح (6/179).

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ قَقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ، نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[الحديث 3062 - اطرافه في: 4203، 4204، 6606]. [م-ك-1، ب-47، ح-111].

**182** **بَابُ إِنْ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ:** ابْنُ الْمُثَنَّبِ: "مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفَقْهِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْجَائِرَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُؤَيِّدُ بِهِ دِينَهُ، وَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَيِ فَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ اسْتَبَاحَ الْعُلَمَاءُ الدَّعَاءَ لِلْسَّلَاطِينِ بِالتَّأْيِيدِ وَالنَّصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ"<sup>(1)</sup>.

ح3062 **شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** زَادَ الْأَصِيلِيُّ «بِخَيْبِرٍ». أَيِ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْهَا. **لِرَجُلٍ:** أَيِ فِي رَجُلٍ، قِيلَ هُوَ قُزْمَانٌ. **وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ:** أَيِ مِنْ أَهْلِ دُخُولِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ. أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ فِيهَا لِكُفْرِهِ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. **قَالَ فَكَادَ:** قَاتَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

**183** **بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ**

ح3063 **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ**

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص180).



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُئِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَدْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 واطرافه].

**183 باب من تآمر في الحروب من غير إمرَةٍ:** أي من غير تأمير الإمام أو نائبه له، إذا خاف العدو، أي فإنه جائز للضرورة.

ح3063 **فَأَصِيبَ:** استشهد. **لَتَدْرِفَانِ:** تسيلان دمعاً. ابن المنير: "يؤخذ من الحديث أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لَوْلَايَةٍ وَتَعَدَّرَتْ مِرَاجِعَةُ الْإِمَامِ (2/192)، أَنَّ الْوَلَايَةَ تَثْبُتُ لِدَلَالَةِ الْمَتَعَيِّنِ شَرْعًا، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا"<sup>(1)</sup>.

ابن حجر: "كذا قال، ولا يخفى أَنَّ محلّه ما إذا اتفق الحاضرون عليه"<sup>(2)</sup>.

#### 184 باب العون بالمدد

ح3064 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَأَسْتَمَدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ يَحْطِيبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَعُوا بِهِمْ فَرَأْنَا: أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا يَاأَيُّهَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

**184 باب العون بالمدد:** هو ما يمدُّ به الأميرُ العسكرَ من الرجال، أي مطلوبية ذلك.

ح3064 **وَبَنُو لَحْيَانَ:** قال الديمياطي: "هذا وهم، بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3063).

(2) الفتح (6/180).

معونة، بل هم أصحاب الرّجيع الذين قَتَلُوا عَاصِمًا وَخَبِيبًا وَأَصْحَابَهُمَا. وقوله: «أَتَاهُ رِغْلٌ وَدَكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ»: وَهَمْ أَيْضًا، وإنما الذي أتاه أبو براء عامرُ بنُ مالكٍ وَأَجَارَ أصحاب النبي ﷺ فأخفر جوارَهُ عامرُ بنُ الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من سليم. قاله الزركشي<sup>(1)</sup>. بِغَرِّ مَعُونَةٍ: موضع بين مكة وعسفان.

### 185 بَاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

ح3065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3065 - طرفه في: 3967].

185 بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ: العرصة: البقعة الواسعة بغير بناء. ثَلَاثًا: لنكاية العدو وإظهار شعائر الدين في تلك الناحية، وتطهير تلك الأرض، وإكرامها بالعبادة شكرًا لله تعالى على ما أنعم به.

### 186 بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ.

ح3066 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

186 بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ: أي مطلوبية ذلك، وهو قول الجمهور. قال الشيخ: "والشأن القسمة ببلدهم"<sup>(2)</sup>. بِذِي الْحَلِيفَةِ: أي من تهامة لا الميقات المعروف.

(1) التنقيح (475/2) ونقله زكرياء في تحفة الباري (323/6).

(2) مختصر خليل (ص107).

## 187 بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

ح3067 قَالَ ابْنُ نُؤْمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3067 - طرفاه في: 3068، 3069].

ح3068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارٌ وَحَش، أَي: هَرَبَ.

ح3069 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ. فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

187 بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ: أَي وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِغَنِيمَةٍ وَفَرَّارٍ إِلَيْهِمْ. ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ: ظَفَرَ بِهِ كَذَلِكَ، أَي هَلْ يَكُونُ رَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْغَنِيمَةُ؟ وَالَّذِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةِ أَنَّ رَبَّهُ أَحَقُّ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: "وَأَخَذَ مَعَيْنَ وَإِنْ ذَمِيًّا: مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا بَاعَ لَهُ، وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوِيلِ عَلَى الْأَحْسَنِ"<sup>(1)</sup>.

ح3067 وَأَبَقَ: هَرَبَ. عَبْدٌ لَهُ: لِابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَمَنِ عُمَرَ.

ح3068 عَارَ: انْطَلَقَ أَي هَارِبًا عَلَى وَجْهِهِ. جِمَارٌ الْوَحْشُ: أَي فَعَلَ فَعَلَهُ مِنَ النَّفَارِ.

ح3069 لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ: كَفَارَ الرُّومَ. بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ: الزَّرْكَشِيُّ: "هَذَا خِلَافُ مَا

(1) مختمر خليل (ص107).

ذكره أولاً أنه كان في زمن النبي ﷺ. والصحيح الأول. وعبيدُ الله أثبت في نافع من موسى.  
قاله بعض الحفاظ<sup>(1)</sup>.

188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَاخْتِلَافُ السِّنِّيَكُمُ وَالْوَانِكُمُ﴾ [الروم: 22]. «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»  
[إبراهيم: 4].

ح3070 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي  
سُقْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ  
أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ إِنْ  
جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوزًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث 3070 طرفاه في: 4101، 4102].

ح3071 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٍ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَّةُ  
سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ الْعَبُّ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ  
فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي»  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَّتِي حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث 3071 - طرفاه في: 3874، 5823، 5845، 5993].

ح3072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ  
الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْخُ  
كَيْخُ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [انظر الحديث 1485 وطره].

188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَي بِلُغَةِ فَارِسَ. الرُّطَانَةُ أَي الْكَلَامُ الْغَيْرُ الْعَرَبِيَّ،

فهو من عطف الأعم. أي جواز ذلك عند الحاجة إليه، كما دلَّت عليه الآيتان. وأشار إلى  
ضعف ما ورد من الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية. ووجه إدخال هذه الترجمة في  
الجهاد، أن ذلك يحتاج له المسلمون مع رسل العجم وأمرائهم. (بِلِسَانِ قَوْمِهِ):

(1) التنقيح (476/2) يعني أن عبيد الله العمري أثبت في نافع مولى ابن عمر من موسى بن عقبة.

أخذ منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بجميع اللغات، لأنه مبعوث إلى جميع الأمم.

ح3070 **بُهَيْمَةٌ**: تصغير بهمة، ولد الضأن. **سَعُورًا**: قال القاضي: "هو الطعام بالفارسية"<sup>(1)</sup> وقيل: هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضاً، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الأمم. **فَحِيٍّ هَلَا**: كلمة استدعاء، أي هلموا وأقبلوا مُسرعين.

ح3071 **يَخَاتِمِ النُّبُوَّةَ**: التي بين كتفه صلى الله عليه وسلم. **فَزَبْرَقِي**: زَجْرَنِي. **أَبْلِيٍّ وَأَخْلَقِيٍّ**: أي ألبسي بدله بعد بلائه وتمزقه. **فَبَقَيْنَا**: أي أم خالد. **هَتَّى ذَكَرَ**: كذا لهم. زاد ابن السكن «دهراً» وهو تمام الكلام. قاله القاضي عياض<sup>(2)</sup>. أي طال عمرها جداً حتى أدركها موسى بن عقبة ولم يدرك من الصحابة غيرها، زاد الصغاني هنا: «قال أبو عبد الله» يعني البخاري: "لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه، يعني أم خالد"<sup>(3)</sup>. وللكشميهني «دَكِن» أي الثوب، أي اسود.

ح3072 **كِيْمٍ كِيْمٍ**: زجر للصببي، وهي كلمة أعجمية عربتها العرب. قاله الداودي.

189 **بَابُ الْعُلُولِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾** [إلى عمران: 161].

ح3073 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَأَةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَلْبَعْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَلْبَعْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ**

(1) إكمال المعلم (513/6).

(2) مشارق الأنوار (390/2).

(3) الفتح (184/6).

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَرَسَ لَهُ حَمَمَةٌ. [م-ك-33، ب-6، ح-1831].

189 باب الخُلُولِ: هو الخيانة في المغنم، أي حرمته. قال النووي (2/193): "الإجماع على أنه من الكبائر" (1) «بِأَنَّهُ يَمَّا غَلَّ»: حاملاً له على رقبتة.

ح3073 لا أَلْفِينَنَّ: بلفظ النفي المؤكّد، والمراد به النّهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه بذلك، وهو أبلغ. أي لا يلقاني أحدٌ على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملاً أجِدُكم بسببه على هذه الصفة. تُغَاءَ: صوت الشاة. قَرَسَ لَهُ حَمَمَةٌ: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. القاضي عياض: "سقط لفظ «فرس» لغير أبي ذر، وهو أي سقوطه الذي يدل عليه قول البخاري بعد «وقال أيوب»" (2) «أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا»: من المغفرة. قَدْ أَبْلَغْتُكَ: فليس لك عذر بعد الإبلاغ.

ابن حجر: "وكانه صلى الله عليه وسلم أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليط، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة العظمى في مُذنبِي الأمة" (3). وَغَاءَ: صوت الإبل. صَاوَنَتْ: ذهب وفضة. وَقَاعٌ: ثياب. تَخْفِقُ: تضطرب. قال المهلب: "هذا الحديث وعيدٌ لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي. ويحتّم أن يكون الحمل المذكور لا بُدَّ من عقوبته له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد. وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه". نقله في الفتح (4).

(1) شرح النووي على مسلم (217/13).

(2) مشارق الأنوار (390/2).

(3) الفتح (186/6).

(4) الفتح (186/6)، وشرح ابن بطال (243/5).

وقال الأبِّي: "قوله: «لا أملك لك...» الخ: عياضٌ: "من الشفاعة"، قاله غيظاً عليهم في أول الأمر. ألا تراه كيف قال: «قد بلغتك» ثم بعد ذلك تدرکه الرأفة التي خصه الله سبحانه بها، ويؤدُن له في الشفاعة، وفيه تعظيمُ أمر الغُلُول، وشهرةُ مُرتكبيه على رؤوس النَّاسِ كلِّهم. ويزيد ذلك شهرةً تصويتِ الناطقِ من بعيرٍ وغيره، وتخفيقُ غير الناطقِ أي تصويتِ الرياحِ به. قلتُ: كان الشيخُ<sup>(1)</sup> يقول: إن هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريقٍ أخرى، لأنه إذا لحق الغال مع أنَّ له شركاً في الغنيمة، فالغاصب الذي لا شرك له، أخرى أن يلحقه منه"<sup>(2)</sup>.

تنبيهه:

قال في المصابيح: "قال ابنُ المُثَيَّر: "ما أظنُّ عملَ أهل السياسة في تجريدهم السارق وتحميله الشَّيْءَ المسروقَ على رقبتِه ونحو ذلك، إلا أخذاً من هذا الحديث". قال الدماميني عقبه: "قلتُ: لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة، جواز فعله في الناس، لتباين أحوال الدارين وعدم استواء المنزلتين"<sup>(3)</sup>.

### 190 باب القليل من الغُلُول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

ح3074 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(1) يعني ابن عرفة.

(2) إكمال الإكمال (518/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3073).

190 **بابُ القليلِ من الغلُولِ**: أي حكمه حكم الكثير، لا يحلّ لأحدٍ أخذه قبل القسم، إلا ما أجمعوا على جوازه من أكل الطعام في أرض العدو، والاحتطاب، والاصطياد. قال أبو عمر في التمهيد: "وهذا أولى ما قيل في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء". هـ<sup>(1)</sup>. **وَأَمَّ يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ...** إلخ: أي في حديثه الآتي أنه صلى الله عليه وسلم **هَرَقَ مَتَاعَهُ**: أي إمتاع الغال. **وهَذَا**: أي الحديث الذي ساقه عن ابن عمرو أصح مما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»<sup>(2)</sup> لأنه كما قال البخاري في "التاريخ": "باطل ليس له أصلٌ وراويه لا يُعتمدُ عليه". هـ<sup>(3)</sup>.

وقال في التمهيد: "ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الغال يعاقبُ بالتعزير ولا يُحرقُ متاعه". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال القرطبي: "ذهب مالك أنه يعزر بقدر اجتهاد الإمام". هـ<sup>(5)</sup>.

وقال ابنُ عرفة: الشيخ: "روى محمد: مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ أَدَبٌ، وَيُتَّصَدَّقُ بِمَا غَلَّ إِنْ افْتَرَقَ الْجَيْشُ. وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقْ رُدُّ فِي الْمَغْنَمِ. وَأَنْكَرَ مَالِكُ حَرْقَ رَحْلِهِ. هـ.  
ح3074 **كوكرة**: اسمٌ عبدٌ نُوبِيٌّ أَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوْدَةَ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ. قَالَ الْقَاضِي "هُوَ لِلأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ - فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَبِالْكَسْرِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ"<sup>(6)</sup>. **فِي النَّارِ**: على معصيته إن لم يعف الله عنه. **مَبَاءَةٌ**: ثوبه وهي من القليل بالنسبة إلى غيرها.

(1) التمهيد (22/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب عقوبة الغال (ح2713).

(3) التاريخ الكبير (291/4).

(4) التمهيد (22/2).

(5) المفهم (29/4).

(6) الفتح (188/6).



## 191 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

ح3075 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصْبْنَا إِيلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَذَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَهْمُ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدُ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

191 باب مَا يُكْرَهُ: أَي يَحْرُمُ. مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ: أَي قَبْلَ قِسْمِهَا.

ح3075 بِذِي الْحُلَيْفَةِ: مِنْ تِهَامَةَ، فَعَجَلُوا بِذَبْحِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَهُ قَبْلَ الْقِسْمِ. فَنَصَبُوا الْقُدُورَ: لَطْبَخَهُ. فَأُكْفِتَتْ: عَقُوبَةُ لَهْمٍ عَلَى مَا فَعَلُوهُ قَبْلَ الْقِسْمِ. الْقُرْطَبِيُّ: «الْمَأْمُورُ بِإِكْفَانِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُرْقُ عَقُوبَةُ لِلَّذِينَ تَعَجَّلُوا، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَلَمْ يَتَلَفْ، بَلْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغَانِمِ، لِتَقَدُّمِ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَالْجَنَائِيَةُ بِطَبْخِهِ لَمْ تَقَعْ مِنَ الْجَمِيعِ»<sup>(1)</sup>. واعتمده النووي<sup>(2)</sup> والشيخ زكرياء<sup>(3)</sup>. وتعقبه ابن حجر بما رواه أبو داود بسند جيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْفَأَ الْقُدُورَ بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النِّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»<sup>(4)</sup> هـ<sup>(5)</sup>.

(1) نقله في الفتح (188/6).

(2) نقله في الفتح (226/9).

(3) تحفة الباري (331/6).

(4) أبو داود في الجهاد الحديث (2705) (66/3).

(5) الفتح (226/9).

قلت: وهذا هو الموافق لقول البخاري في "الذبايح باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم بغير أمر صاحبه لم يؤكل" **فَنَدَّ**: نفر. **بِسْهُمْ**: فأصابه في غير مقتل. **نَرَجُو**: أي نخاف. **أَوَايِدُ**: جمع آبدة نفار. **مُدَى الْعَبَشَةِ**: وهم كفار لا يجوز التشبه بهم.

### 192 بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْقُنُوجِ

ح3076 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْنَنَا فِيهِ خَنَعٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاذْهَبْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَمْسٍ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَاذْهَبْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارِكْ عَلَى خَيْلِ أَمْسٍ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيَّنَّتْ فِي خَنَعَمَ. [انظر الحديث 3020 واطرافه].

### 192 بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْقُنُوجِ: أَي مَشْرُوعِيئُهَا.

ح3076 **بَيْنًا فِيهِ خَنَعَمَ**: فيه عبادتهم. وفي آخر الباب عن مسدد: «بيت في خنعم»: وهو الصواب. **هاديا**: لغيره. **مهديا**: في نفسه. **رسول جرير**: أبو أرتاة. **جمل أجرب**: أسود لطلانه بالقطران.

### 193 بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالتَّوْبَةِ.

193 **باب ما يعطى البشير**: أي جوازه وحليته. **وأعطى كعب**: أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، (194/2)، **حين بشر**: والذي بشره هو سلمة بن الأكوع. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>

والعيني<sup>(1)</sup>، وزكرياء<sup>(2)</sup> والقسطلاني<sup>(3)</sup> وابن زكري<sup>(4)</sup> والتاودي، وسيأتي لهم في غزوة تبوك أنه حمزة بن عمرو الأسلمي، وهو الذي في "المعونة"<sup>(5)</sup> والمصابيح هنا معتمداً عليه الدماميني<sup>(6)</sup> جازماً به فانظر ذلك.

### 194 بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

ح3077 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْبَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[انظر الحديث 1349 واطرافه].

ح3078-3079 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يَبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

[انظر الحديثين 2662 و2963 وطرفيهما].

ح3080 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. [الحديث 3080 - طرفاه في: 3900، 4312].

194 بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: أي فتح مكة. أي لا هجرة منها إلى المدينة. أو المراد ما هو أعم من ذلك، فلا تجب الهجرة من بلدٍ فتحها المسلمون. أما قبل فتح البلد، فَمَنْ بيها من المسلمين، إما قادرٌ على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء

(1) عمدة القارئ (409/10).

(2) تحفة الباري (333/6).

(3) إرشاد الساري (184/5).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م51/ص7).

(5) معونة القارئ على البخاري لأبي الحسن الشاذلي المنوفي.

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 193 من كتاب الجهاد.

واجبه، فالهجرةُ في حقّه واجبة. وإما قادرٌ لكن يمكنه إظهار دينه وأداء واجبه، فمستحبةٌ لتكثير سواد المسلمين، وإما عاجز فتجوز له الإقامة، وإن تكلف الخروج منها أُجر". قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

وقال ابنُ العربي: "الهجرةُ هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ، واستمرت بعده، لمن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان"<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فقال العلماء -رضي الله عنهم-: إنها واجبة إلى قيام الساعة، وتؤولوا هذا الحديث بأن المعنى: لا هجرة من مكة، لأنها صارت دار إسلام". هـ<sup>(3)</sup>.

القرطبي: "وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لمتجرٍ أو غيره، إلا لضرورة في الدين كالدخول لفداء المسلم. وقد أبطل مالك -رضي الله عنه- شهادة من دخل دار الحرب للتجارة". هـ<sup>(4)</sup>.

ح 3077 **وَلَكِنْ جِهَادٌ**: أي المطلوب منكم جهاد. ونبية: خالصةٌ في إظهار دين الله وإعلاء كلمه الإسلام.

**وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ**: أمرتُم بالخروج للجهاد ونحوه من أعمال البر. **فَانْفِرُوا**: فاخرجوا، وجوباً إجماعاً.

ح 3080 **يَثْبِيرُ**: جبل بالمزدلفة. **انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ**: أي من مكة.

(1) الفتح (190/6) بتصريف يسير.

(2) عارضة الأحوزي (89/4).

(3) شرح النووي على مسلم (173/5).

(4) المنهم (69/4 - 70).

195 بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

ح3081 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ: «انثُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أُعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ! قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ أَوْ لِنَجْرِدَنَّكَ! فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ! وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ». [انظر الحديث 3007 واطرافه].

195 بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدَهُنَّ: أَي جاز ذلك.

ح3081 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: السُّلَمِيُّ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِ، كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَعَلَيْهِ قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ قِرَاءَةُ الصَّحَابِيِّ عَلَى التَّابِعِيِّ. وَكَانَ عُمَانِيًّا: يَقْدُمُ عَثْمَانُ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْفَضْلِ. لِابْنِ عَطِيَّةَ: اسْمُهُ حَبَّانٌ. وَكَانَ عَلَوِيًّا: يَقْدُمُ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَشْهُورٍ لَجْمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ بِالْكُوفَةِ. جَرَّأَ صَاحِبِكَ: يَعْنِي عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الدَّمَاءِ: فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَا لَا يَخْفَى، فَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْوَرَعِ، يَجَلُّ قَدْرُهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ. كَذَا: أَي خَافَ. امْرَأَةٌ: سَارَةٌ. فَقُلْنَا الْكِتَابَ: أَي هَاتِهِ. أَوْ لِنَجْرِدَنَّكَ: مِنْ ثِيَابِكَ. حُجْرَتِهَا: مَعْقِدُ إِزَارِهَا. وَفِي بَابِ

الجاسوس «من عَقَابَهَا»<sup>(1)</sup> أي دوابها المضفورة، وبه يتمُّ الشاهدُ لصدر الترجمة. ويؤخذُ عجزها من قول عليٍّ: «لَأَجْرِدَنَّكَ» «والجمعُ بين الروائيتين أن الكتاب كان في ضفائرها وجعلت الضفائر في حُجَزَتِهَا، وهذا أرجحُ ما جمع به بينهما». قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

ابن بطال: «أجمعوا على أن الأجنبيةَ يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرْمَتُهَا ما هددها عليٌّ بتجريدِها، ففيه أن العاصي لا حُرْمَةٌ له»<sup>(3)</sup>. وهذه المرأة كانت كافرة وماتت على كفرها على ما عليه الأكثر. قاله ابن حجر<sup>(4)</sup>. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**: فقد غفرتُ ذنوبكم السالفة، وتأهلتُم أن يُغْفَرَ لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم. **فَهَذَا**: قوله «اعملوا ما شئتم» لأنَّ عليًّا من أهل بدر. **الذبي جَوَّاهُ**: هذا ظنُّ أبي عبد الرحمن. وحاشا سيِّدَنَا عَلِيًّا -رضي الله عنه من ذلك-

### 196 باب استيقبال الغزاة

ح3082 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَا بَنِي جَعْفَرٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذَكَّرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [ب-ك-44، ب-11، ح-2427].

ح3083 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثُبَيْيَةَ الْوَدَاعِ. [الحديث 3083 - طرفاه في: 4426، 4427].

196 **باب استيقبال الغزاة**: عند رجوعهم من غزوهم، أي جواز ذلك.

(1) الحديث (3007).

(2) الفتح (191/6).

(3) شرح ابن بطال (248/5). بتصريف، ونقله بلفظه عن الفتح (310/12).

(4) الفتح (308/12) بالمعنى.

ح3082 **قَالَ: نَعَمْ** : قَائِلُهُ ابْنُ جَعْفَرٍ<sup>(1)</sup>. فيكون المتروك هو ابنُ الزبير. قال القاضي: "هذا هو الصواب"<sup>(2)</sup>. أي و"ما في مسلم<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> مما يخالف ذلك. قال ابنُ الملقن: الظاهرُ أنه انقلب على الراوي كما نبّه عليه ابنُ الجوزي في جامع المسانيد". قاله في المصابيح<sup>(5)</sup>.

ح3083 **نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : أي لَمَّا قَدِمَ مِنْ تَبُوك.

### 197 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

ح3084 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبْرًا ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَائِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّه». [انظر الحديث 1797 واطرافه].

ح3085 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْتَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَأَةُ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَالْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرَكِبُهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

ح3086 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(1) يعني عبد الله بن جعفر.

(2) نقله في الفتح (192/6).

(3) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2427).

(4) مسند أحمد في مسند أهل البيت حديث (1744).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3082).

أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفيّة مرفقها على راحتيه، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة، وإنّ أبا طلحة قال -أحسبُ قال: اقتحم عن بعيره -فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبيّ الله! جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة» فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصده فصدّها فالقى ثوبه عليها، فقامت المرأة. فسدّ لهما على راحتيهما فركبا، فساروا حتى إذا كانوا يظهر المدينة -أو قال أشرفوا على المدينة- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيون تايون عايون لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. [انظر الحديث 371 واطرافه].

### 197 باب ما يقول إذا رجع من الغزو: وكذا من الحج.

ح3084 **فَقَالَ**: رجع من غزو أو حج. **أَيُّونَ**: راجعون. **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: ذكره تبركاً، أو لأن الأوبة حقيقة بدخول البيوت، لا قبل ذلك كما هنا، فيكون راجعاً لقوله: «أيون» فقط لا لبقية الأفعال، لأنه صلى الله عليه وسلم حمّد الله ناجزًا وعيده دائماً. قاله ابن المنير متعقباً لكلام ابن بطال، وانظر المصابيح<sup>(1)</sup>. **لِوَيْفًا**: متعلق بالأفعال الخمسة على طريق التنازع.

ح3085 **مَقَالَهُ**: مرجعه من عسّان. الديمياطي: هذا وهم لأن (195/2)، غزوة عسّان إلى بني لحيان كانت سنة ست، وخيبر كانت سنة سبع. وأراد أن سقوط صفيّة إنما كان في خيبر. **فافتحهم**: رمى نفسه عن بعيره، **عليك المرأة**: الزمها.

### 198 باب الصلاة إذا قدم من سفر

ح3087 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ**: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3084).



ح3088 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

198 **باب الصلاة إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ**: أي مطلوبيتها. وقدمنا في "الصلاة" عن القاضي عياض، أَنَّ مِنْ مَوَاطِنِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

### 199 **باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ.

ح3089 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقْرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِئَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا يَوْقِيَتَيْنِ وَدِرْهَمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ قَدِيحَتُ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

ح3090 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

199 **بابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ**: مِنَ السَّفَرِ، أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ. وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ مِنَ النَّعَقِ، وَهُوَ الْغَبَارُ، لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَأْتِي وَعَلَيْهِ غَبَارُ السَّفَرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: وَصَلَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مَقِيمًا لَمْ يَفْطِرْ، وَإِذَا كَانَ مَسَافِرًا لَمْ يَصُمْ، فَإِذَا قَدِمَ أَفْطَرَ أَيَّامًا لِعَاشِيَتِهِ - أَي لِمَنْ يَعْشَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالْمُهَنْتَيْنِ لَهُ بِالْقُدُومِ - ثُمَّ يَصُومُ». ابْنُ بَطَالٍ: "فِيهِ إِطْعَامُ الرَّئِيسِ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ السَّلَفِ"<sup>(1)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (254/5).

ح3089 نَحَرَ جَزُورًا... إلخ: أي بصِرَارٍ كما في الحديث بعده. صِرَارٌ<sup>(1)</sup>: اسم موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال.

ح3090 صَلَّ وَكَعْتَبَيْنِ: "أشار بهذا إلى أن الحديث واحد عن شعبة عن مُحَارِبٍ، فروى وكيع<sup>(2)</sup> طَرَفًا منه، وروى أبو الوليد<sup>(3)</sup> طَرَفًا منه، وروى معاذ<sup>(4)</sup> جميعه. وبه يظهر وجه إيراده هنا"<sup>(5)</sup>. قاله ابن حجر.

(1) في صحيح البخاري (94/4): «صِرَارًا».

(2) يعني في حديث 3089.

(3) يعني هشام بن عبد الملك في حديث (3090).

(4) معاذ بن جبل العنبري، وهو موصل عند مسلم.

(5) الفتح (195/6).

## 1 باب فرض الخمس

ح 3091 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالْحِيَالِ وَشَارِقَائِي مَنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِقَائِي قَدْ اجْتَبَّ أَسْمِيَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْمِيَهُمَا وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَأَتْبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَانْكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[انظر الحديث 3089 واطرافه]. [م-ك-36، ب-1، ح-1979].

ح 3092 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَقْسِمَ لَهَا مِيرَآئَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 3092 - اطرافه في: 3711، 4035، 4240، 6725. - م- ك- 32، ب- 16، ح- 1759].

ح3093 فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ثورت ما تركنا صدقة» فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أشهر. قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقته بالمدينة فابى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست أترك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمنسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كأننا لحقوقه التي تعزوه ونوائيه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم. قال أبو عبد الله: اعترأك افتعلت من عروته فأصبته، ومينه: يعزوه واعتراني. [قصة فدك].

[الحديث 3093 - اطرافه في: 3712، 4036، 4241، 6726. - م- ك- 32، ب- 16، ح- 1759].

ح3094 حدثنا إسحاق بن محمد القروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أنس بن الحدان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أنس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين. فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست. فقال: يا مال! إنه قديم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقبضه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت به غيري. قال: اقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرقا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرقا يسيرا ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. فأذن لهما فدخلتا فسلمتا فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير، فقال الرهط - عثمان

وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيَدُّكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْتِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «فَدِيرٌ» [المحر: 16]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضْهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكْلِمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاجِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ نَسَأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا -يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَابَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْنَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَتَلَمَّسَانِ مِنِّي

قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْتِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَأَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.  
[انظر الحديث 2904 واطرفه].

**1 بابُ قَرُوضِ الْخُمْسِ:** المأخوذ من الغنيمة، أي بيان وقت فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرضه كان بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(1)</sup> الآية. وجزم الداودي بأنها نزلت يوم بدر. ويؤيده رواية علي الآتية في المغازي: «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ». وما لابن بطال<sup>(2)</sup> هنا مردود، انظر الفتح<sup>(3)</sup>.  
ح 3091 شَارِفًا: هي المُسِنَّة من النَّوْق. وَنَ الْخُمْسِ: أي يوم بدر أيضًا. أَبْتَنِيَّ بِعَاطِمَةَ: اِخْتَلَفَ فِي وَقْتِ بِنَائِهِ بِهَا.

قال ابن حجر: "ولعله كان في شوال سنة اثنين" ونقل ابن الجوزي: "أنه كان في صفر سنة اثنين"<sup>(4)</sup>. وَجَلًّا: لم يعرف اسمه. وَنُ بَنِي قَبِيْلُقَامَ: أي من اليهود. وَجَلٍ وَنَ الْأَنْصَارِ: لم يعرف. أُجِبَّتْ<sup>(5)</sup>: قُطِعَتْ. بَقِرَتْ: شَقَّتْ، أي بعد نحرها. قَلَمَ أَمَلِكُ عَيْنِيَّ: أي من البكاء أسفًا على ما فاته من قرب الابتلاء، خوف أن ينسب إلى تقصير، في حق بنت رسول ﷺ. فَبِي شَرِيْرٍ: أي جماعة يشربون الخمر، وذلك قبل تحريمها. يَلُومُ هَمَزَةً: وتغيظ عليه. قَدْ ثَمَلَ: سكر. هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيِيدُ لِأَيِّي: هذا كلام من لم يضبط أمره ولم يدر ما يقول لسكره، فلا معنى لبيانه وتوجيهه. فَنَكَسَ: قال العارف: "كذا وقع عنده بالسنين، وكذا كان في أصل القاضي الباجي"<sup>(6)</sup>. أَلْفَهْقَرَى: أي مشى إلى

(1) آية 41 من سورة الأنفال.

(2) شرح ابن بطال (260/5).

(3) الفتح (199/6).

(4) المصدر نفسه.

(5) في رواية الكشمهني هنا: «جُبِتْ». وفي رواية عند مسلم: «اجتبت»، والجبُّ القطعُ.

(6) حاشية العارف الفاسي (مج 2/م 51/ص 8).

خلف، لثلا يزداد عبث حمزة فينتقل من القول إلى الفعل. وروى ابن أبي شيبه: «أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثَمَنَ النَّاقَتَيْنِ»<sup>(1)</sup>.

ح3093 مَا تَرَكَنَا: بدل من «ميراثها»، «ما» موصول مبتدأ. «تركنا» صِلَةٌ. صَدَقَةٌ: "بالرفع خبرٌ، وبالنصب حالٌ، والخبرُ محذوفٌ، والحالُ عَوَضٌ عنه على حدٍّ: وَنَحْنُ عُصْبَةٌ<sup>(2)</sup> بالنصب أي ما تركنا مبدول صدقةً" قاله ابن مالك في التوضيح<sup>(3)</sup>. فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ: إنما غضبت مع ما حدثها به، لأنها فهمت تخصيص العموم، أو رأت جواز ميراث المنفعة دون الرقبة، وأبو بكر تمسك بالعموم. فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ... إلخ.

قال بعضُ الأئمة: "إنما كان هَجْرُهَا انقباضاً عن لقائه، والاجتماع به لا غير. وروى البيهقي من طريق الشعبي «أنَّ أبا بكرَ عادَ فاطمةَ في مرضها. فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأننُ عليك. قالت: أتحبُّ أن آذنَ له. قال: نعم، فأذِنْتُ له، فدخلَ عليها فترضَّها حتى رضيت»<sup>(4)</sup>.

ابنُ حجر: "إن ثبت حديث (2/196)، الشعبي<sup>(5)</sup>، أزال الإشكال، وأخْلِقَ بالأمرِ أن يكون كذلك، لِمَا عَلِمَ مِنْ وَفُورِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا -عَلَيْهَا السَّلَامُ-"<sup>(6)</sup> وَنَ حَبِيبًا: أي سهمه منه، أي من الخمس. وفيه الشاهد. وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ: هي نخل بني النضير، التي بقية بيده صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّقَ أَكْثَرَهَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وما أعطاه الأنصارَ من أراضيهم، وأموال مُخَيَّرِيقِ الإِسْرَائِيلِيِّ التي أوصى بها للنبي ﷺ وكانت سبع حوانات.

(1) نقلا عن الفتح (201/6).

(2) آية 14 من سورة يوسف.

(3) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص 154).

(4) رواه البيهقي في السنن (301/6) حديث (12515).

(5) بين الشعبي (ت110هـ)، وأبي بكر (ت13هـ) انقطاع.

(6) الفتح (202/6).

تَعْرُوهُ: تنزل به وتصيبه. قال: أي الزهري: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ: بيد الأمراء. اعْتَرَاكَ: من قوله تعالى ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾<sup>(1)</sup>. افْتَعَلَتْ: ابنُ حجر: "كذا فيه، ولعله «افتعلك». وكذا هو عند أبي (عبيد)<sup>(2)</sup>، وأراد بذلك شرح قوله: «تعروه» وبينَ تصاريفه، وأنَّ معناه الإصابة كيفما تصرف". هـ<sup>(3)</sup>. وفي الجلالين ﴿اعتراك﴾: أصابك<sup>(4)</sup>.

### قِصَّةُ فَذَك:

هي بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، ذكر أهل المغازي أنَّ أهلها كانوا يهود فلما فَتَحَتْ خَيْبَرُ، أرسلوا يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا له البلد ويرحلوا. ففَعَلَ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنها مما لم يُوجِب عليه بخيل ولا رِكَاب. ح3094 وَكَانَ مُحَمَّدٌ: قائله الزهري. فَسَأَلْتَهُ... إلخ: طلباً لعلو الإسناد. مَتَعَمَّرَ: علا وامتد. وَمَالٍ: ما ينسج من سعف النخل. يَا مَالٍ: مرخماً، أي يا مالك. أَهْلُ أَبْيَاتٍ: هم بنو نصر بن معاوية من هوازن، أصابهم جَذْبٌ في بلادهم. يَوْضَعُ: عطية غير كثيرة ولا مقدرة. مَجْبُورِي: تحرراً من قبض الأمانة. بَيِّوْقًا: لم تُعْرَفْ له صحبة، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ... إلخ: أي هل لك غرض في دخولهم عليك. تَجِدُكُمْ: اسم فعل. أي اصبروا وأمهلوا. الرَّهْطُ: عثمان ومن معه. فذ قال ذلك: قَالَا قد قَالَ ذلك. واستشكل بأنهما إذا علما أنه صلى الله عليه وسلم، قال ذلك، فما وجه طلبهما لما ذكر؟ وأجيب باحتمال أنهما اعتقدا أنَّ قوله عليه السلام: «لا نورث»

(1) آية 54 من سورة هود.

(2) كذا بالأصل، وهو خطأ. والصواب: أبي عبيدة معمر بن المثنى صاحب المجاز كما في الفتح (204/6).

(3) الفتح (204/6).

(4) تفسير الجلالين (ص299).



مخصوصاً ببعض ما يخلفه دون بعض، كما فهمت فاطمة أيضاً -رضي الله عن جميعهم وأرضاهم- **لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ: مِنَ الْأُمَّةِ لِأَنَّ أُمَّهَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ كَأَحَادِ النَّاسِ. ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ﴾**: ما أعاده الله عليه، بمعنى صَيْرَهُ لَهُ. **﴿مِنْهُمْ﴾** من الكفرة. هذه: أي التي لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا رِكاب. **هَذَا الْمَالُ**: صدقته بالمدينة، وفدك وسهمه بخيبر، فجعلَ مالَ الله في السلاح والكرّاع. **تَعَلَّمَانِ ذَلِكَ**: أي فقلا نعم **دَفَعْنَاهَا إِلَيْكُمَا**: إنما دفع إليهما صدقته صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهي حوائطُ مُخَيْرِيق، ونخلُ بني النضير، وما أعطاه له الأنصار.

وأما خيبرُ وفَدَكُ فبقيت بيد عمر كما سبق في حديث عائشة، ولم يرفعها لغيره، ثم بيد عثمان، إلى أن أقطعها لمروان فبقيت بيد ولده.

قال الزركشي: "قال الخطابي: هذه القضية مشكلةٌ جداً فإنَّ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا إذا كانا قد أخذوا ما دُكِرَ مِنْ عُمَرَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» فما الذي بدا لهما حتى تخاصما. وأمثلة ما قيل في الجواب عن ذلك ما قاله أبو داود: "إنهما طلبا القسمة فيها دفعا للحرج والمشقة، فمنعهما منها لئلا يجري عليها اسم الملوك". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي: "دفعها إليهما على ألا ينفرد أحدهما عن الآخر بعمل حتى يستشيريه ويكون معه فيه، فشق عليهما ذلك، وطلبا قسمتها بينهما حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يده منها، فأبى عليهما عمر ذلك، وخاف إن فعل أن يظنَّ ظاناً أن ذلك قسمة ميراث بينهما، وهو موافق لنسبة القسمة بينهما، فمنعهما من ذلك (197/2) حسماً للمادة". هـ<sup>(2)</sup>.

(1) التنقيح (480/2) بتصريف يسير.

(2) المنهزم (563/3) بتصريف.

تنبيهه:

قال في الإكمال: "خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِي فِي (صفحة)<sup>(1)</sup> هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ قَالَ: فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا الْعَبَّاسُ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ تَوَلَّاهَا بَنُو الْعَبَّاسِ".<sup>(2)</sup>

## 2 بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

ح3095 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَنَدَ الْقَيْسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارٍ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -وَعَقْدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ».

[انظر الحديث 53 واطرافه.]

## 2 بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ: أَي مِنْ مَتَعَلَّقَاتِهِ.

ح3095 وَعَقْدَ بِيَدِهِ: أَي وَاحِدَةً، وَأَنْ تُؤَدُّوا... إلخ: مَعْطُوفٌ عَلَى ب «أَرْبَعٍ» فَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهَا. عَنِ الدُّبَاءِ: الْقِرْعُ. وَالنَّقِيرُ: الْمَتَّخِذُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ. وَالْحَنْتَمُ: أَي الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِهِ، وَهُوَ الزَّاجِجُ. وَالْمُرْقَتُ: الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ، أَي عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا. وَالنَّهْيُ عِنْدَنَا لِلْكَرَاهَةِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مَنْسُوخٌ.

## 3 بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقَاتِهِ

ح3096 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال المعلم: "صحيحه" وهي أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(2) إكمال المعلم (80/6).

قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2776 وطره].

ح 3097 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَوَّقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ فَكَلَّمَهُ فَفَنِي. [الحديث 3097 - طرته في: 6451].

ح 3098 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث 2739 واطرافه].

**3 باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ:** أي بيان حكمها. هل هي باقية عليه صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وَدَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّهَا باقية عليه صلى الله عليه وسلم لبقاء العِصْمَةِ، لأنه صلى الله عليه وسلم "حيٌّ في قبره"<sup>(1)</sup> يصلِّي ويصوم ويحجّ كثيره من الأنبياء، فهُنَّ محبوبات بسببه، لهن النفقة والسكنى كما يأتي.

ح 3096 دِينَارًا: لا مفهوم له. نَفَقَةُ نِسَائِي: وكسوتهن وسكناهن. عَامِلِي: هو الخليفة بعده.

ح 3097 شَطَرُ شَعِيرٍ: نصف وسق منه. وَفَاتٌ: هو خشب يرفع عن الأرض. فَكَلَّمَهُ: للاستخبار ما بقي منه، فَفَنِي: "لِأَنَّ الْبُرْكَهَ أَكْثَرُ مَا هِيَ فِي الْمَجْهُولَاتِ، وَحَدِيثُ: «كَلِمَاتُ طَعَامِكُمْ يَبَارِكُ لَكُمْ»<sup>(2)</sup> فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى كَيْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِلنَّفَقَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى الْبَاقِي مَجْهُولًا". قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(3)</sup>. ابْنُ الْمُثَنِّبِ: "وَجَهْدُ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجُمَةِ أَنَّ عَائِشَةَ لَوْ لَمْ تَسْتَحِقْ النَّفَقَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَخِذَ الشَّعِيرُ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ"<sup>(4)</sup>.

(1) فيه نظر رواية ودراية.

(2) رواه البخاري في البيوع حديث (2128).

(3) إكمال المعلم (524/8-525).

(4) نقله في الفتح (209/6).

ح3098 وَبَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ: هي دُلْدُل. وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً: لنوائبه. ومنها تخرج نفقة نسائه.

4 بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:33].  
و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:53].

ح3100 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [انظر الحديث 890 واطرافه]. [م-ك-44، ب-15، ح-2449، ا-18948].

ح3101 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ -عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسَلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 واطرافه].

ح3102 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُؤَذَّرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ قَرَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقَبِيلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر الحديث 145 واطرافه].

ح3103 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُؤَذَّرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 واطرافه].

ح3104 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنٍ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْفَيْتَةُ» -ثَلَاثًا- «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث 104 - اطرافه في: 3279، 3511، 5296، 7092، 7093].

ح3105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرٍَا ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ قُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ». [انظر الحديث 2646 وطره].

4 باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا نَسَبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ: ابنُ الْمُثَنَّى: "عرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لَأَنَّ نَفَقَتَهُنَّ وَسَكَنَهُنَّ مَسْتَمِرٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّرُّ فِيهِ حَبْسُهُنَّ عَلَيْهِ"<sup>(1)</sup>.

والصحيح أنهن إنما يملكن من تلك الحُجْر المنفعة فقط دون الرقبة، بدليل أن الحُجْرَ أَدْخِلْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ وِفَاتِهِنَّ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»: مِنَ الْقَرَارِ. أَي الزَّمَنِهِنَّ. «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»: الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ رَقَبَةَ الْبُيُوتِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْفَعَتُهَا لَهُنَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- وَكَذَا يُقَالُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ.

ح3100 سَعْفُورِيٌّ وَنَحْوِيٌّ: السَّحْرُ: الرُّثَّةُ. وَالنَّحْرُ: مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ. أَي مَاتَ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَمَا يُحَادِي سَحْرَهَا مِنْهُ. سَعْفَنَتْهُ بِهِ: سَوَّكَتْهُ بِهِ.

ح3101 رَجَلَانِ: هُمَا أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ. ثُمَّ نَفَذَا: مَضِيَا مُسْرِعِينَ. عَلَيَّ وَسَلِّكُمَا: أَمَهْلًا وَتَأْتِيًا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ». شَبِيحًا: تَهْلِكَانِ بِهِ.

(1) نقله في الفتح (211/6).

ح3104 قَرْنُ الشَّيْطَانِ: حِزْبُهُ وَأَهْلُ طَاعَتِهِ.

ح3105 وَجَلَّ: لَمْ يَسْمَ.

### فائدة:

قال السهيلي في "الروض الأنف": "وأما بيوته صلى الله عليه وسلم فكانت تسعة، بعضها من جريد مُطَيَّنٍ بِالطَّيْنِ وَسَقْفُهَا جَرِيدٌ، وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض، مسقفة بالجريد أيضاً، يُنال سقفاها باليد. وكانت حُجْرُهُ -عليه السلام- أكسية من شعر مربوطة في خشبٍ عرعر. وكانت أبوابه تُقَرَعُ بِالْأَظْفِيرِ، لَا حَلَقَ لَهَا. وَلَمَّا توفيت أزواجه خُلِطت البيوت والحُجْرُ بالمسجد، وذلك في زمن عبدالملك".<sup>(1)</sup> وقال غيره: كانت الحُجْرُ خارجةً من (198/2)، المسجد مديرةً به. وكانت أبوابها شارعةً من المسجد. وعن عطاء الخراساني ومحمد بن هلال: "أدركنا حُجْرَ الزوجات من جريدٍ على أبوابها مسوح من شَعَرٍ". وروى البخاري في "الأدب" عن داود بن قيس: "رأيتُ الحُجْرَاتِ من جريد النخل مغشي من خارج بمسوح الشعر"<sup>(2)</sup>.

5 بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَعْلِيهِ وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا يَنْبَرِكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ

ح3106 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِيفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.  
[انظر الحديث 1448 واطرافه].

(1) الروض الأنف (339/2).

(2) الأدب المفرد (ص160) وفيه: «مغشاة من خارج».

ح 3107 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوِينَ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 3107 - طرفاه في: 5857، 5858].

ح 3108 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كِسَاءً مُلْبَدًّا وَقَالَتْ: فِي هَذَا ثُرْعُ رُوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 3108 - طرفه في: 5818].

وَزَادَ سَلِيمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ.

ح 3109 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَأَخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

[الحديث 3109 - طرفه في: 5638].

ح 3110 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمِ اللَّهُ لَتَيْنِ أَعْطَيْتَنِيهِ لَأُخَلِّصَ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي، وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي، وَإِنِّي لَسُنْتُ أَحْرَمٌ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْتُ عَدُوُّ اللَّهِ أَبَدًا».

[انظر الحديث 926 واطرافه].

ح3111 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرِ  
عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ  
إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُرْ  
سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ  
فَقَالَ: ضَعُفًا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث 3111 - طرفه في: 3112].

ح3112 قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
مُنْذِرًا التُّورِيَّ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ  
بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ.  
[انظر الحديث 2111].

5 **بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: الدَّرْعُ:** ثوبٌ منسوجٌ من حديدٍ يُلبس في  
الحرب. أي الدرع التي توفي عنها، وهي ذات الفضول. **وَعَصَاهُ:** التي كان يَتَكَيُّ عليها.  
**وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ:** الذي كان يشرب فيه. **وَأَخَاتِهِ:** الذي كان يلبسه ويختم به. **وَمَا  
اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُذَكَّرَ قِسْمَتُهُ:** أي بين ورثته صلى الله  
عليه وسلم. **ومن شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِئَتِهِ وَمَا شَرِكَ أَصْحَابُهُ:** -بالشين- من الشُّرْكَة.  
وللأصيلي «يتبرك» من البركة. **وغيرهم بَعْدَ وَقَاتِهِ:**

الزركشي: "الفقهاء في هذه الترجمة تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يُورث، لأن هذه  
الأمور بَقِيَتْ عند مَنْ وصلت إليه للتبرك. ولو كانت ميراثًا لاقتسمها ورثته". هـ<sup>(1)</sup>.  
ونحوه لابن حجر<sup>(2)</sup> والداميني<sup>(3)</sup>.

ح3106 **هذا الكتاب:** أي كتاب فريضة الصدقة المذكور في كتاب الزكاة. **مُحَمَّدٌ سَطْرٌ:**  
أَعْلَى. **وَرَسُولٌ سَطْرٌ:** وسط. **وَاللَّهُ سَطْرٌ:** أسفل. انظر كتاب اللباس.

(1) التنقيح (482/2).

(2) الفتح (213/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 5 من كتاب فرض الخمس.



ح3107 جَرْدَاوَتَيْنِ: لا شعر عليهما. قِبَالَانِ: القبال زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

### فائدة:

قال العراقي في ألفية السيرة:

- |   |                                      |   |   |
|---|--------------------------------------|---|---|
| ❖ | وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصُونَةُ | ❖ | طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِيئَتُهُ                 |
| ❖ | لَهَا قِبَالَانِ بِيَسِيرٍ وَهُمَا   | ❖ | سَبْتِيَتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا                    |
| ❖ | وَطَوْلُهُمَا شَبْرٌ وَأَصْبَعَانِ   | ❖ | وَعَرَضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ                 |
| ❖ | سَبْعَ أَصَابِعٍ وَبَطْنَ الْقَدَمِ  | ❖ | خَمْسَ وَفَوْقَ ذَا فَسْتِ فَاعْلَمْ                  |
| ❖ | وَرَأْسَهَا مُحَدَدٌ وَعَرَضُ مَا    | ❖ | بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ أَصْبَعَانِ اضْبِطْهُمَا        |
| ❖ | وَهَذِهِ مِثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ    | ❖ | وَدَوْرَهَا أَكْرَمُ بِهَا مِنْ نَعْلِ <sup>(1)</sup> |

ح3108 مَلْبَدًا: مرقعاً.

ح3109 اِنكسَرَ: انشق، فَاتَخَذَ: أي أنس. الشَّعْبِي: الشقّ والصدع. سِلْسِلَةٌ: من فِضَّةٍ سَدَّ بِهَا الشَّعْبُ.

ح3110 مَقْتَلٌ هُسَيْنٍ: عام إحدى وستين. سَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هو ذو الفقار. كان صلى الله عليه وسلم أعطاه علياً، ثم صار إلى آله. أي لأحفظه لك. حَتَّى تَبْلَغَ نَفْسِي: أي أموت. إِنَّ عَلِيَّ... إلخ: وجه ذكر قصة علي - رضي الله عنه - إثر طلبه للسيف، "كأنه يقول: إن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام، فانا أيضاً أحب رفاهية خاطر. لكونك ابن ابنيها. فأعطني السيف حتى أحفظه له". قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>. ابْنَةُ أَبِي جَهْلٍ: هي العوراء، أو جويرية. مَغْيٍ: أي بَضْعَةٌ مَنِي. تُفَقِّنُ

(1) ألفية السيرة النبوية للعراقي، الأبيات 425 إلى 430. راجع المجموع الكامل للمتون (ص1059) ط دار الفكر.

(2) الكواكب الدراري (89/13).

فِي رِبِينِهَا: بسبب الغيرة. مَهْرًا لَه: العاص بن الربيع زوج زينب. هَدَّئِنِي: بإحسانه إلى ابنتي. وَوَعَدَنِي: بإرسالها لي من مكة. لَسْتُ أَجِلُّ حَرَامًا: أي لا أحرّم عليه بنت أبي جهل لو لم تكن عنده فاطمة. وَلَكِنِ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ... إلخ: لعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم ألا يتزوج أحدًا على بناته، أو هو خاصٌ بفاطمة -رضي الله عنها-.

ح3111 ذَاكِرًا عُمَانَ: أي بسوء. سَعَاةً: جمع ساع هو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه، وحملها إلى الإمام. أَنَهَا: الصحيفة التي دفعها إليه. أَغْنِيَا عَنَّا: أي اصرفها عنّا، إمّا لأنه كان عنده نظيرها، أو كان عالمًا بما فيها. تنبيهات:

الأول: لم يذكر المُصَنَّفُ -رحمه الله- ما يشهدُ لِلدَّرْعِ والعصا والشعر المذكورات في الترجمة. وَفِي الأَوَّلِ حديثُ عائشة المَارِّ فِي "باب ما قيل في درع النبي ﷺ": «توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة...» إلخ<sup>(1)</sup>. وَفِي الثَّانِي حديثُ ابنِ عباس المَارِّ فِي الحج: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بيمينه أو بعصى»<sup>(2)</sup>. وَفِي الثَّالِثِ حديثُ أنس المَارِّ فِي الطهارة، فِي قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ، صار إلينا من قبيل أنس»<sup>(3)</sup> ولعله أراد أن يكتب ذلك من طُرُقٍ أُخْرَى، فلم يَتَّفِقْ لَهُ. وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي القَدْحِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ظَرْفًا<sup>(4)</sup> للاستعمال، كما أنه زاد مما لم يذكره فيها حديث الكساء والإزار، والصحيفة.

(1) الحديث (2916).

(2) الحديث (1607).

(3) الحديث (170).

(4) كذا بالأصل. وبالمخطوطة: "ظرف".

الثاني: قال القاضي عياض في الإكمال عند كلامه على شرب الصحابة في القدح الذي شرب فيه صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه لهم سهلٌ ما نُصِّهُ: (199/2) «فيه التبرُّك بآثار الصالحين، وبما لبسوه أو مسَّوه، أو كان فيه سبب. وهذا نحو ما أجمع عليه السلف والخلف من التبرُّك بالصلاة في مُصَلَّاهُ صلى الله عليه وسلم كالروضة المُكْرَمَة، ودخول الغار المبارك الذي دخله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك غسلُ قبائه للمرضى، وإعطاؤه لأبي طلحة رضي الله عنه شعره ليقسمه على الناس. وإعطاؤه حَقْوَهُ<sup>(1)</sup> ليكفن فيه. وجعلهُ صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر. وإعطاؤه القميص لعبدالله بن أبيّ هـ. زاد النووي: «ومنه جمعُ بنتِ ملحان عرقه، وتَمَسَّحُ أصحابه بوضوئه. وذلكُهم وجوههم بنخامته. وغير ذلك» هـ<sup>(2)</sup>.

الثالث: قال الحافظ ابن حجر في الأشربة على قوله: «رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس» ما نُصِّهُ: «زاد في "الخمسة": «وشربتُ منه». وخرَّجَه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق ثم قال: قال علي بن الحسن: «وأنا رأيتُ القدح وشربتُ منه». وذكر القرطبيُّ أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري. «قال أبو عبدالله البخاري: "رأيتُ هذا القدح بالبصرة وشربتُ منه. وكان اشْتُرِيَ من ميراث النَّضْرِ بن أنس بثمانمائة ألف» هـ<sup>(3)</sup>.

قال الشيخُ التاودي إثر نُقْلِهِ ما نُصِّهُ: «ولا بعد في أن يكرمه الله بذلك. وذلك في أوسط المائة الثالثة. وقد منَّ الله عليَّ مع حقارتي وضعفِ تعلُّقي بالحديث والسنة، فإنني رأيتُ فَرْدًا من نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ، ومسحتُ به وجهي وعيني، وذلك بالعشرة الأخيرة

(1) الحَقْو: الإزار.

(2) شرح النووي على مسلم (179/13).

(3) الفتح (100/10).

من المائة الثانية عشرة. وهذا النعلُ بدارِ الأشرافِ الطَّاهريين -عدوة الأندلس بفاس قرب وادي مصمودة هنالك- مشهورون بذلك، معروفٌ جدُّهم بِصاحبِ النعال، كان السلطانُ مولانا إسماعيل<sup>(1)</sup> جَبَرهم على أخذه فَأَعطوهُ واحدًا، وكتموا الآخر. فَمِنْ تَمَّ لا يُطْلَعُون عليه أحدًا، وهو عندهم في "رَبِيعَة" في صندوقٍ في مكانٍ معظَّمٍ محترَمٍ. رأيتُ عليه أي حوله خطُّ واحدٌ من العلماءِ ممَّن أدركته لا غير، وكتبت حوله. فله الحمد وله المنة". هـ. مِنْ حاشيته بحروفها.

قلتُ: "وقد رأيتُ هذا الصندوقُ بمحلٍّ مِنَ الدارِ المذكورةِ وَزُرْتُهُ، ولم أُطْلَعْ على ما بِدَاخِلِهِ، إلا أنه اشتهر عندهم أنه الذي بداخله النعلُ الشريفه، والحمدُ لله على ذلك.

6 باب الدليل على أن الخُمسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينَ وَإِيثارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِ الصِّقَّةِ وَالرَّامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَسَكَتَ إِلَيْهِ الطَّحْنُ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

ح3113 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا نَطَّحْنَ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَبْيِ فَاتِنَةَ سَأَلَتْهُ خَادِمًا قَلَمَ ثَوَافِقَهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [الحديث 1313 -اطرافه في: 3705، 5361، 5362، 6138]. [م-ك=18، ب=19، ح=2727].

6 باب الدليل على أن الخُمسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ينوبه وينزل

(1) السلطان المولى إسماعيل العلوي مؤطد أركان الدولة العلوية بالمغرب، حكَمَ 57 سنة. توفي سنة (1139هـ/1726م).

به من المهمات والحوادث. **وَالْمَسَاكِينِ وَإِثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الصَّفَةِ.**  
 فقراء الإسلام. ولو أسقط الواو من «وإيثار» لظهر معنى الترجمة من غير كلفة.  
**وَالْأَرَاوِلَ:** جمع أرملة التي لا زوج لها. **حِينَ سَأَلْتَهُ فَاطِمَةَ:** ظرف لإيثار، **وَشَكَتَ**  
**إِلَيْهِ الطَّعْنَ وَالرَّحَى أَنْ يَخْدِمَهَا مِنْ السَّبَبِ فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ:** عزَّ وَجَلَّ ولم يُعْطِهَا  
 شيئاً منه.

قال القاضي إسماعيل: "ذُلُّ هذا - أي حديث الباب - على أَنَّ للإمام قسم الخمس حيث  
 يرى، لأنه منع ابنته وأعزَّ النَّاسِ عليه من سهم ذوي القربى، وَصَرَّفَهُ إلى غيرها"<sup>(1)</sup>.  
 "وهذا مذهبُ الإمام مالك - رحمه الله -، فَإِنَّ الخُمُسَ عنده موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده،  
 فيأخذ منه حاجته من غير تقديرٍ ويعطي القربة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في  
 مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة أيضاً". قاله القرطبي<sup>(2)</sup>.

"وَمِثْلُ الخُمُسِ فِي ذَلِكَ الْفِيءُ، وَالْجِزْيَةُ، وَعُشْرُ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَخِرَاجُ أَرْضِ الصَّلْحِ. الْكُلُّ  
 مَحَلُّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَيُصْرَفُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ". قاله الزرقاني<sup>(3)</sup>.  
 وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَالْخُمُسُ وَالْجِزْيَةُ لِآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْدَأُ بِهِمْ  
 نَدْبًا - ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ، وَبُدِءَ بِيَمَنِ فِيهِمُ الْمَالُ". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "يُقَسَّمُ الخُمُسُ إلى خمسة: فسهمُ الله ورسوله واحدٌ، يُصْرَفُ فِي  
 مصالح المسلمين. والأربعة الأُخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية"<sup>(5)</sup>.

(1) نقله في الفتح (216/6).

(2) المنهم (556/3).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (127/3).

(4) المختصر (ص106).

(5) تفسير القرطبي (10/8).

ح3113 حَتَّى وَجَدْتُمْ: أَي قَعَدَ بَيْنَنَا مِنْ عِنْدِ رُؤُوسِنَا حَتَّى... إلخ. فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ: زاد أحمد: «والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»<sup>(1)</sup>. وبالإشارة إليه تحصل المطابقة لباقي الترجمة. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

7 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41].

يَعْنِي لِلرَّسُولِ قِسْمَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِينِي»

ح3114 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا - مِنَ الْأَنْصَارِ - غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

[م-ك-38، ب-1، ح-2133، أ-14231].

ح3115 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

(1) رواه أحمد في المسند حديث (596) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (216/6).

ح 3116 حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِذَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح 3117 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

ح 3118 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ -وَأَسْمُهُ نَعْمَانُ- عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغَيِّرُ حَقَّ قَلْبِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

7 باب قول الله عز وجل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾: الجمهور على أن ذكر الله للتعظيم. قاله شيخ الإسلام<sup>(1)</sup>. واللام فيه للتبرك إجماعاً، إلا ما شذ. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. ﴿وَاللِّرَّسُولِ﴾:

قال المصنّف: يعني: للرسول قسم ذلك: باجتهاده على من يرى، فليست اللام فيه للملك، بل هي كاللأم في قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(3)</sup>.

وهذا اختيار من المصنّف -رحمه الله- لأحد الأقوال في تفسير الآية. وهو مذهبنا أيضاً فيها، كما قدمناه قريباً. أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ: لفظ «قاسم» موصول في حديث الباب. «وخازن» يأتي موصولاً في الاعتصام.

(1) تحفة الباري (356/6).

(2) الفتح (218/6).

(3) آية 1 من سورة الأنفال.

ح3114 سَلِيمَانَ: هو الأعمش. قال شُعْبَةُ: أشار به إلى اختلاف شيوخه الثلاثة. **أَقْسِمُ بِبَيْنِكُمْ**: العطاء الدنيوي والأخروي وقال (عمر)<sup>(1)</sup>: إلى قوله: **يُسَمِّيهِ الْقَاسِمَ**: وهذا مخالف لما سبق عن الأعمش عن قتادة. وأشار المصنّف إلى ترجيحه بالرواية بعده. وهو الراجح أيضًا من جهة المعنى. **وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**. قال ابن عرفة: "عياض": فقهاء الأمصار على جواز التكنية والتسمية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ".

ح3115 **وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا**: لا نقر عينك بذلك.

ح3116 **وَاللَّهُ الْمُعْطِي**: على الحقيقة. **ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مِنْ خَالِقِهِمْ**: (200/2) أي بالحجة. وأما بالسيف فتارة وتارة. **أَمْرُ اللَّهِ**: هبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن. ح3117 **مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ**: لا أتصرف فيكم بعطية، ولا منع برأيي. **أَضْعُ هَيْثُ أَمَرْتُ**: فلا أعطي أحدًا ولا أمنعه إلا بأمر الله.

ح3118 **عَنْ خَوْلَةَ**: بنت ثامر<sup>(2)</sup>. **يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ**: يتصرفون في مال المسلمين **بِغَيْرِ حَقٍّ**: أي بالباطل وهو أعم من أن يكون بقسمة غير حق، أو بغيرها. وبذلك يناسب الترجمة.

8 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ**  
**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾**  
 [الفتح:20]  
**وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(1) كذا بالأصل والمخطوطة، وهو خطأ. والصواب: "عمرو" وهو ابن مرزوق شيخ البخاري. انظر صحيح

البخاري (103/4) وإرشاد الساري...

(2) خولة بنت قيس بن فهد، الأنصارية، زوج حمزة بن عبدالمطلب، صحابية، لها حديث. التقريب (596/2)

وانظر: الإصابة.



ح3119 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2850 وطرقيه].

ح3120 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3027 وطرقيه].

ح3121 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 2121 - طرفاه في: 3619، 6629].  
[م-ك=52، ب=18، ح=2919، أ=20913].

ح3122 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [انظر الحديث 335 وطرقيه].

ح3123 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 واطرافه]. [م-ك=33، ب=28، ح=1876، أ=9198].

ح3124 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْنَهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْغِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي

قَبِيلَتِكَ، فَلزَقْتَ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُلُولُ فَجَاعُوا بِرَأْسِ  
مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الدَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا  
الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [الحديث 3124 - طرفه في: 5157].  
[م-ك-32، ب-11، ح-1747]، [أ-8245].

**8 باب قول النبي صلى الله عليه أُلِّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ:** جمع غنيمة، مَا يُؤْخَذُ مِنْ  
أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَالْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ، «أَحَلَّتْ لِي» وَلَكِنْ مَا أُحِلَّ لَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّ لِأُمَّتِهِ غَالِبًا، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ. «وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً  
تَأْخُذُونَهَا»: مِنَ الْفُتُوحَاتِ. «فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ»: غَنِيمَةُ خَيْبَرَ. فَهِيَ: أَيُّ الْغَنِيمَةِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ. لِلْعَامَّةِ: أَيُّ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ. أَيُّ كَلِّهَا لَهُمْ. هُنَّ  
يُبَيِّنُهُ الرَّسُولُ: أَيُّ يَبِينُ مَا يَسْتَحَقُّونَهُ مِنْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّهُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...» (1) الْآيَةِ.

ح 3120 فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ: أَيُّ «بِالشَّامِ» (2). فَلَا قَبِيصَرَ: أَيُّ «بِالعِرَاقِ» (2). لِنُتْفِقُنَّ  
كُنُوزَهُمَا: وَقَدْ أَنْفَقَتْ فِي الْمَغَانِمِ.

ح 3123 تَكَفَّلَ اللَّهُ: تَفَضَّلًا لَا لُزُومًا. بَيَّنَّ بِدُخُلِهِ الْجَنَّةَ: أَيُّ فِي الْحَالِ أَوْ عِنْدَ دُخُولِ  
الْمُقَرَّبِينَ بِلا حِسَابٍ وَلَا مَوَازِينٍ بِذَنْبٍ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تُكْفِّرُهُ. قَالَه الْبِيضَاوِيُّ. مِنْ أَجْرِ:  
مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، أَيُّ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَيُّ فَقَط. أَوْ أَجْرٌ مَعَ غَنِيْمَةٍ: «أَوْ» مَانِعَةٌ  
خُلُو، لَا مَانِعَةٌ جَمْع.

ح 3124 غَزَا نَيْبِيٌّ: - هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيُّ أَرَادَ الْغَزْوَ. بَضَعَ امْرَأَتَهُ:  
نِكَاحَهَا، خِلَافَتِهِ: التُّوقُ الْحَوَامِلُ. وَإِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَّبِعَهُ مَنْ ذَكَرَ، لِأَنَّهَا مَتَعَلَّقَاتُ النَّفْسِ

(1) آية 41 من سورة الأنفال.

(2) كَتَبَ الشَّيْخُ الْعِرَاقِيُّ نَاسِخَ الْمَخْطُوطَةِ بِهَا مَشْهُدًا، مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ - سَمِعْتُ الشَّيْبَانِيَّ -: «بِالشَّامِ»، الصَّوَابُ

بِالعِرَاقِ. وَقَوْلُهُ: بِالْعِرَاقِ: صَوَابُهُ بِالشَّامِ. وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فَهُوَ هُنَا مَقْلُوبٌ غَلَطًا.

بهذه الأسباب فتضعف عزيمتهم ورجبتهم في الجهاد، فيؤدي ذلك إلى الهزيمة. **فَخَرَّأَ:** أي الجبارين بأرض الشام، بيمينِ اتَّبَعَهُ مَمَّنْ لم يَتَّصِفْ بتلك الصِّفَةِ. **الْقَوِيَّةِ:** هي أريحا. **صَلَاةَ الْعَصْرِ:** من يوم الجمعة، وخشي دخول السبت، فيحرم عليه القتال. **مَأْمُورَةٌ:** أمر تسخير. **وَأَنَا مَأْمُورٌ:** أمر تكليف. **اللَّهُمَّ احْبِسْهَا:** حتى نفرغ من قتالهم، **فَحَبَسْتَهُ:** بيان رُدَّتْ على أدرأجها أو وَقَفَتْ أو بَطِئَتْ حَرَكَتُهَا.

### تنبيه:

قال العلماء: وقع لنبينا ﷺ ما هو أبلغ من ذلك. فروى الطبراني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، بإسناد حسن بل صححه الطحاوي والقاضي عياض عن أسماء بنت عميس: «أن النبي ﷺ نام على رُكْبَةِ علي -رضي الله عنه- حتى فاتته -أي عُلِيًّا- صلاة العصر أي بغروب الشمس، فدعا صلى الله عليه وسلم ببرد الشمس له، فَرُدَّتْ حتى صَلَّى. ثم غربت وكان ذلك بالصهباء من خيبر». هـ<sup>(1)</sup>. لَأَنَّ رَدَّ الشمس بعد الغروب أبلغ في المعجزة. قال ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية: "هذا الحديث اختلف في صحته جماعة، جزم بعضهم بوضعه. وصححه آخرون وهو الحق. وقول أسماء في الرواية الصحيحة: «فأريت الشمس بعدما غربت حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت، ردُّ لزعم أنها وقفت ولم تُرَدِّ، وَلِزَعْمِ أن حركتها إنما أبطأت فقط. هـ. منه بلفظه<sup>(2)</sup>. فَجَاءَتْ بِعَيْنِي النَّارَ: زاد في رواية: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها» قال: «وكان ذلك الأكل علامة لقبولها». فلم **نَطَعْمَهَا:** لم تذق لها طعاماً لِمَا وقع فيها من الغلول. **الغلول<sup>(3)</sup>:** سرقة من الغنيمة قبل

(1) حديث موضوع. انظر الضعيفة للألباني حديث (971).

(2) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي (ص162).

(3) في صحيح البخاري (105/4): «غلولاً».

قسمها. **فَلَزِقَتْ**: أي فبايعوه **فَلَزِقَتْ**.

قال ابن المنيّر: "جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال بيد يوشع. وألهم يوشع ذلك فدعاهم للمبايعة حتى تظهر لهم العلامة المذكورة. وكذلك يوفق الله خواص هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال، لأن علماء هذه الأمة، كأنبياء بني إسرائيل. ماتت امرأة بالمدينة، فوقفت امرأة أخرى عليها وهي مجردة تُغسل، وضربت بيدها على عجزتها، وقالت: يا زانية. فلزقت يدها عليها. فاستفتى العلماء في ذلك، فبعضهم قال: تُقطع يدها، وبعضهم قال: تقطع بضعة من الميئة. فسئل الإمام مالك -رضي الله عنه- عنها فقال: ما أرى إلا أن هذه امرأة طلبت حَقَّها من الحدِّ، فحدُّوا القاذفة فضربوها تسعة وسبعين ويدها ملتصقة، فلما ضربت تكملة الثمانين انحلت يدها. فكما أن يد الغال يد عليها حقُّ تطلب أن تتخلص منه، فكذلك يد هذه المرأة. والله أعلم." هـ من المصابيح<sup>(1)</sup>. **فِيكُمْ الْغُلُولُ**: زاد في رواية: «فقالوا أجل غلنا». **وَأَيُّ ضَعْفَانَا وَعَجْزَانَا**: تحققنا بذلك، ويقدر التحقق تكون الهبات والعطايا. «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»<sup>(2)</sup> فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

### 9 بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

ح3125 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 2334 وطرفيه].

9 بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: أي حضرها، قَاتَلَ أم لا، إن اتَّصَفَ بالأوصاف المذكورة في قول الشيخ خليل: "وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَاضِرٍ".

(1) نقله في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3124).

(2) آية 60 من سورة التوبة.

أي لمناسبة القتال كتاجرٍ وأجيرٍ إن (201/2)، قَاتِلًا أَوْ خَرَجًا بَيْنِيَّةً غَزَوٌ<sup>(1)</sup>. وأما المرأة فلا يُسَهَّمُ لها عند الجمهور، ولا يرضخ<sup>(2)</sup> لها عند مالك. وقال غيره: يرضخ لها.

ح3125 ما فَتَحَتْ قَرْيَةً أَلَا قَسَمْتُهَا... إلخ: لكنه -رضي الله عنه- راعى آخر المسلمين، فأوقف الأرض لنوابهم، وأجرى فيها الخراج، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، وَقَسَمَ مَا عَدَاهَا. وهذا مذهبنا أيضا.

قال الشيخ: "وَوُفِّتِ الْأَرْضُ كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ"<sup>(3)</sup>. ومعنى وقفها هو ما ذكرناه، لا الحبس المصطلح عليه. خَبَّبَوْا: على مَنْ حضر الوقعة، أي معظمها لا جميعها، وهذا موضع الترجمة. فكأنَّ الْمُصَنَّفَ أشار إلى ترجيح القسمة النافذة، كما فعل النبي ﷺ، "لأن الآتي الذي لم يوجد بعد، لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة". قاله ابنُ المنير<sup>(4)</sup>. وهذا مذهب الشافعية.

### 10 بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

ح3126 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلَ لِيُرَى مَكَائِهِ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 123 واطرافه].

10 بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ: أي فقط. هل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ: أي من أجر المجاهد لإعلاء كلمة الله، أو لا أجر له ألبتة؟ وجوابه لا أجر له، كما دلَّ عليه الحديث.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص107).

(2) رَضَخَ لَهُ: أعطاه قليلا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص106).

(4) نقله في الفتحة (225/6).

ح3126 **أَعْرَابِيٌّ**: لاحق بن ضميرة. **لِبُذْكَو**: بين الناس بالشجاعة فَمَرْجِعُهُ لِلسُّمْعَةِ. **لِيُورَى مَكَانَهُ**: أي يراه الحاضرون فمرجعه للرياء. **مَنْ قَاتَلَ لِنَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ وَهِيَ الْعَلِيَّا**: أي لنصرة دين الله، أي يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِنْ انْضَافَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، هذا قول المحققين والجمهور. نعم، مَنْ ليس له قَصْدٌ إِلَّا إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ أَكْمَلُ أَجْرًا وَأَعْلَى مَقَامًا، أما مَنْ لم ينوِ إِلَّا المَغْنَمَ أو الذُّكْرَ أو الرِّيَاءَ، فهذا لا أجر له ألبتة.

11 **بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ**

ح3127 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةَ مِنْ دِيبَاجٍ مَزْرَرَةً بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ تَوْقَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَنَلَقَاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خَلْفِهِ شِدَّةٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ: حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قِيمَتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةَ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [انظر الحديث 2599 وأطرافه].**

11 **بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ**: بين أصحابه. **مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ**: من الهدايا وغيرها من الكفار وغيرهم. **وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ**: أي لم يحضر مجلس القسم. **أَوْ غَابَ عَنْهُ**: أي عن البلد. وفيه ردُّ لِمَا اشتهر أَنَّ الهديةَ لِمَنْ حَضَرَ.

ح3127 **أَقْبِيَّةٌ**: جمع قباء، ثوب مفتوح من أمام. **دِيبَاجٌ**: حرير. **فَجَاءَ**: أي مخرمة. **وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ**: مثل الرواية الأولى بالإرسال. **وَقَالَ حَاتِمٌ... إلخ**: مراده أنه رواه أيوب أيضًا موصولاً، وتابع أيوبَ في الوصل لليث.

12 **بَابُ كَيْفِ قِسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِيهِ**

ح3128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ فَرِيضَةَ وَالنُّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث 2630 وطرفيه].

12 باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قُرَيْظَةَ وَالنُّضِيرَ: أَي مَالَهُمَا. وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ: الْأُمُورِ النَّازِلَةِ بِهِ.

ومحصل ذلك أن أرض بني النضير كانت للنبي ﷺ خالصة مما أفاء الله عليه، إذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فأثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يردوا إلى الأنصار ما كانوا وأسوهم به، من الأرض والنخيل، فاستغنى الفريقان بذلك. ثم فتحت قريظة فقسمها صلى الله عليه وسلم في أصحابه، وأعطى من نصيبه منها في نوائبه، أي نفقات أهله وما يطرأ عليه، وجعل الباقي في السلاح والكراع.

ح3128 كَانَ الرَّجُلُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّخْلَاتِ: أَي مَنَحَةً لَا عَطِيَّةَ.

13 باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

ح3129 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَمَنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرِي يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! بَعِ مَالَنَا فَاقْضِ دِينِي وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَتِلْكَ لِيْنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتِلْهُ لَوْلَدِكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ بَسْعَةٌ بَيْنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي يَدِيهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ

مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقِيلَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنَ مِنْهَا الْغَابَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا حِيَائِيَةَ خَرَّاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَنَّمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيفُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: قَالَ: فاقطعوا لي قطعة.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ فَقْدِمٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفُ. قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنُنَا مِيرَاتِنَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ



دَيْنٌ فَلْيَاتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَقَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتًا أَلْفَ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتًا أَلْفٍ.

13 باب بَرَكَتِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ:

أشار إلى أن من ثمرة الجهاد وفوائده تنمية الأموال الدنيوية، زيادة على الأجور الأخروية.

ح3129 أَحَدَثَكُمْ وَهَاشِمٌ: أَي فَقَالَ: نَعَمْ. فَحَذَفَ الْجَوَابَ. يَوْمَ الْجَمَلِ: الْوَقْعَةُ الْكَائِنَةُ

بين علي وعائشة -رضي الله عنهما- في جمادى الأولى أو الأخيرة، سنة ست وثلاثين. وكان الزبيرُ مع عائشة. وأضيفت الوقعة لِلْجَمَلِ.

لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ رَاكِبَةً عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَالْمُقَاتِلَةُ مُحِيطُونَ بِهَا. إِلَّا ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "مَعْنَاهُ ظَالِمٌ عِنْدَ خَصْمِهِ، مَظْلُومٌ عِنْدَ نَفْسِهِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ يَتَأَوَّلُ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ"<sup>(1)</sup>.

وقال الدماميني: "إما متأولٌ أراد بفعله وجه الله، وإما رجلٌ من غير الصحابة أراد الدنيا وقاتل عليها، فهو الظالم"<sup>(2)</sup>. وَلَا أَرَانِي إِلَّا سَأَفْتَلُ الْيَوْمَ: وَهَذَا مَحَلُّ ظَنِّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَظْلُومًا» فَهُوَ أَمْرٌ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَهُ لِسَمَاعِهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»<sup>(3)</sup>. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ... إلخ: أَي بِثُلُثِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَجَعَلَ ثُلُثَ الثُّلُثِ لِأَحْفَادِهِ مِنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>. فَضَّلَ لِجَانِبِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا يَنَافِي مَا بَعْدَهُ. تَشْبِيهُ: جَاءَ بِهِ (202/2) لِكَوْنِهِ شَكٌّ هَلْ قَالَ فَضَّلَ أَوْ شَيْءٌ. فَتَثْبِيهُ لَوْلَاكَ: يَعْنِي إِنْ بَقِيَ لِلثُّلُثِ الْمَوْصَى بِهِ

(1) شرح ابن بطال (296/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب الحديث (680) ط. دار الفكر.

(4) يعني بني عبد الله بن الزبير، كما جاء ذلك في رواية أبي ذر الهروي.

مال فثلثه لولدك. **وَأَزَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: أَي قَارَبَهُ فِي السَّنِّ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ سَبَبَ وَصِيَّةَ الزُّبَيْرِ لِأَحْفَادِهِ أَنَّهُمْ كَبُرُوا، فَاحْتَاجُوا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكِبَارُ، فَأَرَادَ أَنْ تُرْتَفَعَ مَوْثِقَتُهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ. خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ: بَدَلَانِ مِنْ اسْمِ «كَانَ» لِأَنَّهُمَا وَلَدَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَلَهُ: أَي لِلزُّبَيْرِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ: قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جَرْمُوزٍ وَهُوَ نَائِمٌ، بِوَادِي السَّبَاعِ، بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ لَمَّا ذَكَرَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «لَتَقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»<sup>(1)</sup>. **الْغَابَةُ:** أَرْضٌ عَظِيمَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فِيهَا مِيَاهٌ وَمَزَارِعٌ. **وَقَالَ:** أَي ابْنُ الزُّبَيْرِ، **سَلَفٌ:** عِنْدِي. **فَأِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ:** وَهُوَ أَوْثَقٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَأَنْفَعٌ لِلزُّبَيْرِ، إِذْ بِهِ يَطِيبُ لَهُ رِبْحُهُ. **إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَزْوَةٌ:** هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. وَرَوَى: «أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَلْفٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدُّونَ لَهُ الْخَرَاجَ» **الْفِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ:** يَعْنِي دِرَاهِمًا. **أَفْرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ... إلخ:** قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: «لَيْسَ فِي خَبْرِهِ الْأَوَّلِ كَذِبٌ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>. **فَبَاعَهَا:** أَي قَوْمَهَا، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ. **تَرَكَتُمَا لَكُمْ:** أَي سَامَحْتُمْ فِيهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ:** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَجْوَادِ الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** لِأَنَّ فِيهِ رَفْعُ هِمَّةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. **فَبِمَا تَوَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ:** زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَأَعْطَنِي بِهَا نَعْلَيْكَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُمَا قَالَ: لِأَنَّ قَالَ: فَحَكَمَكُ، قَالَ: أَعْطَيْكَ بِهَا أَرْضًا قَالَ: نَعَمْ» فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ عَطِيَّةٌ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، فَلَمْ رَدَّهَا عَبْدُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ أَجَابَ الْحَافِظُ بِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ تَحَمَّلَ بِالذَّيْنِ كُلَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ وَالتَّزَمَ وَفَاءَهُ، وَرَضِيَ الْبَاقُونَ بِذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِينَ يُوَافِقُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. **فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً:** يَعْنِي مِنَ الْغَابَةِ. **فَبَاعَ مِنْهَا:** أَي مِنَ الْغَابَةِ وَالذُّورِ. **فَقَضَى دَيْنَهُ:** أَي دِينَ الزُّبَيْرِ. **وَبَقِيَ مِنْهَا:** أَي مِنَ الْغَابَةِ. **أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ:** لِأَنَّهُ جَزَّأَهَا عَلَى**

(1) رواه الحاكم كما في الفتح (229/6).

(2) الكواكب الدراري (101/13) بالمعنى.

سنة عشر سهماً، وَقَوْمٌ كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَجَمَلَةٌ مَا قُوِّمَتْ بِهِ أَلْفُ أَلْفٍ وَسِتْمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ: فِي خِلَافَتِهِ. كَمْ بَقِيَّ: وَهَذَا الْبَاقِي آخِرُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حِصَّتِهِ، أَوْ حِصَّةِ أَوْلَادِهِ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الأَرْبَعِ سِنِينَ. وَبَقِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى قَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ...إِلخ: فَرَبِحَ مِائَتِي أَلْفٍ. لَا أُفْسِمُ حَتَّى أَنَاذِي...إِلخ: فَوَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَجَازُوهُ، وَإِلَّا فَمَنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ أُجِيبَ إِلَيْهَا، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَذُوهُ كُلِّهِمْ. أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ: مَاتَ عَنْهُنَّ دُونَ أَسْمَاءَ، لِأَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا، وَقِيلَ: رَاجَعَهَا. فَجَوِبَ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

قال القاضي في "المشارك": "كذا في جميع النسخ، وهو عند تحقيق الحساب وهم، وصوابه: سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف، وهو ما قام من ضرب ألف ألف ومائتي ألف في اثنين وثلاثين من حيث يقوم ربع الثمن، أي فيخرج من ذلك ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف. وحمل على ذلك كله مثل نصفه للوصية، وهو ثلث التركة أي وقدره تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف. وهذا كله إذا لم يحسب دينه المذكور أول الحديث، أنه كان ألفي ألف ومائتي ألف. فجميع ماله على هذا المقسوم للدين والوصية والتركة تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف. هـ منها<sup>(1)</sup>. ونحوه لابن بطال<sup>(2)</sup>.

وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بقوله: "إِنَّ قَوْلَ الْبَخَارِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جَمَلَةَ الْمَالِ كَانَتْ فِي حِينِ الْمَوْتِ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ، وَالزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ وَسِتْمِائَةِ أَلْفٍ حَصَلَ مِنْ نَمَاءِ الْعَقَارِ وَالْأَرْضِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي أُخِّرَ (203/2) فِيهَا

(1) مشارق الأنوار (316/2).

(2) شرح ابن بطال (298/5).

عبدالله قَسَمَ التُّرْكَةَ اسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ“ هـ. نقله في التنقيح<sup>(1)</sup> والمصابيح<sup>(2)</sup> والفتح<sup>(3)</sup>. قال ابن حجر: ”وهو توجيه في غاية الحسن“<sup>(4)</sup>، والله أعلم.

14 بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ

ح3130 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث 3130 - اطرافه في: 3698، 3704، 4066، 4513، 4515، 4650، 4651، 7095].

14 بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ: نَعَمْ يُسْهِمُ لَهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. بَلِ الْمَتَخَلَّفُ عِنْدَنَا لِحَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْجَيْشِ، أَوْ بِأَمِيرِ الْجَيْشِ، يُسْهِمُ لَهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ: ”وَمَتَخَلَّفَ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ“<sup>(5)</sup>. يعني أو بأمر.

ح3130 يَخْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ مَوْلَاتُنَا رَقِيَّةٌ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-.

15 بَابُ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ أَوْ زَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْقِيَاءِ وَالْأَنْقَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

(1) التنقيح (ج123/ب) مخطوطة الأزهر. وهي ساقطة من التنقيح المطبوع بمكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) الفتح (6/233).

(4) المصدر نفسه.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص107).

ح 3131-3132 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ- فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ آخِرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيئًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبِينَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ مِنْ أَيْنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبِئُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَّازَنَ. [انظر الحديث 2307 و 2308 واطرافهما].

ح 3133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ -وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْقَظُ- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَى ذَكَرَ دَجَاجَةَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَلُّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاَهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدْرْتُهُ فَحَطَقْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّفَرَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا. فَحَلَقْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَسَيِّتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [الحديث - اطرافه في: 4385، 4415، 5517، 6623، 6649، 6678، 6680، 6718، 6719، 6721، 7555]. [م-ك-27، ب-3، ح-1649، ا-19575].

ح3134 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِلَيْنَا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث 3134 - طرفه في: 4338]. [م-ك-32، ب-12، ح-1749، ا-4579].

ح3135 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [م-ك-32، ب-12، ح-1750].

ح3136 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانُ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ إِمَّا قَالَ: فِي يَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَالْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَأَقَفْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث 3136 - اطرافه في: 3876، 4230، 4233].

ح3137 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْنُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ

يُعْطِينِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ النَّالِيَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَلُ عَنِّي مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَيَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَنَّا لِي حَنِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْنَاهَا خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ فَخَذَ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ يَعْني ابْنُ الْمُكَدَّرِ - وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟

ح3138 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا فَرُّهُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةَ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ. فَقَالَ لَهُ «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أُغْدِلْ». [م-ك-12، ب-47، ح-1063، ا-14810].

**15 باب: بالتنونين. قال: أي المصنف. ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين:**

عطف على قوله في الترجمة الثامنة قبل هذه "ومن الدليل على الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه". وسيقول بعد باب: "ومن الدليل على أن الخمس للإمام"، ومآل العبارات الثلاث واحد، وهو أن الخمس إلى نظر الإمام، يأخذ منه قدر كفايته ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ونوائبهم، وليس هو ملكاً له. **يُروى** عن حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم منهم، **فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: جميع ما سلبوه منهم، ما ينوب الخمس وغيره، فلولا أن حقهم في الخمس ما تحللهم من الفيء، وهو ما يحصل من الكفار بغير قتال. والوعد بالإعطاء منه مأخوذ من حديث جابر. **وَالْأَنْفَالُ**: ما يعطيه الإمام لبعض الجيش لمصلحة فيه. **وَمِنَ الْخُمْسِ**: لأن الأنفال محصورة في الخمس، وهو مذكور في حديث ابن عمر. **وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ...** إلخ: تقدم ذلك في حديث أنس قريباً. **وَمَا أُعْطِيَ جَابِرٌ...** إلخ: ذكر حديثه أبو داود<sup>(1)</sup>. أي يطلب أن يعطيه عن طيب نفس من غير عوض.

(1) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في الوكالة حديث (3632).

ح3131-3132 عُرِفَاؤُكُمْ: (القائمين)<sup>(1)</sup> بأموركم.

ح3133 فَأَتَيْتِ ذَكَرَ دَجَاجَةً: نسخة أبي ذر «فَأَتَى» بالبناء للمفعول، و«ذَكَرَ» فاعل و«دجاجة» مضاف إليه. ونسخة الأصيلي «فَأَتَيْتِ» بالبناء للمفعول، و«ذَكَرَ» بفتحات فعل ماضٍ، و«دجاجة» مفعول به. ووجهها ابن حجر بقوله: «كَانَ الرَّاوِي لَمْ يَسْتَحْضِرِ اللَّفْظَ كُلَّهُ وَحَفِظَ مِنْهُ لَفْظَ دَجَاجَةٍ»<sup>(2)</sup> مِنَ الْمَوَالِي: أي من سبي الروم. يَغْهَبُ إِيلٍ: أي غنيمة بِخَمْسِ ذَوْدٍ: بالإضافة. والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. أي من الخمس. وهذا محل الترجمة. عُرِّى الذُّرَى: جمع ذروة، أي بيض الأسنمة من السمن. وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمُ: إذ هذا الذي ساق لكم هذا النهب ورزقكم هذه الغنيمة. وَتَحَلَّلْتُمَا بِالْكَفَارَةِ.

ح3134 أَوْ أَحَدَ عَشْرَةَ: «أو» للشك. وَنَقَلُوا: أي من الخمس. وهذا مذهبنا. الشيخ: «وَنُقِلَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ»<sup>(3)</sup>. ابن عرفة: النَّفْلُ «ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقة لمصلحة»<sup>(4)</sup>.

ح3135 كَانَ يَنْتَقِلُ: أي من الخمس.

ح3136 فَأَسْهَمَ لَنَا: أي من الخمس، كما جزم به أبو عبيد. وهو المطابق لترجمة الْمُصَنَّفِ. وَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ، لِشِدَّةِ احتياجهم. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ، وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

قال ابن التين: «أَي بَرِيضًا بَقِيَّةَ الْجَيْشِ»<sup>(5)</sup>. وَيُرْجَّحُهُ قَوْلُهُ: «أَسْهَمَ» إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُعْطَى مِنَ الْخُمْسِ أَنَّهُ سَهْمٌ إِلَّا مَجَازًا. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِذَلِكَ

(1) كذا في الأصل. وَضَبَبَ عَلَيْهَا الْعَرَائِشِي فِي الْمَخْطُوطَةِ.

(2) الفتح (236/6).

(3) المختصر (ص106).

(4) الحدود لابن عرفة (233/1) مع شرح الرَّمَاعِ.

(5) نقله في الفتح (241/6).



خصوصية. ويحتملُ أنه أعطاهم بغيرِ رضا الجيش. وهو ظاهر الحديث. "ومطابقتُهُ حينئذٍ من حيث إنه إذا كان له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأربعة أخماس يُعطي منها لمن أحب، فلأن يجتهد في الخمس الذي ليس له أحدٍ معين أولى". قاله ابن المنير<sup>(1)</sup>.

ح3137 **أَعْطَيْتُكَ وَكَذَا**... إلخ: أي ثلاث حثيات. **فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ**: يأتي: «أنه من الجزية» وَلَكِنْ حُكْمَهَا حُكْمُ الْخُمْسِ، كما قدّمناه. والبحران بلدة بالعراق. **إِلَّا وَأَنَا أُوَيْدُ أَنْ أُعْطِيكَ**: لكن خاف من ازدحام الناس عليه، هَتْيئةً: بمعنى الحفنة، وهو ما يؤخذ بالكفين جميعاً. **أَدْوَأُ**: أقبح.

ح3138 **بِقَسِيمِ غَنِيمَةٍ**: أي غنيمة هوازن. **وَجَلُّ**: ذو الخوصرة التميمي. **أَعْدِلُ**: إنما قال ذلك لما رأى إثارة صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم بالعطاء الكثير رعيًا لمصلحة التأليف، وكان عطاؤهم من أصل الغنيمة كما يأتي. ووجه مطابقتة كالذي قبله. **لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلُ**: يعني شقيت أنت أيها (204/2) التابع لي إذا كنت لا أعدلُ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل، أو شقيت إن اعتقدت ما قلت في الآخرة، لأن هذا القول لا يصدر عن إيمان. قاله في التنقيح<sup>(2)</sup>، وعليه جرى في الفتح<sup>(3)</sup> وغيره.

قال القرطبي: "ويظهر لي وجه آخر وهو أنه كأنه قال له: لو كنت جائرًا لكنت أنت أحق الناس أن يجار عليك، وَيَلْحَقَكَ بَادِرَةُ الْجور الذي صدر منك، فَتَعَاقَبَ عقوبة معجلة في نفسك ومالك وأهلك، لكن العدل هو الذي منع من ذلك، وتلخيصه: لولا امتثالُ أمر الله في الرِّفْقِ بك لأدركك الهلاك والخسار"<sup>(4)</sup>.

(1) نقله في الفتح (241/6).

(2) التنقيح (ج1/124) مخطوطة الأزهر. وهي ساقطة من المطبوع.

(3) الفتح (243/6).

(4) المنهم (109/3).

16 بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ  
ح3139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ  
كَلْمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّثْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

16 بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارَى: أي ما أراد من منته عليهم وهم به  
يوم بدر، لأنَّ للإمام النَّظْرَ فيهم بقتلٍ أو منٍّ أو فداءٍ أو جزيّةٍ أو استرقاقٍ. وَنُ غَيْرِ أَنْ  
يُخْمَسَ: أي لَأَنَّ النَّظْرَ في الخمس أيضاً للإمام. وهذا مطلوبُ الْمُصَنَّفِ الذي يقيم عليه  
الأدلة، وهو مذهبنا. قال ابنُ رشد: "مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا تُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ  
مِنَ الْخُمْسِ"<sup>(1)</sup>.

ح3139 النَّثْنَى: جمع نثن، كزمني وزمن. لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ: أي سَرَحْتُهُمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ.  
لأنه كان أجار النبي ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة. وهذا  
يدل على جواز المنِّ عليهم، لأنه لو لم يكن جائزاً ما علّقه صلى الله عليه وسلم على  
شيءٍ. ابن بطال: "وجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه أن يخبر  
عن شيءٍ لو وقع لفعّله، وهو غيرُ جائزٍ. فدلَّ على أنَّ للإمام أن يَمَنَّ على الأسارى، بغيرِ  
فداءٍ". نقله في الفتح<sup>(2)</sup>.

17 بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ  
بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِي الْمُطَلِّبِ وَابْنِي هَاشِمٍ مِنْ  
خُمْسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ  
أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (398/1).

(2) شرح ابن بطال (307/5).

في جنبيه من قومهم وحلفائهم.

ح3140 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابِ بْنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ يَمْنَزِلَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِيَامٍ وَأُمَّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

[الحديث 3140 - طرفا في: 3502، 4229].

17 بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ: أَي يَقْضَى فِيهِ بِنظَرِهِ. وَنِ خُمْسِ خَبِيرٍ أَي غَنِيمَتِهَا. لَمْ يَعْصِهِمْ: أَي قَرِيشٌ. مَنْ أَحْوَجُ: أَي مَنْ هُوَ أَحْوَجُ. وَإِنْ كَانَ الذِّي أُعْطِيَ: أَي أُعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَي خَصَّهُ بِالْعَطَاءِ. لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ: أَي إِنَّمَا كَوْنُ تَخْصِيصِ بَعْضِهِم بِالْعَطَاءِ لِأَجْلِ شَكَائِهِمْ... إلخ. وَلِمَا مَسَّتْهُمْ: أَي أَصَابَهُمْ. فَبِي جَنِيهِ: أَي مِنْ أَجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَي مِنْ أَجْلِ إِيْوَانِهِمْ لَهُ وَذَبَّهِمْ عَنْهُ. وَنِ قَوْمِهِمْ: أَي مِنْ أَذَاهُمْ لَهُمْ زَمَنَ الشَّعْبِ وَغَيْرِهِ. وَحَلْفَائِهِمْ: أَي حَلْفَاءُ قَوْمِهِمْ.

ح3140 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: وَهُوَ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَمْنَزِلَةٌ وَاحِدَةٌ: لِأَنَّ الْكُلَّ أَبْنَاءُ عَبْدِ مَنْفَى. شَيْءٌ وَاحِدٌ: فِي النُّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالْإِيوَاءِ. وَبِهَذَا لَمَّا كَتَبَتْ قَرِيشٌ صَحِيفَةَ الْقَطِيعَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَحَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ حَتَّى يُسَلِّمُوا لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَافَ بَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَدَخَلُوا مَعَهُمُ الشَّعْبَ، وَلَحِقَهُمْ مَا لَحِقَهُمْ مِنَ الضِّيقِ وَالشَّدَّةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بَنُو نَوْفَلٍ وَلَا بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ. وَبِنْتُهُ مُرَّةٌ: مِنْ بَنِي سَلِيمٍ. أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ: أُمُّهُ وَاقِدَةُ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ مَازَنٍ.

## 18 بَاب مَنْ لَمْ يُخَمَّسْ الْأَسْلَابُ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ وَحُكْمَ الْإِمَامِ فِيهِ.

ح3141 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَأُهُمَا تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنِّي. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ تَنْظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَظَنَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو وَوَعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

[الحديث 3141 - طرفاه في: 3964، 3988]. لم - ك- 32، ب- 13، ح- 1752، أ- 1673].

ح3142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَقْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّفَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَفَمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَفَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: النَّالِيَةُ مِثْلُهُ فَفَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاتَّصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: رَجُلٌ صَدَقَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهَا مَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَبَتَّعَتْ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 2100 واطرافه]. [م-ك-32، ب-13، ح-1751، ا-22670].

**18 باب مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ:** جمع سَلَب، وهو ما يوجد مع الْمُحَارِبِ المقتولِ مِنْ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَمَلْبُوسٍ وَحُلِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ: وفي نسخة: «من غير أن يخمس». فظاهره أنه يخرج من صلب الغنيمة ولا يُخْمَسُ. وقد اختلفَ في ذلك الأئمة كما اختلفوا في السَّلَبِ هل يستحقه القَاتِلُ بنفسِ القتل، أو لا بد فيه من إذن الإمام، أو إباحته، لقوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».

ومشهور مذهبنا أَنَّ السَّلَبَ لَا يستحقه القاتل، إلا إذا نَفَلَهُ له الإمام، أو قال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ" وَأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ للقاتل بالشرط المذكور، لا يخمس بل يخرج من الخمس. ابنُ عرفة: "الشيخُ عن سحنون: إن قال الإمامُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، لم يخمس، بل يكون من (205/2) الخُمس. وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ: أي في السَّلَبِ، أي بيان ذلك. والحكم فيه عندنا أَنَّ له أَنْ يُنْفَلَهُ ما شاء من الْمُقَاتِلِينَ، كما في قضية سلب أبي جهل. أَصْلَمَ: أي أقوى لأنه خاف أن يَفِرَّ عنه.

ح3141 سَوَادِي سَوَادُهُ: شخصي شخصه. الْأَعْجَلُ: الأقرب أجلا. فَنَظَرَ فِي السَّبَبِينَ: ليرى ما بلغ الدم منهما، ومقدار عمق دخولهما في بدن المقتول. كِلَاكُمَا قَتَلَهُ: أي تساويتهما في إثمانيه وقتله من غير فضل لأحدكما على الآخر. سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو... إلخ: إنما حكم صلى الله عليه وسلم بسَلَبِهِ له مع قوله: «كلاكما قتله» لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي تَنْفِيلِ السَّلَبِ لِمَنْ شَاءَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ كما سبق.

وهذه المقالة لم يقلها صلى الله عليه وسلم إلا في "حُنَيْنٍ"، لا في بدر. "ففي هذه القضية أدلُّ دليل على صحة مذهب مالك أن السَّلْبَ لا يستحقُّه القاتل بنفس القتل، وإنما لا بد فيه من إذن الإمام". قاله القرطبي<sup>(1)</sup>.

زاد المازري في "المعلم": "وهذا لا يصح إلا على مذهبنا أن الإمام يصرِّفه حيث يشاء، وقد كانت وقائع لم يُعطِ فيها السَّلْبَ للقاتلين" ه منه<sup>(2)</sup>.

وما في فتح الباري<sup>(3)</sup> وغيره من التوجيهات كلّه مبنيٌّ على القول بأنَّ القاتِلَ يستحقُّ السَّلْبَ بنفس القتل، وردَّ جميع ذلك القرطبي في المفهم فانظره<sup>(4)</sup>. **وَكَانَا أَي: "الغلامان القاتلان: معاً... إلخ: بالنصب خبر «كان».** **قَالَ مُحَمَّدٌ: هو المصنّف. سَمِعَ يُوْسُفُ صَالِحًا: ردّ به على مَنْ زعم أن بينهما رجلاً هو عبدالواحد بن عدي، فيكون في الحديث انقطاعاً.**

ح3142 **جَوْلَةٌ: اختلاط. عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أشرف عليه أو صرعه. مَنْ قَتَلَ فِتْبِلًا لَهُ عَلَيْهِ بَبْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ: هذه المقالة قالها صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء القتال، وكره مالك قول الإمام لها قبل انقضائه لئلا تفسد نيّة المجاهدين. فَقَالَ رَجُلٌ: قيل: هو أسود بن خزاعي. لا: نافية. هَا اللَّهُ: بمعنى: "والله فالهاء مكان الواو". قاله القرطبي<sup>(5)</sup>. **إِذَا: قال في المشارق: "كذا رويناه «إذا» بهمزة، قال إسماعيل القاضي عن المازني: أن الرواية خطأ، وصوابه: «لا ها الله ذا»، أي «ذا» أي ذا يميني. وقال****

(1) المفهم (551/3).

(2) المعلم (13/3).

(3) الفتح (247/6-248).

(4) المفهم (549/3) فما بعدها...

(5) المفهم (544/3) نقلًا عن الخطابي.

أبوزيد: ليس في كلامهم: "لاهاالله إذا"، وإنما هو: لاهاالله ذا، أو لاهاالله ذا. وذا صلة في الكلام". هـ<sup>(1)</sup>. ونحوه في المفهم<sup>(2)</sup> والتنقيح<sup>(3)</sup> وزاد فيه تهويلا.  
وقال الكرمانى: "المعنى صحيح على لفظ إذا جواباً وجزاءً، وتقديره: لا والله إذا صدق لا يكون أو لا يعمد". هـ<sup>(4)</sup>. أي ثم حذفت الجملة وعوض منها التثوين. هـ.  
ونحوه للطيبى ونصه: "الرواية صحيحة، وهو كقولك لمن قال افعَل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل. والتقدير: والله إذا لا يعمد... إلخ. قال: ويحتمل أن تكون "إذا" زائدة". هـ<sup>(5)</sup>.  
وقال ابن زكري: "الظاهر أنه استعمل «إذا» بمعنى "إذ" التي للماضي، وتوون عوضاً عن الجملة المحذوفة"<sup>(6)</sup>.

### تنبيه:

قال القرطبي: "مَا صَدَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِمَاءِ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةَ لَهُ، لَمْ يُسْمَعْ صَدُورُهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَاهُ. فَأَعْطَاهُ: أَيِ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ سَلْبَ قَتِيلِهِ، اِكْتِفَاءً بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ زِيَادَةً عَلَيْهِ.  
قال أبو الوليد الباجي: "عندي أنه يجرى في قبول ذلك، الشاهد الواحد، لأن النبي ﷺ دَفَعَ السَّلْبَ لِأَبِي قَتَادَةَ، بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُحَلِّفْهُ". هـ<sup>(7)</sup>.

(1) مشارق الأنوار (264/2).

(2) المفهم (544/3).

(3) التنقيح (ل125/124) بالمعنى. وهي ساقطة من المطبوع.

(4) الكواكب الدراري (114/13).

(5) شرح الطيبى (2758/9) نقلاً عن أبي البقاء.

(6) حاشية ابن زكري (مج2/52م/ص7).

(7) المنتقى (384/4).

وعلى هذا اقتصر ابنُ فرحون في "تبصرته" قائلا: "إنه يكفي هنا الشاهد الواحد".  
واستدل عليه بكلام الباجي، فهو المعتمد عندنا، وبه يسقط ما تكلفوه هنا من  
الأجوبة<sup>(1)</sup>. مرفقا: بستانا يخترف منه. نأثنته: اتخذه أصل مال.

19 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم  
من الخمس ونحوه

رواه عبدُ الله بنُ زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
ح3143 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ  
قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلَوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ  
بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ  
وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُرْزَأَ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ  
أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ  
دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ  
حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأَ حَكِيمٌ أَحَدًا  
مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوفِّيَ. [انظر الحديث 1472 وطرقيه].

ح3144 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ  
عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ  
اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عَمْرُ جَارِيَتَيْنِ  
مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَالَ  
عَمْرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِيِّ. قَالَ: أَذْهَبَ فَارَسِلُ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى  
عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: مِنْ

(1) التبصرة لابن فرحون، الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده (352/1).



الخُمُس. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّدْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ. [انظر الحديث 2032 واطرافه]. [م-ك-27، ب-7، ح-1656، ا-6427].

ح3145 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. [انظر الحديث 923 واطرافه].

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالِكَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَمَالَ أَوْ يَسْبِي قَسَمَهُ يَهْدًا. ح3146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي فَرِيضَنَا أَنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث 3146 -اطرافه في: 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334، 4337، 5860، 6762، 7441]. [م-ك-12، ب-46، ح-1059، ا-13915].

ح3147 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ فَرِيضِ الْمِائَةِ مِنَ الْبَيْلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي فَرِيضَنَا وَيَدْعُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْا أَرَأَيْتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَلِمٌ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي فَرِيضَنَا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ يَكْفُرُ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا:

بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أثرَ شَدِيدَةٍ فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [انظر الحديث 3146 واطرافه].

ح3148 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَخَطِيفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لِقِسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر الحديث 2821].

ح3149 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَدَبَهُ جَدَبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدْوٍ جَدَبْتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ يَعْطَاءُ. [الحديث 3149 - طرفاه في: 5809، 6088].  
[م-ك-12، ب-44، ح-1057، أ-12550].

ح3150 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْبَابِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [الحديث 3150 - أطرافه في: 3405، 4335، 4336، 4363، 6059، 6100، 6291، 6336]. [م-ك-12، ب-49، ح-1068].

ح3151 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخَ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث 3151 - طرفه في: 5224].

ح3152 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَالرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ النَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُفْرِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْبَرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [انظر الحديث 2285 واطرافه].

19 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ: وَهِيَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ. وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْمَصْلِحَةُ فِي إِعْطَانِهِ. مِنْ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ: كَمَا لِ الْخِرَاجِ وَالْجَزِيَةِ وَالْفِيءِ، إِذِ الْكُلُّ مُوَكَّوْلٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا. وَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ: كَمَا يَأْتِي فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ.

ح3143 أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَّامٍ: كَانَ مِنَ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ، وَمِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ. حَضِرُ: فِي الْمَنْظَرِ. حَلَوُ: فِي الْمَذَاقِ. الْحَلِيَا: الْمُعْطِيَةُ. السُّقْلَى: السَّائِلَةُ. لَا أَرُوْأُ: لَا أَنْقُصُ مَا لِحَدِّ بِالْأَخْذِ مِنْهُ.

ح3144 مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ: أَي مِنَ الْخُمْسِ. فَجَعَلُوا: أَي السَّبَايَا. وَلَمْ يَعْتَوِرُوا: الصَّوَابُ (206/2)، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنْهَا، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَثْبَتَهُ، وَلِأَنَّ عُمَرَتَهُ كَانَتْ لَيْلًا.

قال السفاقسي: "الذي ذكره جماعة أنه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف في السنة الثامنة، وانصرف منها في آخر ذي القعدة، وحج بالناس عتاب بن أسيد. ثم

قَالَ: وَالْعَمْرَةُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَشْكُ فِيهَا. وَمَنْ رَوَاهَا أَنْسٌ فِي الصَّحِيحِينَ. هـ<sup>(1)</sup>.

ح3145 ظَلَعَهُمْ: مَرَضَ قُلُوبَهُمْ وَضَعَفَ يَقِينَهُمْ.

ح3146 لَأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٍ: أَي لَأَنَّهُمْ فَرِيقٌ حَدِيثٌ عَهْدٍ... إلخ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِهِمْ كَمُسْلِمَةَ الْفَتْحِ.

ح3147 بِيُعْطِيهِ وَجَالًا: يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي أَنْ التَّحْقِيقَ أَنَّ هَذَا الْعَطَاءَ كَانَ مِنْ أَسْلِ الْغَنِيمَةِ لَا مِنَ الْخُمْسِ فَقَطْ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ «وَنَحْوَهُ». فَقَالُوا: أَي بَعْضُ الْأَنْصَارِ. فَحَدَّثَ: الَّذِي حَدَّثَهُ هُوَ أَنْسٌ نَفْسُهُ. أَثْرَةٌ: أَي اخْتِصَاصًا وَاسْتِثْنَاءً عَلَيْكُمْ بِالْدُنْيَا وَالْإِمَارَةِ، فَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا.

ح3148 سَمَوَةٌ: شَجَرَةٌ كَثِيرَةٌ الشُّوكِ. فَخَطَفَتْ: أَي الشَّجَرَةُ رِذَاءً، وَهُوَ مُجَازٌ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِهَا. الْعِضَاءُ: شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شُوكٌ. ثُمَّ لَا تَجِدُونَ فِي بَخِيلًا... إلخ: فِيهِ جَوَازٌ وَصَفَ الْمَرْءَ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَخَوْفِ ظَنِّ الْجَاهِلِ بِهِ خِلَافَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»<sup>(2)</sup>.

ح3149 نَجْرَانِيٌّ: نَسَبَةٌ إِلَى نَجْرَانَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. أَعْرَابِيٌّ: لَمْ يَسْمَعْ. فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً: زَادَ مُسْلِمٌ «حَتَّى رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ»<sup>(3)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَجَذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري في كتاب العمرة حديث (1778)، ومسلم في كتاب الحج (1253).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

(3) مسلم في الزكاة حديث (1057).

(4) المصدر نفسه.

وكتب عليه القرطبي ما نصه: "هذا يَدُلُّ على ما وصف الله به نبيّه من أنه على خُلُقٍ عظيم، وأنه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابي لا يصبر عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة إلا مثله صلى الله عليه وسلم" (1).

ح3150 وجَلُّ: معتب بن قشير، وكان ملموزًا بالنفاق. هَذِهِ الْقِسْمَةُ: قال القرطبي: هذا قول جاهل بحال النبي ﷺ، غليظ الطبع، شره منافق، وكان حقه أن يُقتَلَ لأنه آذى رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2)، فالعذاب في الدنيا هو القتل، لكن لم يقتله صلى الله عليه وسلم لقوله: «لا يتحدثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يُقتَلُ أصحابه» (3). وقد أُمنَ ذلك بعده صلى الله عليه وسلم، فَمِنَ ثَمَّ قال مالك: "مَنْ آذَى رسول الله ﷺ اليومَ وَسَبَّهُ، قُتِلَ ولا يُسْتَتَابُ. وهذا هو الحق والصواب." هـ من "المفهم" بحروفه (4).

ح3151 مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ: التي أفاء الله بها على رسوله.

ح3152 أَجَلَى الْيَهُودِ: أخرجهم من وطنهم. لَمَّا ظَهَرَ: غلب عليها، أي على فتح أكثرها. لِلْيَهُودِ: أي قبل صلحه معهم على الجلاء وتسليم ما بقي من الأرض، فلمَّا صالحوه صارت كلُّها لله ولرسوله وللمسلمين. وحينئذ فهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها. تَجِمَاء: قرية من بلاد طيِّئ. أَوْبِحَا: قرية بالشام.

ابنُ الْمُنَيِّرِ: "ليس في هذا الحديث الأخير للعطاء ذكر، لكن فيه ذكر جهات كان العطاء منها".

(1) المفهم (101/3).

(2) آية 61 من سورة التوبة.

(3) رواه مسلم في كتاب البر والصلة الحديث (2584) رقم (63).

(4) المفهم (107/3).

## 20 بَاب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

ح3153 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ سَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [الحديث 3153 - طرفاه في: 4234، 5508]. [م-ك=32، ب=25، ح=1772].

ح3154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

ح3155 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا النَّبِيُّ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَمَهَا النَّبِيُّ. [الحديث 3155 - طرفاه في: 4220، 4222، 4224، 5526]. [م-ك=34، ب=5، ح=1937، أ=19149].

20 بَاب مَا يُصِيبُ: أَيِ الْغَانِمِ. مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ: هَلْ يَبَاحُ لَهُ أَكْلُهُ أَوْ لَا بَدَ مِنْ رَدِّهِ لِلْغَنِيمَةِ؟ وَمَذْهَبُنَا فِي ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: "وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلًا وَحِزَامًا وَإِبْرَةَ وَطَعَامًا وَإِنْ نَعْمًا وَعَلْفًا. وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثَرَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ"<sup>(1)</sup>.

ح3153 جَوَابِي: وَعَاءٌ. فَتَزَوْتُ: وَثَبْتُ مَسْرَعًا. لِأَخْذِهِ: أَيِ وَأَخَذْتُهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ: تَوْقِيرًا لَهُ، وَتَجَنُّبًا مِنْ إِظْهَارِ مَا يُخْلُ بِالْمَرْوَةِ مِنَ الْحَرَصِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَعَدَمُ نَهْيِهِ، بَلْ فِي مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُ كَذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

(1) المختصر (ص104).

(2) مسلم في كتاب اللقطة الحديث (1772).

ح3154 وَلَا تَرْفَعُوهُ: إلى والي الجيش، أو لا ندخره.

ح3155 فَأَنْتَحِرْنَاَهَا: هذامحلّ الشاهد، لأنه يشعر بأنّ عادتهم الإسراع إلى المأكولات، ولولا ذلك ما أقدموا عليه بحضرته عليه الصلاة والسلام. وأمره لهم بطرحها إنما هو لإحرامتها.

## فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
<b>كتابُ الشَّهادَاتِ</b> .....	1.....
1 باب ما جاء في اليئنة على المدعي	1.....
2 باب إذا عدل رجل أحدًا فقال لا نعلم إلا خيرًا، أو قال: ما علمت إلا خيرًا	2.....
3 باب شهادة المختبي وأجازة عمرو بن حريث	3.....
4 باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد	5.....
5 باب الشهداء العُدول وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ و﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾	6.....
6 باب تعديل كم يجوز	7.....
7 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	9.....
8 باب شهادة القاذف والسارق والزاني	11.....
9 باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد	14.....
10 باب ما قيل في شهادة الزور	16.....
11 باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات...	20.....
12 باب شهادة النساء	22.....
13 باب شهادة الإماء والعبيد	22.....
14 باب شهادة المرضعة	23.....
15 باب تعديل النساء بعضهم بعضًا	24.....
16 باب إذا زكى رجل رجلًا كفاؤه	36.....
17 باب ما يكره من الباطناب في المدح وليقل ما يعلم	37.....
18 باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	38.....
19 باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيئة قبل اليمين	41.....
20 باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود	42.....



- 21 باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيئة وينطلق لطلب البيئة ..... 44
- 22 باب اليمين بعد العصر ..... 45
- 23 باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ..... 45
- 24 باب إذا تسارع قوم في اليمين ..... 47
- 25 باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ..... 47
- 26 باب كيف يستحلف ..... 48
- 27 باب من أقام البيئة بعد اليمين ..... 50
- 28 باب من أمر بإنجاز الوعد ..... 51
- 29 باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ..... 54
- 30 باب الترععة في المشكلات ..... 55
- كتاب الصلح** ..... 59
- 1 باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفسدوا ..... 59
- 2 باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ..... 61
- 3 باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ..... 62
- 4 باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ..... 63
- 5 باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ..... 63
- 6 باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه .. 65
- 7 باب الصلح مع المشركين ..... 70
- 8 باب الصلح في الدية ..... 72
- 9 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي، رضي الله عنهما ..... 73
- 10 باب هل يشير الإمام بالصلح ..... 76
- 11 باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ..... 77
- 12 باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ..... 78

- 13 باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ..... 79
- 14 باب الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ ..... 80
- كِتَابُ الشُّرُوطِ** ..... 82
- 1 باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ..... 82
- 2 باب إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ وَتَمَّ يَشْتَرِطُ الثَّمَرَةَ ..... 83
- 3 باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ..... 84
- 4 باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ ..... 85
- 5 باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ ..... 87
- 6 باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ..... 87
- 7 باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ ..... 88
- 8 باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ..... 88
- 9 باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ ..... 89
- 10 باب مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ..... 90
- 11 باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ..... 90
- 12 باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ..... 91
- 13 باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ..... 92
- 14 باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ..... 93
- 15 باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ..... 93
- 16 باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ..... 108
- 17 باب الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ..... 109
- 18 باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ ..... 109
- 19 باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ..... 111

## 113.....كتاب الوصايا

- 1 باب الوصايا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»..... 113
- 2 باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ..... 117
- 3 باب الوصية بالثلث..... 119
- 4 باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى..... 121
- 5 باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت..... 121
- 6 باب لا وصية لوارث..... 122
- 7 باب الصدقة عند الموت..... 122
- 8 باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)..... 123
- 9 باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)..... 125
- 10 باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟..... 128
- 11 باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب..... 130
- 12 باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟..... 131
- 13 باب إذا وقف شيئاً قبل أن يذفعه إلى غيره فهو جائز..... 132
- 14 باب إذا قال: ذاري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز..... 133
- 15 باب إذا قال: أرضي أو بسنتاني صدقة لله عن أمي، فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك..... 134
- 16 باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز..... 134
- 17 باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه..... 135
- 18 باب قول الله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)..... 136
- 19 باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه وقضاء الصدور عن الميت..... 137
- 20 باب الإسهاد في الوقف والصدقة..... 138
- 21 باب قول الله تعالى:..... 139
- 22 باب قول الله تعالى: وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته..... 140
- 23 باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً)..... 141

- 24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ..... 142
- 25 بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّمَ وَزَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ ..... 143
- 26 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ..... 144
- 27 بَابُ إِذَا أُوقِفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ ..... 145
- 28 بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يَكْتَبُ ..... 145
- 29 بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ ..... 146
- 30 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ..... 147
- 31 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالنُّكْرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ..... 147
- 32 بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ ..... 148
- 33 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ..... 149
- 34 بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ ..... 151
- 35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ..... 151
- 36 بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ..... 153
- 154..... كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّبِيرِ**
- 1 بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّبِيرِ ..... 154
- 2 بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... 156
- 3 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... 159
- 4 بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... 161
- 5 بَابُ الْغُدُوَّةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ..... 163
- 6 بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ ..... 164
- 7 بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ ..... 166
- 8 بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ..... 167
- 9 بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... 168

- 10 باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..... 169
- 11 باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالًا ..... 170
- 12 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ..... 171
- 13 باب عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ ..... 173
- 14 باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ ..... 173
- 15 باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ..... 174
- 16 باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... 175
- 17 باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... 176
- 18 باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ ..... 177
- 19 باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ..... 178
- 20 باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ..... 184
- 21 باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ..... 185
- 22 باب الْحِجَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ..... 186
- 23 باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ..... 187
- 24 باب الشُّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ ..... 188
- 25 باب مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ ..... 189
- 26 باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ ..... 190
- 27 باب وَجُوبِ التُّفَيْرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ..... 190
- 28 باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ ..... 192
- 29 باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ..... 194
- 30 باب الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ ..... 195
- 31 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ..... 198
- 32 باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ..... 199
- 33 باب التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ..... 200

- 201 ..... 34 بَابُ حَفْرِ الْخُنْدِقِ
- 201 ..... 35 بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ
- 202 ..... 36 بَابُ فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 203 ..... 37 بَابُ فَضْلِ التَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 205 ..... 38 بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ
- 206 ..... 39 بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- 207 ..... 40 بَابُ فَضْلِ الطَّبِيعَةِ
- 207 ..... 41 بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّبِيعَةُ وَحْدَهُ
- 207 ..... 42 بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ
- 208 ..... 43 بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- 209 ..... 44 بَابُ الْجِهَادِ مَا ضُيِّعَ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
- 210 ..... 45 بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 211 ..... 46 بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
- 212 ..... 47 بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ
- 214 ..... 48 بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةَ
- 215 ..... 49 بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ
- 216 ..... 50 بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
- 217 ..... 51 بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ
- 217 ..... 52 بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ
- 218 ..... 53 بَابُ الرُّكَّابِ وَالْفَرَزِ لِلدَّابَّةِ
- 219 ..... 54 بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ
- 219 ..... 55 بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ
- 220 ..... 56 بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ
- 221 ..... 57 بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

- 221 ..... 58 بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ
- 221 ..... 59 بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 222 ..... 60 بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ
- 222 ..... 61 بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ
- 225 ..... 62 بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
- 225 ..... 63 بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ
- 226 ..... 64 بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
- 227 ..... 65 بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ
- 227 ..... 66 بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ
- 228 ..... 67 بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ
- 229 ..... 68 بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ
- 229 ..... 69 بَابُ نَزْعِ السُّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
- 229 ..... 70 بَابُ الْجِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 232 ..... 71 بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ
- 233 ..... 72 بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
- 234 ..... 73 بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 235 ..... 74 بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ
- 236 ..... 75 بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ
- 237 ..... 76 بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ
- 239 ..... 77 بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ
- 241 ..... 78 بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ
- 243 ..... 79 بَابُ اللَّهْوِ بِالْجِرَابِ وَتَحْوِهَا
- 244 ..... 80 بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسِ صَاحِبِهِ
- 246 ..... 81 بَابُ الدَّرَقِ

- 82 بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ..... 247
- 83 بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَةِ السُّيُوفِ ..... 247
- 84 بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ..... 248
- 85 بَابُ نُبْسِ الْبَيْضَةِ ..... 249
- 86 بَابُ مَنْ نَمَرَ يَرَكْسَرَ السَّلَاحَ عِنْدَ الْمَوْتِ ..... 249
- 87 بَابُ تَفْرِقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ ..... 250
- 88 بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ ..... 250
- 89 بَابُ مَا قِيلَ فِي بَرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ..... 251
- 90 بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ..... 253
- 91 بَابُ الْخَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ..... 253
- 92 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّانِ ..... 254
- 93 بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ..... 255
- 94 بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ ..... 257
- 95 بَابُ قِتَالِ التُّرُكِ ..... 257
- 96 بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشُّعْرَ ..... 259
- 97 بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَرِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ..... 259
- 98 بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ..... 260
- 99 بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ؟ ..... 262
- 100 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ..... 262
- 101 بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟ ..... 263
- 102 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ ..... 264
- 103 بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ..... 269
- 104 بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ..... 270
- 105 بَابُ الْخُرُوجِ آخِرِ الشَّهْرِ ..... 271



- 106 بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ..... 271
- 107 بَابُ التَّوْبِيعِ ..... 272
- 108 بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ..... 273
- 109 بَابُ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ..... 274
- 110 بَابُ النَّبِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ..... 275
- 111 بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ..... 278
- 112 بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ..... 279
- 113 بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ..... 280
- 114 بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعَرَبِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... 282
- 115 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ..... 282
- 116 بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْغَزْعِ ..... 282
- 117 بَابُ السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْغَزْعِ ..... 282
- 118 بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْعِ وَحَدَّةً ..... 283
- 119 بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ..... 283
- 120 بَابُ الْأَجِيرِ ..... 284
- 121 بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... 285
- 122 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» ..... 286
- 123 بَابُ حَمَلِ الرَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ..... 287
- 124 بَابُ حَمَلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ ..... 289
- 125 بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا ..... 289
- 126 بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ ..... 290
- 127 بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ..... 290
- 128 بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَتَحَوَّه ..... 291
- 129 بَابُ السَّفْرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... 292

- 294 ..... 130 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
- 294 ..... 131 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ
- 295 ..... 132 بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
- 295 ..... 133 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا
- 296 ..... 134 بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ
- 298 ..... 135 بَاب السَّيْرِ وَحَدَهُ
- 299 ..... 136 بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
- 301 ..... 137 بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ
- 301 ..... 138 بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ
- 302 ..... 139 بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْبَابِلِ
- 304 ..... 140 بَاب مَنْ أَكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَدْرٌ هَلْ يُؤَدُّ لَهُ
- 304 ..... 141 بَاب الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
- 307 ..... 142 بَاب الْكِسْفَةِ لِلْأَسَارَى
- 307 ..... 143 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
- 308 ..... 144 بَاب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ
- 309 ..... 145 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ
- 309 ..... 146 بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالْدَّرَارِيُّ
- 310 ..... 147 بَاب قَتْلِ الصَّيْيَانِ فِي الْحَرْبِ
- 311 ..... 148 بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
- 311 ..... 149 بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
- 312 ..... 150 بَاب ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾
- 313 ..... 151 بَاب: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟
- 314 ..... 152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ
- 315 ..... 153 بَاب

- 154 بَابِ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ..... 315
- 155 بَابِ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ ..... 317
- 156 بَابِ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ ..... 318
- 157 بَابِ الْحَرْبِ خَدْعَةً ..... 319
- 158 بَابِ الْكُذِّبِ فِي الْحَرْبِ ..... 320
- 159 بَابِ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ ..... 321
- 160 بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْحَدْرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ ..... 323
- 161 بَابِ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخُنْدِ ..... 324
- 162 بَابِ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ..... 324
- 163 بَابِ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمِ عَنْ وَجْهِهِ ..... 325
- 164 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ..... 325
- 165 بَابِ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ ..... 327
- 166 بَابِ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا صَبَاحَاهُ ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ..... 328
- 167 بَابِ مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلِمَةٌ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ..... 329
- 168 بَابِ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ..... 329
- 169 بَابِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ ..... 330
- 170 بَابِ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ..... 330
- 171 بَابِ فَكَأَكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... 332
- 172 بَابِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ..... 333
- 173 بَابِ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ..... 334
- 174 بَابِ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ ..... 335
- 175 بَابِ جَوَائِزِ الْوَفْدِ ..... 335
- 176 بَابِ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ..... 336
- 177 بَابِ التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ ..... 337

- 338..... 178 بَابُ كَيْفِ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ
- 340..... 179 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»
- 340..... 180 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَمَيَّ لَهُمْ
- 342..... 181 بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ
- 343..... 182 بَابُ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
- 344..... 183 بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ
- 345..... 184 بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ
- 346..... 185 بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا
- 346..... 186 بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
- 347..... 187 بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ
- 348..... 188 بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
- 349..... 189 بَابُ الْقُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾
- 351..... 190 بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْقُلُولِ
- 353..... 191 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَائِمِ
- 354..... 192 بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ
- 354..... 193 بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ
- 355..... 194 بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- 357..... 195 بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدَهُنَّ
- 358..... 196 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ
- 359..... 197 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ
- 360..... 198 بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- 361..... 199 بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ
- 363..... **كتاب الخمس**
- 363..... 1 بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

- 2 باب أداء الخُمس من الدين ..... 370
- 3 باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ..... 370
- 4 باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما تُسب من البيوت إليهن ..... 372
- 5 باب ما ذُكر من برع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقَدحِه وخاتمِه ..... 374
- 6 باب الدليل على أن الخُمس لِنَوَائِبِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينِ ..... 380
- 7 باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهٗ حُجْمَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ ..... 382
- 8 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أُجِلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ..... 384
- 9 باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ..... 388
- 10 باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ..... 389
- 11 باب قسمة الإمام ما تقدم عليه ويحبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ..... 390
- 12 باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قرىظة والنضير وما أُعطى من ذلك في نوابه ..... 390
- 13 باب بركة الغازي في ماله حياً وميئاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الأمر ..... 391
- 14 باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ..... 396
- 15 باب ومن الدليل على أن الخُمس لنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ ما سأل هُوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ ..... 396
- 16 باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس ..... 402
- 17 باب ومن الدليل على أن الخُمس للإمام وأنه يُعطي بعض قرابته دون بعض ..... 402
- 18 باب من لم يخمس الأسلاب ..... 404
- 19 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .. 408
- 20 باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب ..... 414
- فهرس موضوعات المجلد السابع ..... 416